شرح لمعه

۱۲

شرح لمعه - بعض دراجاره

بالتحفة السنية في شرح النخبة المحسنية وقد كان قصدي لعذر المرام والذي العلامة الامام اعلى الله مقامه في دار السلام فشرح
منها بضعة في مجلد يسير وعاقني عن اتمامه عوائق الدهر الغير وارجو من الله ان يسعدني لاتمامه التوفيق ببركات انفاس
الائمة التحقيق المقصود واستعانه بهذا التعليق واعتمدت عليه في الباب في ايضاح العبارات وافصاح الاشارات
على ما وقع لي من كلام المصنف في ساير كتبه وفوايده لانه اعلم بمقاصده وكذا في نقل الاجماعات والاقوال ونقد الاخبار
بحسب الرجال الا فيما بان لنا دون الرجحان خلافه بعد اجالة النظر في اطرافه فليتسع في مواطن الاختلاف
البحث والتنقير لتحقيق الحال وتخليص الرجز التعير وبالله استمد ومنه استعين انه نعم المولى ونعم المعين قال المصنف
شرح الله صدره واضاء في سماء الرضوان بدره بسم الله الرحمن الرحيم الباء للاستعانة او للملابسة
ورجح الاول بانه اقرب الى تمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتأتى ... والثاني بانه ادخل في
التعظيم فان التلبس باسم تفاؤلا وتيمنا وتبركا ابلغ من جعله آلة لتبعية الآلة وابتذالها وفيه ان التلبس لا يدل
على الوجه المذكور بوجه مع انه كثيرا ما يكون على وجه التبعية والاستعانة في ذلك بالمقام مشترك فان ذكره
ما يتبرك به كيف كان والاستعانة به لا ينافي ذلك بل يؤكده على ان الاستعانة ليست ملزومة للملابسة
ولا العكس وفي الحديث ... الاستعين ... في امور كلها بانه وكيف كان فلان اظهار المتعلق خاصا
وظاهرا ان اضيف او ابدا او يرجح الاول بان ما يدل على الاستعانة بالاسم الاقدس في مطلق الفعل اولى مما هو
صريح في التقييد بابتدائه والثاني باقتضائه الفعل بحيث الابتداء لفظا ومعنى وفوات الامتثال اللفظي
في الكلام وهو كاشف فعلا واسما ويرجح الاول بزيادة التقدير على الثاني ومقدرا او مؤخرا ويرجح
الاول بانه الاصل والثاني بما فيه من تقديم ما هو الاهم به واقتضائه القصر والحديث فيمكن

بالتحفة السنية في شرح النخبة المحسنية وقد كان قصدي لعذر المرام والذي العلامة الامام اعلى الله مقامه في دار السلام فشرح
منها بضعة في مجلد يسير وعاقني عن اتمامه عوائق الدهر الغير وارجو من الله ان يسعدني لاتمامه التوفيق ببركات انفاس
الائمة التحقيق المقصود واستعانه بهذا التعليق واعتمدت عليه في الباب في ايضاح العبارات وافصاح الاشارات
على ما وقع لي من كلام المصنف في ساير كتبه وفوايده لانه اعلم بمقاصده وكذا في نقل الاجماعات والاقوال ونقد الاخبار
بحسب الرجال الا فيما بان لنا دون الرجحان خلافه بعد اجالة النظر في اطرافه فليتسع في مواطن الاختلاف
البحث والتنقير لتحقيق الحال وتخليص الرجز التعير وبالله استمد ومنه استعين انه نعم المولى ونعم المعين قال المصنف
شرح الله صدره واضاء في سماء الرضوان بدره بسم الله الرحمن الرحيم الباء للاستعانة او للملابسة
ورجح الاول بانه اقرب الى تمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتأتى ... والثاني بانه ادخل في
التعظيم فان التلبس باسم تفاؤلا وتيمنا وتبركا ابلغ من جعله آلة لتبعية الآلة وابتذالها وفيه ان التلبس لا يدل
على الوجه المذكور بوجه مع انه كثيرا ما يكون على وجه التبعية والاستعانة في ذلك بالمقام مشترك فان ذكره
ما يتبرك به كيف كان والاستعانة به لا ينافي ذلك بل يؤكده على ان الاستعانة ليست ملزومة للملابسة
ولا العكس وفي الحديث ... الاستعين ... في امور كلها بانه وكيف كان فلان اظهار المتعلق خاصا
وظاهرا ان اضيف او ابدا او يرجح الاول بان ما يدل على الاستعانة بالاسم الاقدس في مطلق الفعل اولى مما هو
صريح في التقييد بابتدائه والثاني باقتضائه الفعل بحيث الابتداء لفظا ومعنى وفوات الامتثال اللفظي
في الكلام وهو كاشف فعلا واسما ويرجح الاول بزيادة التقدير على الثاني ومقدرا او مؤخرا ويرجح
الاول بانه الاصل والثاني بما فيه من تقديم ما هو الاهم به واقتضائه القصر والحديث فيمكن

على بيان حاصل المعنى لا المتعلق المقدر في نظم الكلام وقيل البا للالصاق والمعنى اكتب بداية الكتاب
باسم الله وهو اوفق بحديث الابتدا مضافا الى الاشعاره بان اسمه تعالى اهم او المقصد الا انه غير مطرد و
الاسم ما دل على المسمى وورد انه سئل الرضا عليه السلم عن الاسم ما هو فقال صفة لموصوف وحذفت الف خطا لكثرة
الاستعمال المناسبة للتخفيف والاستعانة انما هي بالمسمى واقحم الاسم تادبا وتعظيما له ولكونه اوفق بالرد
على القائلين باسم اللات والعزى وعن الرضا عليه السلم معنى قول القائل بسم الله انا نسم نفسي بسمة من سمات العباد وهي العبادة قيل ما السمة
قال العلامة والله اسم لهذا المعبود الحق الذي دعى اليه الانبياء وفي الحديث انه اعظم اسم من اسمائه تعالى لا ينبغي ان يسمى
بغيره وفي الحديث ايضا انه مشتق من اله والرحمن والرحيم صفتان من رحم كعليم او حسن منقولا مع زيادة مبالغة في الاول
مدلول عليها بزيادة المبنى ومن ثم خص به سبحانه حتى صار علما او كالعلم لانه المنعم الحقيق البالغ في الرحمة غايتها
ومن ثم حسن توسطه بين الاسم والصفة المحضين ونزل منزلة الاسم في استعماله غير تابع نحو الرحمن علم القران
واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وعودل به الاسم مخيرا بينهما في الدعاء في قوله تعالى ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ويرى في البسملة ونحوها بدلا وما بعده نعت له لا للاسم الجلالة اذ لا يتقدم البدل على النعت وما تسمية مسيلمة
رحمن اليمامة وقول شاعرهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمن باب التعنت في الكفر والخروج عن قانون
اللغة كما قيل وفي الحديث الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة وفي حديث اخر الرحمن
رحمن الدنيا والرحيم رحيم الاخرة وفي الدعاء الماثور يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة وفيهما ايماء الى معنى العموم والخصوص
فيهما فان الرحمة في الدنيا تعم الصالح والطالح بخلافها في الاخرة وبما تكونا ظهر لك في الجواب عن السؤال بانه لم قدم
الرحمن مع ان الابلغ تقديم غير الابلغ فيقال عالم نحرير وجواد فياض وربما اجيب وقيل ان الرحمن لما دل على جلائل

على جلائل النعم تعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم ليشتمل ما دق منها وخفي لانه فيه وربط بالسؤال وانما يصح ذلك لو لم يكن منها من ثم
لو عكس الترتيب لكان الشمول المطلوب حاصلا ايضا وربما يقرر بوجه اخر وهو ان الملحوظ اولا في باب التعظيم والثنا
هو عظائم النعم وجلائل الالاء وما عداها يجري مجرى التتمة والرديف وهو اقرب الى السداد واسلم من الايراد
واما ما في بعض الادعية يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما ويا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فمن باب التوسع
او لاختلاف الاعتبارات الحمد لله انشاء للحمد وهو الثناء على ذي علم بكماله بالجملة الاسمية الدالة على
الاستمرار والدوام لانه ابلغ في المرام واليق بالمقام واللام الاولى جنسية او استغراقية والثانية اختصاصية
تفيد القصر على المشهور والموصول في قوله الذي اوضح بائمة الهدى [illegible] ومتعلقاتها نعت
له بالمدح مع ما فيه من ربط الكلام حيث الاطناب [illegible] التنبيه [illegible] الكلام
على ان موضوع الكتاب انما هو من علوم اهل البيت صلوات [illegible] البيت
فهو باطل والبا للالة والاضافة لامية او الملابسة لادنى ملابسة كما في ثوب الزينة او [illegible] كما في سفينة النجاة
او الفاعلية كما في ذباب العسل وطرف المضاف اليه للتعظيم او هو المذكور تجوزا ايذانا بانه لكن تدور
معهم حيث داروا والجار في قوله من اهل بيت النبوة للتبيين او للتبعيض متعلق بمحذوف وفي
قوله عن دينه القويم بفعل الايضاح لتضمنه رفع الابهام عن الموضح ودين الله المعتدل هو الاسلام
الذي ارتضاه الله دينا لهذه الامة المرحومة بتبليغ النبي المختار صلى الله عليه واله والناس يومئذ خائضون
في الجهالة تائهون في العمى والضلالة واليهود في تكذيبهم ومساويهم والنصارى في توسعهم ومخازيهم
والمجوس في سرفهم وتعظيمهم النيران والهنود في حيرتهم وعبادتهم الاوثان والعرب في جلالة طباعهم

ورداءة اوضاعهم والعجم في ترفهم واتباعهم الشهوات وعكوفهم على الاباطيل والالهو [illegible] فبعثه الله فيهم بالنور
نبيا ثم امته الى الصواب والسداد ونظم لهم امور المعاش والمعاد ودعاهم عن الميول الباطلة والاهواء الزائغة
الى العدل والصلاح والرشاد بحيث ان كل عاقل لبيب رزق حظا من الانصاف اذا امعن النظر في كليات
قواعد الملل والنواميس التي يتدين بها يضطر من نفسه الى الاذعان بان دين الاسلام اشرفها واعلاها واقربها
الى النجاة واكملها واحقها بالقبول واتمها حتى ان الملاحدة المنكرين للنبوات المعتقدين في الانبياء انهم كانوا
حكما راسخين معترفون بان الصادع به كان اكمل الحكماء واقواهم نفسا واوسعهم نظرا وادقهم فكرا واصوبهم رايا
وارجحهم حكمتا واحسنهم [illegible] واعلمهم بمصالح الخلق في دهره وفي الدهور المتطاولة الغابرة لما يرونه بالنظر الى
من هذا نه قوانين [illegible] الادم ونظام الاكمل الاتم وصلاحه الاوفى الاعم واحاطته بجميع الابد منه
مما له مدخل في سعادة الدين [illegible] بحيث لا يشذ امر من الامور الشرعية الكلية والجزئية كما بيناه كان الا وشملته
احكام الشريعة الواسعة البيضاء على الوجه اللائق وله فيه حد لا يسوغ التعدي عنه والتحول الى ما سواها بما فيها
من السماحة والسهولة واليسر والخلو عن الحرج والاصر والعسر ومن ثم من الله على عباده في غير موضع من كتابه بان
هداهم للاسلام وجعلهم امة وسطا وحيث ان الشريعة المحمدية باقية مستمرة بامتداد زمان التكليف
اقتضت الحكمة البالغة الالهية والرحمة الواسعة السبحانية ان يقوم بالامر بعد انقضاء عهد النبوة
من يتم به الحجة في كل عصر على اهله يبين لهم من احكام الدين ما ابهم عليهم ويفصل لهم من العلوم والمعارف التي
ورثها عن النبي ما يحتاجون اليه مما لم يبلغهم عنه او بلغهم اجمالا او لم يحيطوا به علما ولما يأتهم تاويله وهو الخليفة
الحق والامام المطلق فصارت الائمة عليهم السلم وسائط في ايضاح الدين وهداية المهتدين كالالة والوسائط

واسطة بها يعلي الفاعل فعله ومن ثم يسند الفعل الى الفاعل تارة وبدخل البا على اسم الالة ان ذكر فيقال رايته بعيني والالة
اخرى فيقال راته عيني وساق الكلام على الوجهين على اوجه وابلج او اوضح بانوار اثارهم من الاخبار المتضمنة
لحكاية اقوالهم او افعالهم او تقريراتهم والاضافة الاولى امية بيانية كما في لجين الماء او من الاستعارة المكنية التخييلية
او لامية كالثانية للفر وهو من احسن التشبيهات ففي الحديث النبوي ان على كل ثواب نورا ويقرب منه القول في قوله
في ظلمات البدع والاهواء والبدع جمع بدعة بكسر البا وهي في اللغة اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه كالرفعة
والخلفة من الارتفاع والاختلاف وفي الشرع قيل هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين ع
ان السنة ما سن رسول الله والبدعة ما احدث بعده واليه نظر من قسمها الى الاقسام الخمسة قال والطريق في ذلك
ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب [illegible] التي يفهم بها
كلام الله وكلام رسوله وتدوين الحديث والكلام في الجرح والتعديل [illegible] الشريعة واجب ولا يتاتى الا
بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب او في قواعد التحريم فمحرمة مثل مذاهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرد
على هؤلاء من البدع الواجبة او الندب فمندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول
او الكراهة فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف او الاباحة فمباحة كالتوسع في اللذيذ من الماكل والملابس
والمساكن وتوسيع الاكمام ونحوها وقيل ان اسم البدعة لا يطلق الا على ما هو محرم من هذه الاقسام وهو الموافق
للاصل وفي الحديث المستفيض كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقد كثر في الادعية الماثورة
الاستعاذة من البدع وسؤال التوفيق لمجانبتها والاهواء جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تشتهيه
من حق او باطل ثم غلب استعماله في الثاني لانه الغالب بحيث لا يعرف الذي عند الاطلاق الا اليه وعليه قوله

ونهج البلاغ

ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقوله ارايت من اتخذ الهه هويه وقول امير المؤمنين عليه السلم ان اخوف ما اخاف عليكم
اثنان اتباع الهوى وطول الامل ولا حاجة الى التشديد العظيم الواقع في ام البدع والاهواء حتى تشبيهها بالظلمات اوذوهما
لامع البينة في الضلال عن السبيل المقيم والجار في قوله عن صرطه متعلق بفعل الابلاغ كما في الفقرة الاولى وصراطه
الله المستقيم هو حاق الحق والعدل المطلق وذلك ان النفس الانسانيه واقعة في جميع احوالها بين رذايل من الفضائل
متعاندة واقعة على طرفي الزيادة والنقصان وذاتم بينهما كال التنافي حاصلة على حدي الافراط والتفريط كما انبا
الانسان من احدهما تقارب للاخر ولا مخلص منها الا بالاقتصاد التام وملازمة الوسط الحقيقي الذي هو غاية
البعد عن الطرفين ومباينة المتقابلات الممكن عنها ففي اعمال القوة الشهوية يكون ملازما للعفة التي هي التوسط
بين افراط الفجور وتفريط الخمود وفي القوة الغضبية للشجاعة المتوسطة بين التهور والجبن وفي القوة الفكرية
للحكمة المتوسطة بين الجربزة والبلادة والمراد بها هنا ما يقارب الفطنة وحسن الانتقال من المبادي الى الغايات
وهذه هي الاصول الفضائل المحصلة للعدالة الظاهرة فالعفيف لا فاجر ولا خامد والشجاع لا متهور ولا جبان
والحكيم لا جربز ولا ابله وهكذا اختيار التوسط والامر بين الامرين في ساير الاخلاق والاعمال المتفرعة عن الاصول
المذكورة وغيرها ففي المعاشرة التواضع المتوسط بين التكبر والتخاسس والبشاشة بين التزمت والدعابه
والحلم بين الطيش والمهانة والمروة بين الانفة والدناءة وفي الاكتساب السعي الجميل بين الحرص والكسل
وفي المعيشة التقدير بين التبذير والتقتير وفي البذل السخاوة بين الاسراف والبخل وفي الاكل والشرب
والنوم والكلام وغير ذلك لا يخرج عن الاعتدال والاقتصاد حتى في العبادة يكون ملازما للوفق خارجا
عن مرتبة الاضاعة غير بالغ حد الايغال الذي هو الاكثار منها بحيث يعقب الملال وانهاك البدن

النصب

البدن ومن ثم كره صوم الدهر بل في مودة ذي القربى يكون مقتصدا ومقتصرا على مرتبة الولاية متجاوزا عن تفريط
منقاصرا عن افراط الغلو والتفويض فهذه هي الطريقة المثلى الموصلة الى رفيق الاعلى وفي الحديث الصراط المستقيم
في الدنيا ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام وفي الاخرة طريق المؤمنين الى الجنة وفي الحديث انه ادق
ادق من الشعر واحد من السيف وذلك لان الوسط الحقيقي بين الامور المتنافية كال التنافي يكون في غاية الغموض
والبعد عن الادراك لانه اشبه شي بخط الهندسي الفاصل بين الظل والشمس الذي لا عرض له اصلا ولا ابعاد ذلك الا لنوح غاليته
ولا يبعد ان يكون هذا الصراط في الدنيا هو جسر الممدود على متن جهنم الذي يمر عليه المؤمنون الى الجنة في النشاة الاخرة
وما ورد من ان منهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم مثل عدو الفرس ومنهم من يمشي حبوا ومنهم من يمر عليه متعلقا فتاخذ
النار منه شيئا وتترك شيئا الى غير ذلك من الاحوال المختلفة بحسب اختلاف درجاتهم في الشدة في مراتب القرب
من العدل الحقيقي والبعد عنه وتفاوتهم في قلة الالتفات الى الميول الجانبية وكثرته وهذا كله مبين في كلام الله
وكلام رسوله واهل البيت صلوات الله عليهم ومن ثم ورد في تفسير البطون تفسير الصراط المستقيم بالقران وبالامام
وعقب الحمد باتباع الصلوة والسلام على محمد واله قضاء لحقوقهم وتبركا بذكرهم المعصومين
من الذنوب بالاجماع والسهو والنسيان على المشهور ما دامت الصلوة والتسليم وهي ابد
الابدين كما في بعض الادعية الماثورة صلوة لا يبعد اولها ولا ينفد اخرها وفعل الدوام تام لاحتياجه الى الخبر
كما في قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض وبعد الحمد والصلاة والسلم فيقول خادم
العلوم الدينية وهي العلوم الثلثة الاخروية التي ياتي بيانها وهي المسماة بالفقه في الصدر
السالف وقد منها عبارة عن الاشتغال بها ونشرها وترويجها وكثيرا ما يتوسم المصنف وهو

في معظم الاخبار

بتفسير علي عليهم

محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله اليه بهذا اللوم يتمدح به ويتبجح ومن ثم قدمه على الاسم مع انه
يجب المعرفة منه النافيه اهتماما به وشوقا اليه وحق له ذلك فانه لم يجتهد احد من علماء الملة الحادية عشر
اجتهاده في هذا الباب وقد بلغ في كثرة التصانيف المختصرة والمطولة وتلخيص المعاني وتقريبها الى الافهام والتوفيق
بين العقل والشرع وتسهيل الامر على الناظرين مبلغا لم يسبقه اليه سابق ولا يلحق غباره لاحق وفي التسمية على اللوم المذكور
اشارة الى ان الاسم في هذه المركبات التي شاعت التسمية بها في هذه الاعصار المتاخرة انما هو الجزء الاول الاخير
فالتركيب تقييدي ظاهرا فالمن جعله مجموع الجزئين واعتبر التركيب مزجيا وبيان مقالته ان الله خلق الانسان
في احسن تقويم وجعله في الارض خليفة وخصه بالتكريم واتاه الحكمة وفصل الخطاب ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب وقد ورد عن الصادقين صلوات الله عليهم تفسير الحكمة بوجوه متقاربة يعمها
جميعا ما قيل انها خروج النفس الى كمالها الممكن في قوتيها العلمية والعملية فالعلمية معرفة من جزئي علم هو تصور
حقايق الموجودات والتصديق باحكامها وما يتبع ذلك وعمل هو ممارسة الحركات الارادية ومزاولة الصناعات
الالية فتيارة الاولى والثانية القوة الى الفعل على وجه يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد وينقسم الجزء العلمي المعلومات
الى قسمين لانها اما ان يتوقف وجودها على الحركات الارادية الانسانية اولا والقسم الاول حكمة عملية لتعلقها
بالعمل والثاني حكمة نظرية تسمية للنوع بوصف جنسه وتنقسم الحكمة النظرية في معلوماتها ايضا بحسب
مفارقتها للمادة مطلقا وملابستها لها في الوجود فقط او فيه وفي التعقل جميعا الى ما ثلثة فالعلم
بما يفارق المادة فيهما هو الالهي وبما يلابسها في الوجود دون التعقل هو الرياضي وبما يلابسها فيهما
هو الطبيعي ويبحث في الاول عن المجردات كالواجب تعالى وصفاته والعقول والنفوس ويتبعه الكلام

الكلام في النبوة والامامة والمعاد وعن الامور العامة كالوجود والعدم والحدوث والقدم والوحدة والكثرة ونحوها وربما
يخص العلم بالمجردات باسم الالهي ويسمى العلم بالامور العامة الفلسفة الاولى ويطلق على المجموع علم ما بعد الطبيعة وفي الثاني عن
المقادير وهو الهندسة وعن الاعداد وهو الحساب وعن اوضاع الاجرام العلوية وهو الهيئة وعن النسب التاليفية
وهو الموسيقى وفي الثالث عن مبادي المتغيرات كالزمان والمكان والحركة والسكون وعن الاجسام البسيطة
والمركبة وتبدل الصور على المواد وعلل حدوث الحوادث ونحوها وربما ينوع انواعا ويخص كل منها باسم تقليلا
للانتشار وتسهيلا للضبط كالبحث عن البسائط العلوية والسفلية بعلم السماء والعالم وعن الاركان والعناصر
وتعاور الصور على المادة المشتركة بالكون والفساد وعن كاينات الجو كالرعد والبرق والمطر وتوالي النجوم
كالشهب والنيازك وبعض الارضيات كالزلزلة والخسف بالاثار العلوية وعن المركبات التامة وكيفية تركيبها
وما يتعلق بذلك بعلم المعادن والنبات والحيوان والنفس ومن فروع القسم الرياضي المناظر والجبر و
المقابلة وجر الاثقال ونحوها ومن فروع الطبيعي الطب واحكام النجوم والفلاحة واما الحكمة العملية
فتنقسم بحسب الماخذ الى قسمين ما يؤخذ من العقل دون توقف على غيره وما يؤخذ من الشرع والاول
اما ان يكون مصلحة المقصود بالذات مقصورة على العامل بخصوصه وهو علم الاخلاق او عليه وعلى من يختص
اتم اختصاص كالمشارك له في المنزل مثل الزوجة والولد والخادم وهو تدبير المنزل او يعم غيرهم ممن
يساكنهم في المدينة او يجاورهم فيها وهو السياسات المدنية فهذه الاقسام مما يستقل بها العقول
الكاملة وقد ورد في جميع ذلك عن الشارع الحكيم ما يصدق حكم العقل وينبه عليه ويؤكده ويزيده وضوحا
بما يقطع العذر والحاجة الى الاقسام الثلثة ما سيجيء اما الاول فلان القوى النفسانية التي هي

مبادی الافعال الاختیاریة والحرکات الارادیة متی الغضبیة مبدأ انفة جدا کالسبع وعایقة عن الوصول الی مرتبة
الکمال الانسانی بل ناکبة بذویها الی اسفل سافلین فان الافراط فی الشهوة مثلا یلحق لصاحبها بمرتبة البهائم التی
همها شهواتها وفی الغضب بمرتبة السباع التی همها الغلبة والافتراس والتفریط فیهما بمرتبة الجمادات الفاقدة
لقوة التولید والانتصار بل البهیمة والسبع والجماد خیر منه فی هذه الحیثیة لانها لم توجب علی انفسها کالافراط
هذه القوی المتعاندة علی وجه یحقق بینها المسالمة وتقدر افعالها منتظمة من اهم المهمات والعلم بکیفیة هذا الترتیب
وتضعیف القوی منها وتقویة الضعیف بحیث تتعادل وتتساوی من اشرف العلوم واما الاخیری فلان الانسان
لابد له من زوجة یدافع بها سلطان الشهوة ویستعمل القوة المولدة ویستعین بها علی بعض اموره وفی تحصیل الولد
وتشتد الحاجة الی الخادم ولابد من النظر فی مصالحهم ومصالح المسکن الذی یأوون الیه وتدبیر فیه اقواتهم فتتکثر
الحوائج بحیث یتعسر علی الواحد القیام بها لان المکن فلابد له من الاجتماع بعدة من ابناء نوعه یتعاونون جمیعا
فی مصالح المعیشة وتعیش بالمدینة محل هذا الاجتماع وحیث انه محل الهرج والفساد لغلبة النفوس الشریرة
الخارجة عن الاعتدال فلابد من سیاسات عدلیة یتفق علیها الجمیع طوعا او کرها بما یستقیم امر الاجتماع وتحصیل
الغرض المطلوب منه وهو صلاح النوع الانسانی وتوجهه الی ما خلق لاجله من السعادة الباقیة والعیشة الراضیة
واما ما یؤخذ من الشرع فینقسم ایضا بالتقسیم المذکور الی العبادات والمناکحات والمعاملات والسیاسات
الشرعیة والعلم بها هو المختص باسم الفقه فی عرف الاخیرین فصار علم الاحکام الشرعیة التی هی خطابات الشارع
او مدلولاتها المتعلقة بافعال المکلفین من اقسام الحکمة العملیة وعطفها علیها فیما سیاتی من قبیل
عطف جبرئیل ومیکائیل علی الملائکة والعقل وان لم یکن کان مستقلا فیما یستقل بادراک بعض کلیاتها

کلیاتها وجملاتها من حسن الصدق النافع وقبح الکذب الضار ووجوب رد الامانة وحرمة الغصب الا ان تفاصیلها
وحدودها لا تکاد تعرف الا من جهة الشرع ولا مدخل لعقولنا وارائنا فیها بوجه من الوجوه فهذا بیان الحکمة
وشرح ماهیتها بجزئیها العلم والعمل والحکیم الکامل هو المستجمع لهما الراسخ علما بالعمل وهو العالم الصغیر المنطوی فیه العالم
الاکبر والکتاب المبین الذی بایاته یظهر المضمر والادم الذی خمر الله طینته بیده اربعین صباحا کما ورد وخلقه علی صورته
وجعله خلیفة فی الارض واسجد له ملائکته تعظیما له واکراما وهو الانسان المطلق الموجود بما هو انسان دون ان یکون موجودا
بما هو حیوان لتحقق ظاهرا وباطنا بخاصیة الانسانیة التی بها یمتاز عن سایر الممکنات ومن عداه انسان فی الظاهر
حیوان فی الباطن بحسب الخلق الغالب علیه وفی کلام اهل البیت صلوات الله علیهم اشارات جلیة الی ذلک والمفتقر
الی الله بها ناقص مطعون علی قدر نقصه وقد ورد فی الانکار والتشدید علیه ما ورد ففی الحدیث لا علم الا بعمل ولا عمل
الا بمعرفة وان العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال وفیه ان العالم التارک لعلمه اشد الناس حسرة یوم القیمة وان اهل
النار لیتاذون من ریحه وان العالم علی غیر بصیرة کالسایر علی غیر الطریق لا یزیده کثرة السیر الا بعدا وبیان ما تقدم
ان الحکمة العلمیة من اشد العلوم حاجة الیها ومن ثم یقال بالوجوب تحصیلها عینا فی الجملة واوثقها حجة فان الادلة الشرعیة
والوجدانیات التی لا ریب فیها من اقوی البینات واشرفها موضوعا وهی النفس الانسانیة من حیث صدور الاعمال
عنها جمیلة او قبیحة وغایة لانها ترقیة النفس الناقصة التی هی اخص الموجودات الی مرتبة الخلافة التی هی اشرف
المراتب الممکنة ومن ثم سمیت الاکسیر الاعظم وربما یعبر عنها فی کتب الاقدمین بالطب الروحانی لانها تحفظ
الکمال علی النفوس الکاملة کما یحفظ الصحة علی الامزجة الصحیحة فی الطب الطبیعی وتاخذ بالنفوس الناقصة الی الاعتدال
بازالة الرذائل التی هی امراض للارواح کما قال تعالی فی قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال صم بکم عمی فهم لا یعقلون

وللمصنف قدس الله روحه کتب جیدة بین مبسوطة ومتوسطة فی اقسام الحکمتین من ربع الی مطولات فی الحکمة النظریة فانتخب
مهماتها فی متون وجیزة وهذه ایضا نخبة وجیزة فی الحکمة العملیة والاحکام الشرعیة علی ما ورد
به الکتاب والسنة وبرواسنة رسول الله صلی الله علیه واله کما سبق واثار الائمة الاثنی عشر او المقتدین
بهم من اهل بیت العصمة ومن اقتبس من انوارهم علیهم السلام من المشایخ الموثقین فان الاقتداء بهم فیما
یتسامح فیه من الاداب والسنن وفضائل الاعمال ما لم یثبت عن اهل العصمة صلوات الله علیهم خلافه من الاخیرین وکلها
راجعة الی السنة وفیها اشارة الی حصر الادلة الشرعیة فی الکتاب والسنة واما الاجماع ودلیل العقل والاستصحاب فالصحیح منها
حجیة وهو من الاول ما بلغ مبلغا یعلم دخول المعصوم فیه المرادف لضرورة الدین او المذهب او المتاخم لهما ومن الاخیرین
ما ینطبق علی الکتاب والسنة فهی غیر خارجة عنهما وما عدا ذلک لا تعویل علیه کما صرح به فی غیر موضع وهذه النخبة تفصل
بین ما وضح دلیله منها وهو المجمع علیه بحیث النظر فیه الیه بوضوح دلالته من غیر ابهام سواء کانت مطابقیة او تضمنیة
او التزامیة علی تشکیک فی الاخیرین لا یعضد الیه وبان سبیله بخلوصه عن المعارض ابتداء او بعد الترجیح بالوجوه المأثورة
الاتیة مما لا ریب فیه لحصول العلم الشرعی الموجب للعمل ولا ینافی ذلک ظنیة الدلالة او الطریق لان المعلوم انما هو
وجوب العمل وهو غیر المظنون وهذه هی الاحکام المورودة فیها علی وجه الفتوی والجزم وبین ما ابهم ماخذه
واظلم مسالکه بصیغة المعلوم فی الفعلیة واتمام البین للفصل الکثیری المتعاطفین مما یتشابه الامر فیه
لفقد الدلیل او وجود المعارض حیث لا ترجیح وهذه هی المشفوعة بالاشارة الی نوع من التردد مع بیان ما یحصل به یقین
البراءة والخروج عن العهدة لیکون العامل علی بصیرة من الاخذ بالیقین والاحتیاط فی امور
الدین اذ ورد فی الامر بذلک ما ورد فعن امیر المؤمنین علیه السلام اخوک دینک فاحتط لدینک بما شئت وفی الصحیح

ورق دار

ومن قايل ان حديث التثليث الذي فيها ذكر الشبهات انما يدل على ثبوت شبهات
بين الحلال البين والحرام البين ولا دلالة فيها على ان كل ما بينهما شبهة لفقد ما يدل
على العموم والمهملة في قوة الجزئية فيكفي تحققها في ضمن المتفق عليه وهو ما تعارضت
فيه الادلة او يخص التثليث بغير المسكوت عنه فهو مباح رحمة من الله على عباده للعمومات واما المسكوت عنه
الدالة على اباحة ما لا نص فيه وخارج عن مجرى هذا التقسيم لانه عمّ وتبع في المسكوت عنه
وضيق في الشبهات فدخوله فيها يوجب التناقض في الكلام والصحيح انما تضمنت
الامر بالاحتياط عن الفتوى في المسائل الشرعية للجاهل باحكامها ولا دلالة فيها على
الاثم في ذلك وهذا المعنى متفق عليه لا ارتباط له بموضع البحث هذه خلاصة كلامهم
مع تتميم وفصل الخطاب في هذا الباب يتوقف على تحرير محل النزاع اولا فاعلم انه
ان اريد بالنص الخاص بالامر المبحوث عنه فاطلاق الحكم باندراجه في الشبهات ممنوع المنفي مما لا نص فيه النص
كما ان اطلاق الحكم بخروجه عنها كذلك وذلك لانقسامه الى قسمين احدهما ما لا يمكن
ادراجه تحت شيء من عمومات الكتاب والسنة وهذا من الشبهات والمشكلات التي
يرد علمها الى الله ورسوله ويحتاط فيها في العمل والثاني ما يمكن ادراجه تحت شيء منها وهذا سبيله منها له
حكم ذلك العموم ويلحق باحد الامرين البينين ما لم يتعارض فيه عمومان وحينئذ يندرج
في الشبهات ويحتاط فيها علما وعملا وانحصار البيان في النص الخاص ممنوع كما يشهد
بذلك مراجعة طريقة السلف الصالح وتبين من هذا البيان حال ما لو اريد بالنص ما يعم

العمومات وحمل الكلام على المهملة مما يخل بفايدته على ان حديث تقسيم الامور يشتمل على صيغ
الحصر وتعليله عم بعد ذلك حديث التثليث في مقام الاستدلال كما هو الظ كالصريح
في ارادة التقسيم الحاصر والا لاختل الاستدلال فظهر ان اخراج ما لا نص فيه عن مجرى
التقسيم وتخصيصه بغير المسكوت عنه مخرجه (؟) واطلاق الحكم بان المسكوت عنه
وهو ما لا نص فيه مباح للعمومات الدالة على اباحة ما لا نص فيه غير مقبول بل الوجه
التفصيل بانه ان شملته عمومات الاباحة فهو مباح باقي الحكم غير مسكوت عنه كما قدمنا
وان لم تشمله كما في مسئلة عبد الرحمن فلا نص للحكم بالاباحة والقول بانها خارجة عن المبحث
كلام خال عن التحصيل لان المسئلة المجهولة الحكم لا شبهة انها عند الجاهل بها مما لا نص
فيه لان المراد به ما لم يبلغنا فيه عن الشارع حكم معين لا ما ليس له حكم في الواقع لانه لا وجود
له في نفس الامر اذ ما من شيء الا ورد فيه كتاب او سنة وان لم يبلغنا كله كما تظافرت
به الروايات وهذا من الامر بين الامرين فليكن منك على ذكر واما المسكوت عنه
في حديث امير المؤمنين عم فيشبه ان يكون المراد به ما ليس له ذكر صريح في ظاهر القران
مثل الكلام في حقيقة الروح والبحث عن ماهية كلام الله وحدوثه وقدمه وغير ذلك
من الصفات مما يخوض فيه الفضوليون من القاصرين وقد وضعه الله عنهم رحمة لهم
وبرا بهم فان تكلف ذلك نهي عنه ولا سيما النفوس الناقصة بل الاصلح لهم الاكتفاء
بالايمان المرسل والتصديق المجمل وفي الحديث ان رسول الله صلعم خرج باصحابه وهم يخوضون

فغضب

فغضب حتى احمرت وجنتاه ثم قال افبهذا امرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض
انظروا الى ما امركم الله به فافعلوا وما نهاكم عنه فانتهوا وعن ابي عبد الله عم في جواب
من سأله ان يكتب اليه بالمذهب الصحيح في التوحيد اعلم رحمك الله ان المذهب
الصحيح في التوحيد ما نزل به القران من صفات الله فانف عن الله البطلان و
التشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعدوا
القران فتضلوا بعد البيان وفيها دلالة واضحة على ما قلناه واذ لا سبيل لنا الى
القطع في الشبهات لابهام الماخذ واظلام المسلك فالامور بحسب القسمة
الحاصرة بالنسبة الينا قسمان محكم ومتشابه وبحسب الثانية ثلثة اقسام هذا في
الحلال والحرام وكذلك في الفرض والنفل ففرض بين ونفل بين وشبهات
يتردد امرها بينهما من اخذ بها نجى يقينا ومن ترك الفرايض احتمالا ومن تركها وقع
فيه فهلك من حيث لا يعلم ومن هنا يعلم انه كل ما وقع الاشتباه بين فعلين وجوديين
يعلم وقوع التكليف باحدهما يقينا ولا يعلم بعينه فالاخذ باليقين بالاتيان بهما جميعا
تحريا للنجاة وحذرا من الوقوع في ترك الفرايض يقينا وما يقال في المنع من ان
الاتيان بفرد من الافراد المشكوكة ينفي اليقين ببقاء التكليف وينفي احتماله
بالاصل فتشكيك لا يلتفت اليه الجازم الورع واذ قد بنينا الامر في الاحكام
الشرعية على اساس التثليث واقتصرنا في مداركها على القران والحديث فارتفع

الخلاف فاوقل ونجونا عما نهينا عنه من القول بالراي والخلاف الا من زلل فان اكثر
الاختلافات الواقعة في الفروع انما نشأت من الخوض في المتشابهات التي يضطر
الناظر فيها الى الاستبداد بالراي المشكول السيال الذي لا يقف على حد ولا على
حال ومن ثم ترى اختلاف الفتوى عن عصابتنا الاخباريين اقل منه عن الاصوليين
لانا سكتنا عما ابهم الله وسكتنا عما سكت الله واقتصرنا على الباقي المحكم ورددنا
ما سواه الى الله والرسول واولي الامر فانهم اعلم وفي الحديث رواه من عمل بما علم كفي ما لم
يعلم قال المص طاب ثراه في سفينة النجاة ولعلك تقول ان الحكم في كل مسئلة
واحد في نفس الامر كما هو مذهب اهل الحق والاحكام الشرعية انما تراد معرفتها للعمل
وحاجة المكلفين اليها جميعا سواء فما الوجه في اخفاء بعض المسائل والابانة
فنقول الحكمة في اكثر الامور الشرعية غير معلومة لنا الا انه يمكننا ان نشير ههنا الى
ما لعله يكون سره استبعادك بان نقول يحتمل ان يكون من الحكم في المتشابه المحافظة
ان يتميز المتقي المتدين باحتياطه في الدين وعدم رتاعه حول الحمى خوفا من الوقوع
فيه فتتفاضل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين فكما ان تارك الشبهات ممن لا تقوى له ويجتري من الراتع
في الحلال والحرام في عملها في الفرض والنفل ليس كالهالك من حيث لا يعلم فكذا حوله ولا يبالي بالوقوع فيه
الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلث فرق من تبين
وان يكون من الحكم في المتشابه المخير فيه ان يتوسع التكليف بجمهور الناس بالثبات

الى

التخيير في كثير من الاحكام وهذه رحمة من الله عز وجل وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف
مراتب الناس في العقل والمعرفة ولعل امير المؤمنين عليه السلام الى هذا اشار بقوله فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها وما لا نعلم من الحكم اكثر مما نعلم هذا كلامه زيد اكرامه ولا نعبأ فيها
لا يتبجح فيه بقول من لا يقف على ما يرى ما لم يره من الكتاب والسنة وان كان ذلك القول
في الازمنة مشهورا لان اكثر الاقوال المشهورة بين الاصوليين انما حدثت شهرتها من
الشيخ الطوسي رحمة الله عليه كما حققه العلامة والشهيد الثاني رضي الله عنهما وذلك
لان الفقهاء الذين نشأوا بعده كانوا يتبعونه في الفتاوى ولا يجترءون على مخالفته
لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فكانوا يفتون ويعملون على وفق مذاهبه وتحقيقاته
فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومن بعده فحسبوا ذلك
شهرة بين العلماء وما فطنوا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته
وتخطى ذلك قوم فسموها اجماعا وفي الكلام ابهام الى ان الشهرة بين الاصوليين الى زمن
الائمة صلوات الله عليهم وارباب النصوص لم يثبت حالها على هذا المنوال وهو كذلك
لان المفهوم من سيرهم واحوالهم بالتتبع انهم كانوا يتثبتون كثيرا ويراجعون المعصوم
في جلائل الامور ودقائقها ولا يتجاوزون الى الحكم والفتوى في المسائل الا بثبت
مركون اليه ودليل مقبول يسوغ التعويل عليه فاشتهار الحكم بينهم مما يستبعد ان يقع
جزافا بل الذي يقوى في النفس انهم اخذوه عن الحجة باحدى الطرق المعتبرة ومع ذلك

كله فلا تنهض حجة فيما لا يتجه فيه والمستيقن لا يفارق الاحتياط في العمل بالحكم على
البحث عنها فقليل الجدوى اذ معرفة المشهور بينهم في احاد المسائل التي يختلف فيها الانظار
مما كاد يلحق بالمحالات لان كتبهم في الفتاوى المجردة قليلة جدا وانما يوجد نبذة منها متفرقة
في اسفار انما قلبي كما في كتاب الكافي وغيره ولا يبعد ان يكون الاشارة الى هذا ما
فلت روى صاحب العوالي مرفوعا عن زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت
جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال عليه السلام يا زرارة
خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران
مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت
انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ
بما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما
فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط
او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر قال وفي
رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله وهي صريحة في التعويل على الشهرة
فكيف ينفون لاعتدادها بتقسيمها قلت المعول عليه في الحديث انما هو اشتهار الرواية بين الاصحاب
دون اشتهار القول المجرد عن البرهان بين القائلين فلا اعتداد به وكذا لا اعتداد بالاجماع
المدعى في محل الخلاف كما كثر من ابن ادريس والمحقق الثاني وبعض من تقدمهما فانه ليس الا

زورا

زورا اذ المجمع عليه لا ريب فيه كما تقدم في المقبولة وفي معناها مرسلة الاحتجاج فكيف يشتبه
بالمتنازع فيه وقد يوجه للذب عن هؤلاء الاجلة قدس الله ارواحهم بوجوه مثل ان مرادهم
الشهرة كما سبق سواء الحقناها في الحجية ام لا او تأويل الخلاف على وجه يمكن معه ادعاء
الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير او عدم الاعتداد بمخالف معلوم النسب اولاطلاق
في عصره على الخلاف وهو الذي ارتضاه المص في المفاتيح وغيره ويرد عليها جميعا عدم الاطراد
لما اتفق منهم كثيرا من ادعائه مما لم يبلغ حد الشهرة وفي مواضع لا تكاد تنالها ايدي
التأويل وقد يتوهم في الاجماع تارة بخلاف معلوم النسب وعدم اعتدادهم بمخالفة مجهوله اخرى
على انه لا فرق بين معلومه ومجهوله اذ المقدمة التي بنوا عليها امر الاجماع وهو قبح الاجتماع على
الخطأ على تقدير تسليمها تهدم في الصورتين كما بيناه في شرح المفاتيح وربما يجاب المدعي
ان قل المخالف او هو المخالف وربما تتعارض الدعويان مع اتحاد المدعي والحق انه وان
تقاصر كل منهاج شمول هذه الاجماعات الا انها غير خالصة من مجموعها كما لا يخفى على المتتبع
واكثر الاجماعات المنقولة في المسائل النظرية من هذا القبيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
مقدمة في تقسيم العلم بوجه اخر غير ما تقدم في ضمن تقسيم الحكم وبيان رتبة كل قسم وادراب العالم
والمتعلم فيه يسيرة الالفاظ كثيرة الفوائد والتنوين للتحقير او التعظيم العلم هو حصول الصورة
في الذهن او الصورة الحاصلة فيه او انتقاشه بها وهذا الحد ينطبق طردا وعكسا على جميع
انواعه تصوراتها وتصديقاتها وان كانت كثيرة الا ان مجامعها على ان علم الدنيا وعلم الآخرة

وعلم الدنيا ما يرتبط بمصالح الدنيا كالطب والحساب وعلم الآخرة علمان احدهما علم يقصد لذاته
وهو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو اما تحقيق او تقليد فالتحقيق نور
يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من ذمائمه فينشرح للحق فيشاهد بذلك النور والانزاع
الغيب ففي الحديث النبوي ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله في قلب من
يريد ان يهديه وفيه ما من عبد الا ولقلبه عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب فاذا اراد الله
بعبد خيرا فتح عيني قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره وعند ذلك تنكشف له الامور كان يسمع
من قبل اسمائها ويتوهم لها معاني مجملة غير متضحة فيتضح له جميع ذلك حتى تحصل له المعرفة
الناشئة بذات الله وبصفاته وافعاله وحكمته ومعنى النبوة والامامة والوحي وكيفية وصوله
الى النبي وحديث الملك مع الامام ومعنى الآخرة والجنة والنار وما يتعلق بها لا يخفى ذلك
فان للناس في تصور حقائق هذه الامور بعد التصديق باصولها مقامات متفاوتة و
درجات متفاضلة فنعني بالعلم المقصود لذاته ان يرتفع الغطاء حتى يتضح جلية الحق
في هذه الامور اتضاحا يجري مجرى العيان الذي لا شك فيه كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا وما اعبد ربا لم اره لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه
القلوب بحقائق الايمان وذلك بتفريغ القلب عن الشواغل وتخليته عن الهموم المختلفة و
جعلها كلها هما واحدا فيتسع بذلك وينفسح فيحمل البلاء كسعة وفي الحديث ان اشد
الناس بلاء في الدنيا الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل ويحفظ السر وهو ما طوي

الطوي

ومساويها فهو فسادها علم الشرائع وعلم الاخلاق وكله تقليد لصاحب الشرع الا من بصيرة
او استبصار الا انه لا يختلف في المعقول منه وربما يسمى الفقه وعلامته الحلم والصمت
ففي حديث امير المؤمنين عليه السلام ان للعالم ثلاث علامات العلم والحلم والصمت وعن الصادق عليه السلام ان
من علامات الفقه الحلم والصمت وليس المراد بالفقه فيه مجرد معرفة الفتاوى في المسائل
الفرعية وحفظ الاقوال المختلفة فيها والاحاطة بمتعلقاتها لما يأتي به في زوبها غالبا
من العلامة بنقيض ما هو مذكور في الحديث فانهم اكثر الناس طيشا وهذرا والتصديق العقلي
القولي اذ به يعرف موافقة الباطن للظاهر والخروج من ذمية النفاق وعن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قال يعني بالعلماء من صدق فعله قوله و
من لم يصدق فعله قوله فليس بعالم وهذا العلم المقصود للعمل هو الاقدم في الوجود الخارجي
بالنسبة الى تحقيق الاول لانه الشرط فيه وفي الحديث من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم
وفيه اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون وبيان ذلك ان الانسان اذا عمل بمقتضى علم تورث
عمله صفاء في قلبه فيستعد لعلم آخر فوق ما علم اولا ثم اذا عمل بمقتضى هذا العلم يحصل له
استعداد آخر وبسببه يحصل علم وانكشاف آخر وهكذا يتزايد العلم قوة وضياء بحسب تتابع
الاعمال حتى ينتهي الى الاهتداء الى العبد اليه وهو نور اليقين المقصود لذاته قالوا ومثال
ذلك من يمشي بمصباح في ظلمة فكلما اضاء له من الطريق قطعة مشى فيها فيصير ذلك المشي
سببا لاضاءة قطعة اخرى وهكذا تترادف الاضواء متعاقبة الحركات وتترادف

الاضواء بتعاقب الحركات وترادف الحركات بتعاقب الاضواء الى ان يتجاوز الملك
الى الغاية وتنتهي الحركة ويجب بهذه الرابطة والتوسل بعبة هذا العلم من علم الآخرة فانه
اريد به الدنيا التي بالدنيا وقد وقع حصر العلم في هذه العلوم الثلثة الاخروية في الحديث
النبوي انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلا من فهو فضل قيل الاول
اشارة الى اصول العقائد واركانها المستفادة من الآيات المحكمات القرآنية والثاني
الى علم آفات النفس وتعديل قواها وتهذيب الاخلاق والثالث الى علم الشرائع والحلال
والحرام وفسر كل منها علم الدين وعلم الفقه كما مر واما ما جاوز الى علم الكلام في اصول العقائد
والتعمق في الفروع في فتاوى غير منصوصة تستنبط بالرأي فليس من علوم الاولين ثم
العلم والفقه في زمن ابل الحكم عندهم منها علي ولا ابن وانا بها عن مجرد استاد الامور و
قد ذكر ابو حامد وغيره في مبدأ نشوها وسبب تدوينها كلاما ملخصه انه لما انتهت
الخلافة الى اقوام تولوا بغير استحقاق واستقلال وباستقلال بعلم الفتاوى والاحكام
اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم لاستفتائهم في جميع الاستعانة بالفقهاء والى
احكامهم وكان العلماء قد تفرغوا لعلم الآخرة وتجردوا له وكانوا يتدافعون الفتاوى وما
ما يتعلق باحكام الخلق واقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا
واضطر الخلفاء الى الالحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات فرأى اهل تلك الاعصار عز
العلماء واقبال الولاة عليهم مع اعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل

العز

العز ودرك الجاه من قبل الولاة فاكبوا على علم الفتاوى وعرضوا انفسهم على الولاة
وتعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم ومنهم من انجح والمنجح
لم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين
وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله
في كل عصر من علماء دينه ثم لما اعتزل واصل بن عطا مجلس الحسن البصري وقرر عقائده
في العدل والصفات وغيرهما وتبعه الشيخ ابو الحسن الاشعري واشتغل بالرد عليه
وابطال مقالاته وتبع كل منهما من تبعه وخرجوا من الطريقة التي درج السلف عليها
الصحابة والتابعون واعانهم على ذلك ان نقلت الفلسفة اليونانية الى العربية فخاض
فيها الفريقان وطفقوا في الابرام والنقض وابطال بعضهم مذهب بعض فاتخذوا
ذلك فنا وسموه الكلام اما لان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها نزاعا
هو ابو بريدة وجدالا وقيل انه قتل فيها خلق كثير اولا كما حكي عن بعض الصحابة قال حضرت السلام
مجلس عمر فقال رجل يا امير المؤمنين اخبرني عن كلام الله مخلوق ام لا فتعجب عمر واخذ
بيده الى ان جاء به الى امير المؤمنين علي وقال يا ابا الحسن اما تسمع مقالة هذا الرجل
فلما سمعها تغير وجهه ثم اقبل الى عمر وقال انها فتنة يكون لها شأن تتولد في مستقبل
الزمان اما انه لو كنت مكانك لقطعت وريده واما لانه يورث قدرة على الكلام
والزام الخصوم كالمنطق واما لانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجانبين وغيره

الى الفقها

قد يحصل بالتأمل والمطالعة اولانه اكثر العلوم خلافا فيشتد افتقاره الى الكلام مع
والرد عليهم اولان لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى
من الكلامين هذا هو الكلام اولانه اشد العلوم تأثيرا في القلب وتغلغلا فيه فسمي بالكلام
من الكلم وهو الجرح اولانهم كانوا يعنونون مباحثه في المدونات بقولهم الكلام في كذا
وكذا ثم ظهر بعد ذلك من الصدور والامراء من يسمع هذه المقالات وقواعد العقائد
ومالت نفسه الى سماع الحجج فيها فعلمت رغبته الى المناظرة والمجادلة في الكلام
فاكب الناس على علم الكلام واكثروا فيها التصانيف ورتبوا فيها طرق المجادلات
واستخرجوا فنون المناقضات والمقالات وزعموا ان غرضهم الذب عن دين الله
والنضال عن السنة وقمع البدعة ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض
في الكلام وفتح باب المناظرة فيه لما تولد من فتح بابه من التعصبات والخصومات
الناشئة من اللداد المفضية الى تخريب البلاد ومالت نفسه الى المناظرة في الفقه
وبيان الاولى من مذاهب المجتهدين فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على
المسائل الخلافية وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب
وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها
انواع المجادلات ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى علم آخر من العلوم لمالوا اليه
ايضا ولم يسكتوا عن التعلل والاعتذار بان ما اشتغلوا به علم الدين وان لا مطلب

لهم

لهم سوى القيام بفرض الكفاية تقربا الى رب العالمين والفضل يعلم انه لو كان غرضهم
ذلك لقدموا عليه فرض العين ترى الواحد منهم اذا سئل عن شيء من فقه الظهار او اللعان
او السبق يسرد عليك من التفريعات الدقيقة اشياء كثيرة تنقضي الدهور ولا تتفق الا حاجة
الى شيء منها واذا سئل عن معنى من معاني الاخلاص والتوكل والرضا ونحوها مما يجب على
كل مكلف في كل حال يتوقف في الجواب ويتلجلج في الكلام بل كثير من فروض الكفايات
فكم من بلد ليس فيه طبيب الا من اهل الذمة ولا يحتاج اليه فيما يتعلق بالاطباء من احكام
الفقه ثم تراهم يتهافتون على هذه التفريعات والفروض التي يتعبون ليلا ونهارا في
حفظها ودرسها والبحث عنها ثم لا ترى احدا يشتغل بالطب ويتهافتون على الفقه
الذي شأنه ما عرفت والبلد مشحون من الفقهاء وليس الباعث الا ان الطب لا يتيسر الوصول
به الى ما يتوصل اليه بالفقه والله المستعان انتهى وليس الغرض اخراج علم الشرائع و
الفتاوى عن الفقه وسلب صدق هذا الاسم المحمود في الشرع عليه بل الفرق بين ما سبيله
الكتاب والسنة على الوجه المتقدم وما سبيله الآراء والظنون التي يستمد بها
المتعمقون والاجتهادات التي حالها ما عرفت والاول معدود من الفقه وان كان احط
اقسامه وتخصيص هذا الاسم به فروع الاخرين من قبيل تخصيص اسم الحكم بالطب الذي
هو من فروع ادنى اقسامها عن الطبيعي كما مر مخالف الائمة وهذا التفصيل بعينه جار
في المعنى الذي كانت بالتدريج احسن اخلت تحت الاستثناء في قوله عز وجل ولا تجادلوا

امثالهم
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن والامر في قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والنهي في المجادلة
نظير القسم المذموم من فقه العقائد مما يقسي القلب ويبعد من الله عز وجل
فان المتمرن فيها بعد الاستعانة بقوة الشيطنة والاكثر من حد الحكمة والاعتدال في
القوة الفكرية الى افراط الجربزة وجودها تستبق به نفسه وخلط الباطل بالحق
المعجز الكل من الذهاب تقويا بذلك عما هو بصدده من الفوز بالغلبة على الخصم و
الافلاج بالحجة وادراك لذة الظفر فتتراكم على قلبه الظلمة والرين ويزول عنه الصفا
والرقة وكلما تمادى في ذلك قوي فيه الاثر ورسخت في نفسه هذه الملكة المذمومة
فيعود كالسباع الضارية التي همها الغلبة ولذتها في الفاءدة على غيرها اعرضها
وذلك من اقوى الاسباب في البعد عن الله سبحانه والحرمان عن نور الهداية لازم من
اشد امراض القلوب وفي الحديث لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة
للقلب على انه لا بد ان يعترض المتكلم في هذه الشكوك والشبه وربما يثبت في ذهنه
شيء منها ازالته شبهة قد تكون جلية والجواب عنها دقيقا يقصر عن ادراكه فيخرج الى
الشك من اليقين ويضل من الدين الى الضلال الشبهة من البعيد وعن امير المؤمنين عليه السلام
من طلب الدين بالجدل تزندق وفي حديث آخر الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث
الشك وانما رخص في التكلم لضرورة دفع شبه المعاندين كما في الحديث الاتي ان الذي
جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة
اصحابك

اصحابك فكلمه ابو عبد الله عليه السلام ثم التفت الى يونس بن يعقوب وقال يا يونس لو كنت تحسن
الكلام كلمته فقال يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك انه سمعتك تنهى عن الكلام
وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق
وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول
وذهبوا الى ما يريدون ثم قال اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال
فادخلت حمران بن اعين والاحول وهشام بن سالم وقيس الماصر وكان احسنهم كلاما عندي
وكان قد تعلم الكلام من علي بن الحسين عليهما السلام فلما استقر بنا المجلس ورد هشام بن الحكم
وهو اول ما اختطت لحيته فوسع له ابو عبد الله وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال
يا حمران كلم الرجل فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم قال يا
هشام بن سالم كلمه فتعاوقا ثم قال لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام يضحك
من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم فكلمه
فقطعه واستبصر الشامي ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام الى حمران فقال تجري الكلام على الاثر
فتصيب والتفت الى هشام بن سالم فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول
فقال قياس رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى قيس الماصر
فقال تتكلم واقرب ما تكون من الخبر عن رسول الله ابعد ما تكون منه تمزج الحق مع الباطل
وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول قفازان حاذقان ثم قال يا هشام لا تكاد

تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة
من ورائها ان شاء الله والحديث مختصر وحيث يرخص فيه للضرورة فليقتصر منه على قدر الحاجة
كما في سائر الاضطرار وربما وجب حفظ نوة للدين وواسطة للمذهب وحماية
عن الحق كفاية او عينا على الامام بالصنعة الحاذق فيما مثل هشام بن الحكم والا طلاقات النهي
محمولة على الغالب من الاحوال والافراد المتكلمين فهو كما قيل نظير منع الصبيان عن شاطئ الدجلة
شفقة عليهم من الغرق ورخصة المالك القوي فيه تضاهي رخصة الكاملين في صنعة
السباحة الا ان ههنا موضع غرور ومزلة قدم وهو ان كل ضعيف في عقله يظن بنفسه
انه يقدر على ادراك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء فيما يخوضون ويغترون في
بحر الجهالات من حيث لا يشعرون وهذا هو الوجه فيما قد ورد من النهي بالتعميم فيما رواه
محمد بن عيسى قال قرأت في كتاب علي بن هلال انه سال عن الرجل يعني ابا الحسن عليه السلام انه نهوا
عن الكلام في الدين فتاول مواليك المتكلمون بانه انما نهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن
ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تاولوا او لا فكتب عليه السلام المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه
فان اثمه اكبر من نفعه وبما اوردناه يتضح لك ان المجادلة والتفصيل الذي اشار
اليه ويتسهل عليك الاحاطة بقسميها ويؤيد ذلك بيانا ما روي عن العسكري عليه السلام وقد
ذكر عنده الجدال في الدين وان رسول الله والائمة قد نهوا عنه فقال عليه السلام لم ينه عنه مطلقا
ولكنه نهى عن الجدال بغير التي هي احسن قيل يا ابن رسول الله فما الجدال بالتي هي احسن والتي
ليست

رواه الصدوق في التوحيد

والاحتجاج وفي تفسير الامام الحسن العسكري

ليست باحسن فقال اما الجدال بغير التي هي احسن فان تجادل مبطلا فيورد عليك
باطلا فلا ترده بحجة قد نصبها الله تعالى ولكن تجحد قوله او تجحد حقا يريد ذلك المبطل ان
يعين به باطله فتجحد ذلك الحق مخافة ان يكون له عليك حجة لانك لا تدري كيف المخلص
منه فذلك حرام على شيعتنا ان يصيروا فتنة على ضعفاء اخوانهم وعلى المبطلين اما
المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم اذا تعاطى مجادلته وضعف في يده حجة له على
باطله واما الضعفاء فتغتم قلوبهم لما يرون من ضعف المحق في يد المبطل واما الجدال بالتي
هي احسن وهو ما امر الله به نبيه ان يجادل به من جحد البعث بعد الموت واحياءه له فقال
الله له حاكيا عنه وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم فقال الله في الرد
عليه قل يا محمد يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر
نارا فاذا انتم منه توقدون الى اخر السورة فاراد الله من نبيه ان يجادل المبطل الذي
قال كيف يجوز ان يبعث هذه العظام وهي رميم فقال الله قل يحييها الذي انشاها اول
مرة افيعجز من ابتداه لا من شيء ان يعيده بعد ان يبلى بل ابتداؤه اصعب عندكم من اعادته
ثم قال الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه اي اذا كمن النار الحارة في الشجر
الاخضر الرطب ثم يستخرجها فعرفكم انه على اعادة ما بلي اقدر ثم قال او ليس الذي خلق السموات
والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم اي اذا كان خلق السموات والارض
اعظم وابعد في اوهامكم وقدركم ان تقدروا عليه من اعادة البالي فكيف جوزتم من الذي خلق هذا

توقدون

الأعجب والأصعب لديكم ولم تجوّزوا منه ما هو أسهل عندكم من إعادة الأبدان قال فهذا
الجدال بالتي هي أحسن لأنّ فيها قطع عذر الكافرين وإزالة شبههم وأمّا الجدال بغير
التي هي أحسن فأن تجحد حقًّا لا يمكنك أن تفرق بينه وبين باطل من تجادله وإنّما تدفعه
عن باطله بأن تجحد الحقّ فهذا هو المحرّم لأنّك مثله جحد هو حقًّا وجحدت أنت حقًّا آخر
والحديث مختصر وحقّ العلم إخلاص النيّة في طلبه وبذله لله تعالى فإنّ مدار الأعمال على النيّات
وبسببها يكون العمل تارة خزفة لا قيمة لها وتارة جوهرة لا يعلم قيمتها لعظم قدرها
وتارة وبالًا على صاحبها مكتوبًا في ديوان السيّئات وإن كان بصورة الواجبات
فيجب على كلّ من طالب العلم وباذله أن يقصد بعمله وجه الله سبحانه وامتثال أمره و
استصلاح نفسه وغيره لا يقصد بذلك شيئًا من أغراض الدنيا من مال أو جاه أو شهرة
أو امتياز عن الأشباه أو التفاخر والترفّع على الأقران أو غير ذلك من المقاصد الفاسدة التي
ثمرتها الخذلان من الله عزّ وجلّ والبعد عن الدار الآخرة والثواب الدائم فيصير من الأخسرين
أعمالًا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعًا وفي الحديث
من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه فليتبوّأ
مقعده من النار وفيه من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن أراد به
خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة وعن أبي عبد الله عليه السلام من تعلّم العلم وعمل به
وعلّم لله دُعي في ملكوت السماوات عظيمًا فقيل تعلّم لله وعمل لله وعلّم لله والإخلاص

جل جدالهم

٤٧

ممّا يحقّ في كلّ عمل وإن كان في العلم أحقّ والعمل به فإنّما يطلب للعمل إذ بدون ذلك لا ينفعه
علمه في سلامة العاقبة وكان كمن به مرض شديد وهو يعلم كيفيّة العلاج وترتيب الدواء
فيظنّ أنّ ذلك يكفيه في خلاصه عن مرضه ويشفيه بدون العمل به ولذلك يزداد مرضه حتّى
يهلكه وفي الحديث لا تطلبوا علم ما لا تعملون ولمّا تعملوا بما علمتم فإنّ العلم إذا لم يعمل به
لم يزدد صاحبه إلّا كفرًا ولم يزدد من الله إلّا بعدًا وقلّما ينتفع بذلك العلم غيره أيضًا فإنّ
من يتناول مطعومًا وينهى الحاضرين عنه معلّلًا بأنّه مسموم يسخر به الناس ويتّهمونه ويزيد
حرصهم على ذلك الطعام ويقولون لولا أنّه أطيب الأطعمة لما استأثر به وفي الحديث
أنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزلّ المطر عن الصفا ولو فرض
أنّ أحدًا من الأكياس أو ممّن لا خبرة لهم بحاله انتفع بعلمه كان ذلك حسرة ووبالًا
عليه كما تقدّم وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك
لعلمه فهذا هالك وإنّ أشدّ الناس ندامة وحسرة رجل دعا عبدًا إلى الله فاستجاب
له وقبل منه فأطاع الله فأدخله الله الجنّة وأدخل الداعي النار بتركه علمه الحديث
على أنّ العمل عقال العلم وهو بدونه في معرض الزوال وفي الحديث العلم مقرون إلى العمل
فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلّا ارتحل عنه والقول بما
يعلم والوقوف عنده ما لا يعلم ففي الحديث عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام
ما حقّ الله على العباد قال أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن أبي عبد الله عليه السلام

سئله وزاد فإن فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه وفي حديث آخر ما علمتم فقولوا وما لم
تعلموا فقولوا الله أعلم وعن أبي عبد الله عليه السلام قال للعالم إذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه أن
يقول الله أعلم وليس لغير العالم أن يقول ذلك وعنه عليه السلام إذا سئل الرجل منكم عمّا لا يعلم
فليقل لا أدري ولا يقل الله أعلم فيوقع في قلب صاحبه شكًّا وإذا قال المسؤول لا
أدري فلا يتّهمه السائل والاحتراز عن الفتوى بالرأي والتديّن بما لا يعلم ففي الصحيح عن
أبي عبد الله عليه السلام ففيهما هلك من هلك إيّاك أن تفتي الناس برأيك وتدين بما لا تعلم
والتفهّم دون الاقتصار على مجرّد حفظ الأقوال والألفاظ فيكون مثله كمثل الحمار يحمل
أسفارًا وعن أمير المؤمنين عليه السلام لا خير في علم ليس فيه تفهّم ويقال تفهّم المسئلة إذا فهمها
شيئًا بعد شيء وهو وإن لم يكن أمرًا إراديًّا يتعلّق به الطلب إلّا أنّ مباديه ومكاشفاته
إراديّة كالتكلّف والاستبصار في إحيائه حتّى لا يقدح الشكّ في قلبه لأوّل عارض
من شبهة كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام في وصف حملة العلوم وبذله قال الله تعالى إنّ
الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الله
لم يأخذ على الجهّال عهدًا بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهدًا ببذل العلم للجهّال وعن أبي
جعفر عليه السلام من علّم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئًا
وفي حديث آخر وإن مات وأيضًا العلم يقوى بالبذل ويتكامل كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام

إيّاك وخصلتين

فهو أن يستوضح في كلّ مقام ما يليق به

٤٨

عليه السلام العلم يزكو بالإنفاق وفي حديث آخر زكاة العلم أن تعلّمه عباد الله وكما يراعى في زكاة المال
استحقاق المبذول له وأهليّته لما حتّى يترتّب على إعطائه ما وعده الله المزكّين من
المثوبات فيمنع غير المستحقّ الذي لا يليق بالعطاء وإن سأل إلحافًا كذلك يراعى
في بذل العلم كونه لأهله المستوجبين له المستفيدين به ومنعه عن غير أهله حذرًا
عن الظلم وتعليق الدرّ على أعناق الخنازير كما تقدّم وسئل بعض العلماء عن مسئلة
فلم يجب فقال السائل أما سمعت النبيّ صلّى الله عليه وآله يقول من كتم علمًا نافعًا جاء يوم القيامة ملجمًا
بلجام من نار فقال له العالم اترك اللجام واذهب فإن جاء من ينفعه فكتمته
فليلجمني قال بعض المحقّقين ليس الظلم في إعطاء غير المستحقّ أقلّ منه في منع المستحقّ
بل هو في الثاني أقلّ لأنّ تأخير يمكن أن يتدارك بخلاف الأوّل لأنّه تفويت ونعم ما قيل
فمن منح الجهّال علمًا أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال الشهيد الثاني قدّس الله
روحه لا يمتنع المعلّم من تعليم أحد لكونه غير صحيح النيّة فربما عسر على كثير من المبتدئين بالاشتغال
تصحيح النيّة لضعف نفوسهم وانحطاطها عن إدراك السعادة الآجلة وقلّة أنسهم
بموجبات تصحيحها فالامتناع من تعليمه يؤدّي إلى تفويت كثير من العلم مع أنّه يرجى
ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم لكن يجب على المعلّم إذا أشعر من المتعلّم فساد النيّة
أن يستدرجه بالموعظة الحسنة وينبّهه على خطر العلم الذي لا يراد به وجه الله ويتلو
عليه من الأخبار الواردة في ذلك حالًا فحالًا حتّى يقوده إلى القصد الصحيح فإن لم ينجع ذلك

المولى صدر الدين الشيرازي ره

من منية المريد

ويلبس به قبل ان يرجع فان العلم لا يزيده الا شرا وفصل آخرون فقالوا ان كان فساد نيته
من جهة الكبر والمراء ونحوهما فلا وكذلك وان كان من جهة حب الرياسة الدنيوية فينبغي
مع اليأس من اصلاحه ان لا يمنعه لعدم توران المفسدة ونقديها ولانه لا يكاد يخلص
من هذه الرذيلة احد في البداية فاذا وصل الى اهل العلم عرف ان العلم انما يطلب
للسعادة الابدية بالذات والرياسة لازمة له قصدت ام لم تقصد انتهى والشفقة
في التعليم فان المتعلم بالنسبة الى المعلم ولد روحاني فينبغي ان ينظر اليه نظر الوالد الشفيق
الى الولد البار المسترشد ويؤدبه احسن الادب واول ذلك ان يحرضه على الاخلاص
لله في علمه وسعيه ومراقبته تعالى في جميع اللحظات ويعلمه ان بذلك تنفتح عليه ابواب
المعارف وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكم ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق
للاصابة ويتلو عليه الآثار الواردة في ذلك ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها
والاغترار بزخارفها ويرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وانهم ورثة
الانبياء وان مدادهم يرجح دماء الشهداء وان الملائكة تضع اجنحتها لهم وانهم
على منابر من نور يغبطهم الانبياء والشهداء ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم واهله
من الاخبار والاشعار والامثال ففي الاقاويل الخطابية والكلمات الشعرية من عظيم
للنفوس الانسانية ما لا يخفى ويتلطف في موعظته للاقتصار على الميسور وقدر الكفاية
من الدنيا والقناعة بذلك عما يشغل القلب عن طلب العلم ويفرق الهم ويجب ويكره

ففي رسالة عماد الدين الكاشي عليها الرحمة الى بعض اصحابه فتعهد الحقوق الواجبة ثم حقه عليك في العلم فان الجاهل رعية العالم الى ان قال فان تعلم ان الله انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه قال حتى تشدد في تعليم الناس ولا تخرق بهم ولا تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس من علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك الحديث وانفا

ل

له ما يحب لنفسه ويكره ويزجره عن سوء الاخلاق وارتكاب المناهي وكل ما يؤدي
الى فساد حال او بطالة عن اشتغال او اساءة ادب او كثرة كلام لغير فائدة
او معاشرة من لا يليق او نحو ذلك بطريق التعريض ما امكن فان لم ينجع نهاه سرا ثم جهرا
وغلظ عليه القول ان اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ويتأدب به كل سامع
فان لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والاعراض عنه الى ان يرجع سيما اذا خاف على بعض
رفقته من الطلبة موافقته وان يسامح في نشر العلم وتقريبه الى ذهنه متلطفا في الافادة
برفق ونصح ويحرص على حفظ ما بذل له من الفوائد النفيسة ولا يدخر عنه من
فنون العلم شيئا يحتاج اليه او يسأل اذا كان اهلا لذلك فان لم يتأهل بعد لما سأل
عنه نبهه على ان ذلك يضره وانه لم يمنعه شحا بل شفقة ولطفا ثم يرغبه بعد ذلك عزم
في الاجتهاد والتحصيل ليتأهل لذلك ولغيره وقد روي في تفسير الربانيين انه الذي
يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ويأمر الطلبة بالاجتماع في الدرس لما يترتب
عليهم من الفائدة التي لا تحصل مع الانفراد وبعضهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها
بعضهم وان كان صغيرا ويسمع السؤال من مورده على وجهه ولا يترفع عن سماعه فيحرم
الفائدة ويطرح عليهم احيانا من النكات والدقائق الغريبة ما تشحذ به اذهانهم
واذا سلك احدهم في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله او تحمله طاقته يرفق على الاقتصار تحقيقا
مقتضى الحال وقدر الفهم او المراد انه يفتقر له في بيان المسائل وتوضيح المشكلات

التي لها وجوه متعددة متفاوتة على ما يبلغه فهمه ويكتم عنه ما لا يبلغه فهمه لانه يفرق عليه
الهم وينفر الطبع ويفسد الحال وفي الحديث النبوي نحن معاشر الانبياء امرنا ان ننزل
الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم وفيه ما احد يحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم
الا كان فتنة على بعضهم وعلى الوجهين فهو من آداب المعلم ويحتمل ان يعتبر من آداب
المتعلم بان يكون المراد اقتصاره على ما يبلغه فهمه مع حفظ المراتب متدرجا من كل مرتبة الى
ما فوقها ولا يأتي خلاف الترتيب فيتبلد ذهنه ويضيع عمره وسعيه وقطع الطمع عن
المتعلمين لمنافاته الاخلاص فلا يطلب منهم عليه اجرا تأسيا بالانبياء فان العلماء ورثتهم
بل يعلمهم لوجه الله لا يريد منهم جزاء ولا شكورا ولا يرى لنفسه منة عليهم وان كانت
المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم لان ثوابه في التعليم اكثر من ثوابهم في التعلم عند الله
ولولاهم لما نال هذا الثواب الجسيم والتواضع بخفض الجناح وحسن اللقاء
والتلطف وبشاشة الوجه الى غير ذلك للمتعلم لما له من المدخل في حصول الاجر
للمعلم ولكونه باعثا لمزيد العلم له وثمرته بالمذاكرة والتكرار معه وعن ابي عبد الله عليه السلام
اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن
طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وفي مرفوعة محمد بن سنان
قال عيسى بن مريم يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك
يا روح الله فقام وقبل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال ان احق

الناس

الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم
ثم قال عيسى بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل
والتملق وهو التودد والتلين الجانب والمراد هنا ابلغ التواضع للمتعلم زيادة على
غيره من ذوي الحقوق حتى الابوين لانهما وان تسببا لوجوده فان ذلك انما اتفق
منهما من غير قصد له في الاغلب بل بمقتضى الشهوة البهيمية المركوزة فيهما وهو وجود
ناقص في اخس المراتب يشترك فيه الحيوان والخنافس والمعلم المرشد يتسبب بقصده
وعنايته لتكميل هذا الوجود الناقص وايصاله الى اقصاه واستخراج ما فيه بالقوة
الى الفعل فحقه اعظم ونعمته احق بالشكر والموفق لا يألو جهدا في تعظيمه وحسن
الادب والخدمة له في محضره ومغيبه وفي الحديث النبوي ليس من اخلاق المؤمن الملق
الا في طلب العلم وسئل الاسكندر ما بالك توقر معلمك اكثر من والدك فقال لان
الوالد سبب لحياتي الفانية والمعلم سبب لحياتي الباقية والتسليم بان يلقي اليه
زمام امره بالكلية ويذعن له في كل ما يعينه له من العلم المناسب لرتبته وحاله حتى
يجعل نفسه بين يديه كالمريض الجاهل بين يدي الطبيب الحاذق يداويه بما شاء من
الدواء بل كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف شاء فيذعن لما ينقله من علم الى علم
واحضار القلب والاقبال بكليته عليه في مجلسه متعقلا لقوله بحيث لا يحوج الى
اعادة الكلام ولا يلتفت من غير ضرورة ولا سيما عند بحثه معه او كلامه له وقد اشتمل

على جملة من آداب المتعلم وسيأتي الحديث عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول
ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم
فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز
بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر
بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء الحديث
وفي حديث الحقوق المروي عن سيد الساجدين (ع) وحق سائسك بالعلم التعظيم له و
التوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب
احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب
عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس
له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عز وجل
بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس والسؤال فانه دواء العي
كما في الحديث وعن ابي عبد الله (ع) انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وعنه (ع) ان هذا
العلم قفل ومفتاحه السؤال وينبغي ترك الحياء والاستنكاف عنه فان من رق
وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال وليجتنب
الاكثار والالحاح في المسألة كما في الحديث المتقدم وفي حديث آخر نهى رسول الله (ص)
عن القيل والقال وافساد المال وكثرة السؤال وعما لا يهمه فانه خوض فيما لا يعني

وفي الصحيح عن امير المؤمنين (ع) قوام الدين باربعة عالم ناطق مستعمل له وغني لا يبخل بفضله على اهل دين الله وفقير لا يبيع آخرته بدنياه وجاهل لا يتكبر عن طلب العلم فاذا كتم العالم علمه وبخل الغني بماله وباع الفقير آخرته بدنياه واستكبر الجاهل عن طلب العلم رجعت الدنيا على ورائها قهقرى الحديث

ويتحرى الوقت المناسب ويغتنمها عند طيب نفس الشيخ وفراغ باله والخلوة وهذا حسن السؤال
وفي الحديث النبوي حسن السؤال نصف العلم وكان النصف الآخر حسن الحفظ
او حسن التفكر وتقديم الاهم من العلوم فالاهم فانها وان كانت مرتبطة بعضها
ببعض الا ان لكل منها رتبة ومقاما معلوما فلا يشتغل بالغايات قبل المبادي
ولا بالنتائج قبل المقدمات ولا باختلاف العلماء في العقليات والسمعيات قبل
اتقان الاعتقادات فيتحير ذهنه ويحار عقله ويضيع سعيه ويعسر عليه طلبه
بل يلاحظ الترتيب اللائق ويؤتي كل ذي حق حقه فيكون ممن اتى البيوت
من ابوابها ويتسهل له درك البغية ونجح الامنية فيشتغل اولا بحفظ كتاب الله
وتجويده ليكون مفتاحا صالحا ومعينا ناجحا وليستنير القلب به وليستعد بسببه
للاحاطة بباقي العلوم ثم بالعلوم العربية فانها اول آلات الفهم واعظم
اسباب العلم الشرعي لان الكتاب والسنة عربيان فيتقن التصريف والنحو
واللغة والمعاني والبيان اتقانا جيدا بحيث اذا عرضت عليه عبارة عربية
غير موحشة قدر على حلها ويكفيه في غريب اللغة اصل يركن اليه يراجعه عند الحاجة
ثم بالمنطق ويحقق مقاصده فان له مدخلا عظيما في تقويم الفكر واصلاح صور
الاقيسة ولا يبالغ فيه مبالغة في العربية اذ المقصود يحصل بدونها ثم بالعقليات
كالكلام وشيء من الطبيعي ليشحذ به ذهنه ويرسخ فيه ملكة الاستدلال وينظر في

اصول الفقه ودراية الحديث والرجال ويعرف الاصطلاحات الموضوعة بين العلماء
ثم يشتغل بالحديث والتفسير وليمعن النظر في كشف اغوار كلام الله فانه لا تقف
على حده ومعرفة عميق ولا يقنع بما ذكره المفسرون وليكثر التفتيش عن الروايات
المأثورة في تفسير الظهور والبطون فان فيهما من علوم الاسرار شيئا كثيرا وليتقن
من فقه الاحكام الشرعية اتقانا صالحا ويطلع على اقوال الفقهاء رضوان الله عليهم
ومواقع الخلاف والاجماع ولا يكتفي في ذلك بالمتون الوجيزة فان الشروح
والكتب الاستدلالية اكثر فائدة واوفى بالمقصود واذا اشتغل بفن فلا ينتقل
عنه حتى يتقن فيه كتابا او اكثر ان امكن وليحذر التنقل من كتاب الى كتاب ومن
فن الى آخر من غير موجب فان ذلك علامة الضجر وعدم الفلاح وليأخذ من كل فن
حظه ويصرف تمام قوته في العلوم الدينية الاخروية مما يوجب كمال النفس و
تزكيتها بالاخلاق الفاضلة والاعمال الصالحة ويرجع الى معرفة الكتاب والسنة
ومكارم الاخلاق وما ناسب ذلك والمذاكرة مع اقرانه من الطلبة الصالحين
فانها نعم المعين على الحفظ ورسوخ العلم في الذهن وانتعاش النفس والتوسع
القلب وفي الحديث النبوي بطريق اهل البيت ان الله عز وجل يقول تذاكر
العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم فيه انتهوا الى امري وفيه
تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين

السيف

السيف جلاؤه الحديث وعن ابي جعفر (ع) رحم الله عبدا احيى العلم قلت وما احياؤه
قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع وعنه (ع) تذاكر العلم دراسة والدراسة
صلاة حسنة وقد يتراءى كون المناظرة من جملة انواع المذاكرة بل اقوى انواعها
لما يلزمه غالبا من استحضار الذهن وتذكر الادلة وتنقيحها والفحص عن دلالتها
وتشحيذ الخاطر ورياضة الفكر وتقوية النفس لدرك المآخذ وترغيب الناس
في العلم ونحو ذلك وهو كذلك لكنها كثيرة الآفات عزيزة مؤونة التبعات والتحفظ
على شروطها وآدابها على وجه السلامة في غاية التعسر والصعوبة الا ما رحم ربي فالاولى
ترك المناظرة الا مع الاضطرار كتحقيق قضية واقعة او مترقبة لا يسع الجهل بحكمها
ولا يثق بنفسه اذا انفرد بالنظر فلا بد له من الاستعانة بنظر غيره من الثقات
المأمونين فيقتصر على قدر الحاجة وهو معرفة حكم ذلك المشكل الواقع او القريب
ولا يتخطى الى غيره من النوادر كما يتفق كثيرا وليكن ذلك في الخلوة فانها اجمع للهم
واولى بصفاء الفكر ودرك الحق وابعد من حركة دواعي الرياء والحرص على الافحام
وان يكون في طلب الحق كمنشد ضالة يكون شاكرا متى وجدها ولا يفرق بين ان
يظهر على يده او يد غيره فيرى رفيقه ناصحا ومعينا لا خصما ويتناظران على
سبيل التشاور والتناصح والتعاون دون الخصومة والمغالبة شاكرا للمصيب
اذا عرفه خطأه كما لو اخذ رفيقا في طلب ضالة فنبهه غيره عليها في طريق او تعرفا

بالخطاء اذا ظهر منه غير مشتهم بظهوره من الطاف فانه من المراء المذموم وقد يلغيك فيه
معقد ما لا فحام النفس الامارة بالمراء والخصومة وجب الافحام وكل سواه من التطلع
المسؤول لهذه الذمائم وهو اول المماري حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين
فينبغي اقتناع الارباب فيه والمجادله فهذه اصول ما يناسب به المناظر للتخلص من
آفاتها ويسلم من تبعاتها انشاء الله والتمسك في الاصول الاعتقاديه من اثبات
الصانع وصفاته وما يتبع ذلك من الالهيات بمحكمات الكتاب والسنة مع معونة
الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها فلا يقال ان ثبوت الكتاب والسنة
والانبياء والشرايع متوقف على ثبوت الصانع وصفاته فكيف يعرف الصانع و
صفاته بالكتاب والسنة وذلك لانه لو لم يكن الصادع بهذا الدين القويم الذي استوفى
المحاسن كلها كما سبقت الاشاره اليه معقول القول ومعصوم الفعل لكان فيه الحجة
ايضا لمطابقته لمقتضى العقول الرزينة والفطر السليمة التي لم يخرجها عن صرافتها الا صليه
محرج على ان ما يتوقف عليه الشرع من معرفة الصانع وصفاته يعرف بحس الضروريات
التي يحكم بها كل ذي ادنى مسكة قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله فثبت ان ما ورد في الشرع كاف في الاهتداء الى سبيل الحق مع ما جبل
عليه اهل السلامة من الفطرة المعبر عنها في بعض كلمات امير المؤمنين عم بالعقل المطبوع
ولا حاجة الى تكلفات المتكلفين وكلمات المتكلمين في ايراد الادلة واقامة الحجج والبرا

وهو من مواضع الاجماع القطعي منه

لم يا من النبي صلعم الذي كان افضل العقلا باتفاق العقلاء الا بالتمسك بالثقلين
والاخبار والروايات المستفيضة بين فرق الاسلام كلها ان التمسك بهما لن يضل
ابدا على ان جميع ما حرره المتكلمون في هذا الباب فانما اخذوا اصولهم من كلام الله
وكلام اهل البيت عليهم السلم خصوصا امير المؤمنين عم الذي هو آية الله الكبرى
وفي كلماته صلوات الله عليه من العلوم الالهيه والمعارف الربانيه ما تتقاصر
دونه علوم الاولين والاخرين وانما وقعوا في الزيادات التي اوردوها من تلقاء انفسهم
والمقتصر على الباب الحق في غنية عنها فالرشد البصير لا يكدر قلبه المفطور على
الصفا بهذين ولا يعدوا التشبث باذيال الثقلين ويقتصر على محكمات الكتاب
والسنة غير منصرف بعقله الجزئي في شيء منها لا عتصامهما عن العوج ولا يتبع
سبيل من ضل وغوى والمسترشد المستبصر اذا حفظ ترجمة العقايد الحقة
في بدو نشوه فلا يزال ينكشف له معانيها ويتكامل بتكامل تمييزه حتى يبلغ نصاب
الاعتقاد الا انه اعتقاد ضعيف يقبل الزوال بالقاء نقيضه اليه فلا بد من تقويته
واثباته في نفسه حتى يترسخ به ولا يتزلزل لا بان يتعلم صنعة الجدل والكلام فان
ما يفيده الجدل اكثر مما يصلحه وما يشوشه اكثر مما يمهده كما تقدم ومن المشاهد
ان عقايد العوام ارسخ وارسخ من عقايد المتكلمين بل بان يشتغل بتلاوة القرآن
وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويشتغل بوظايف العبادات فلا يزال يقوى

اعتقاده ويزداد رسوخا بما يقرع سمعه من ادلة القرآن وحججه وما يرد عليه من شواهد الاحاديث
وفوائدها وبما يطلع عليه من انوار العبادات ووظائفها وما يسري اليه من مشاهدة الصالحين
ومجالستهم ورؤية سيماهم وسيرتهم وهيئاتهم في الخضوع لله والاستكانة له واستماع
مواعظهم اللينة وامثالهم فيكون اول التلقين كالقاء بذر في الصدر وهذه الاسباب
كالسقي والتربية له حتى ينمو ذلك البذر ويقوى ويرتفع شجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء وليس تاييد الاعتقاد بالعمل بمقتضاه وصحبة الصالحين والصلحاء
الوعظ اللين مما يختص به المسترشدون ويذهب اليه المبتدئون فقط بل انتفاع
العلماء الكاملين بملازمة هذه الاداب عظيم كما يقضي به المشاهدة وكذا ترك
مجادلة المتكلمين سواء اعتبر المصدر مضافا الى المفعول او الاول الى المفعول له
النوعي والثاني الى الفاعل بل هذا كله في الاصول الاعتقاديه وفي الفروع العمليه
تمسك بالمجمع عليه لانه لا ريب فيه كما تقدم وروى صاحب الاحتجاج عنهم عليهم السلم
اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه ثم الاحوط
عند فقد الاجماع ووجود الخلاف ان امكن ثم عند فقده بخبار الاوثق دليلا اما لموافقته
لشواهد الكتاب دون دليل الخلاف او المخالفة للمشهور بين القوم وموافقته له
او لكونه اشهر بين الرواة ثم عند تعذر هذه الوجوه باخذ بقول من ظن انه اعلم واورع
وان اختلفا في الوصفين عول على اعلم الورعين واورع العالمين فهذه من الوجوه

اللين

المأثوره في باب الترجيح عند التعارض في مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زراره
اللتين هما الاصل في الباب الا ان الترتيب المذكور غير منطبق على شيء منهما
وما اعتبره في الوافية وسفينة النجاة من انه يأخذ بخبر الاوثق وما للقرآن اوفق
او عن اراء المخالفين ابعد والحق ثم التخيير على وجه التسليم المطلق فانهما كلتيهما
حق مع مخالفته لما هما مخالف ايضا للروايتين وهما ايضا متخالفتان في الترتيب
وتنفرد الاولى باشتمالها على الترجيح بموافقة الكتاب والارجاء اخيرا والثانية بالاحتياط
والتخيير وقد ورد في روايات اخر الاكتفاء ببعض هذه روى الصدوق في عيون الاخبار
انه سئل الرضا عم وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين
المختلفين عن رسول الله صلعم في الشيء الواحد فقال عم ان الله عز وجل حرم حراما واحل
حلالا وفرض فرائض الى ان قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله
فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في
الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله الى ان قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه
فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت
والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وفي كتاب الاحتجاج
للشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي ره عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عم تجيئنا
الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا

فان كان يشبههما فهو منا وان كان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا
بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله
قال قلت لا بد من ان يعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وفي كتاب الاصول
الاصلية ووسائل الشيعة والفوائد المدنية نقلا عن رسالة الفقهاء للشيخ قطب
الدين الراوندي طاب ثراه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم
فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وفي الموثق عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد
الصالح يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم
لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ قال خذ بما خالف
القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فخذوا بما خالف القوم وعن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام كيف
نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف
منها العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه والمتقيد بالاخبار لا يحصل له

عن اعمال الترتيب بوجوهه والاقتصار على القدر الجامع بين جميعها وهو جواز الترجيح
بكل منها في الجملة والزيادة على ذلك موكولة الى بصيرة الناظر في الحلال والحرام فيبحث
بقوته القدسية في كل مورد مورد من موارد التعارض عن القرائن والخصوصيات
التي لا تندرج تحت قاعدة كلية فانها من اقوى البينات على تعيين الوجه الراجح
وفي الحديث النبوي ان على كل حق حقيقة وان على كل صواب نورا ومن عثر على نوره الى الوجوه المرجحة
في روايات ائمتنا صلوات الله عليهم يعرف ذلك من له انس بكلامهم والباذل جهده
في تتبع الاخبار والاحاطة بها ليستشهد ببعضها على البعض ويسهل عليه الامر جدا
وللتتبع اقاويل العامة ومعرفة ما حكامهم وقضاتهم اليه اميل في كل عصر من اعصار
الائمة عليهم السلام مدخل عظيم في ذلك فان اكثر اختلاف رواياتنا انما جاء من تلك الجهة
كما صرح به الشهيدان وغيرهما والحمل على التقية اظهر الوجوه التي ترتفع بها المنافاة
غالبا بل كثيرا ما يقترن الخبر بما ينادي بالتقية في مضمونه كما لا يخفى على الممارس واورد
هنا ان مذهب الامامية في جل الاحكام موافق لمذهب من المذاهب الاربعة ولا
سيما مذهب الشافعي وكلهم مصوبة فيمكن الفتوى في اكثر الاحكام بالحق من غير تقية
غايته ان تكون الفتوى خطأ بزعم اكثرهم وان كانت صوابا عند بعضهم مع اتفاق
كلهم على نفي التخطئة وعدم التفسيق وفيه انه اجتهاد في مقابلة النصوص المستفيضة
التي تقدم شطر منها بل ورد الامر بمخالفتهم في غير صورة التعارض ايضا روى الشيخ

في التهذيب والصدوق في عيون الاخبار وعلل الشرائع عن علي بن اسباط قال قلت له
يعني الرضا عليه السلام يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا
فيه احد استفتيه من مواليك فقال عليه السلام ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا
افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وفي العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري لم
امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا لم يكن يدين الله
بدين الا خالفت عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عليه السلام
عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وفي التهذيب في الموثق
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية
وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ومن العجب ان معظم تعويلهم في باب
الترجيح انما هو على رواية ابن حنظلة وقد نعتوها بالقبول وسموها المقبولة وان
كان لهم فيها كلام وهي مشتملة على هذا الوجه بابلغ الوجوه فيؤمنون ببعض الكتاب و
يكفرون ببعض مع ان اتفاق القوم على التصويب ممنوع لاشتهار الخلاف بينهم
كما نقله العلامة منا والعضدي منهم بل نقل بعض مشايخنا ان المذاهب المختارة للفقهاء
الاربعة التخطئة واشتهار علمائهم في كل عصر بانتشار اقاويلهم وحرصهم على عمل الناس
بها وحمل السلطان على ترويجها وايصال الاذى والضرر الى من خالفها وعدل عنها
مما امتلأت به كتب السير خصوصا في حق ائمتنا الطاهرين صلوات الله عليهم اذ كانوا

منهيين

منهيين عندهم بالمخالفة ومحسودين على ما آتاهم الله من فضله وظنونهم سيئة فيهم فكانوا
مضطرين الى التحبب اليهم باظهار الموافقة لهم ومداراتهم بالقول والعمل بالمشهور
في كل عصر من مذاهبهم وبالجملة فهذا من القطعيات التي لا يحوم حولها شك وقد ورد
في بعض الاخبار ترجيح الاحدث روى ذلك ثقة الاسلام عن المعلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال
خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال الكليني وفي حديث آخر خذوا بالاحدث فان بلغكم عن الحي
وعن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارأيتك لو حدثتك
بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال قلت كنت
آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله ولعل الوجه في ذلك انه لو كان الاسبق ثابتا
ما ورد في موثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان
وفلان عن رسول الله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ
القرآن واما في غيره فان تغاير المروي عنه فلان المتأخر منهم عليهم السلام اعلم بمقاصد
آبائه الطاهرين واعرف بمواقع كلامهم كذا قيل وهو بين في صورة اتحاده ايضا و
قيل ان الازمنة تختلف في رعاية مصلحة التقية وهم اعلم بذلك فيتكلمون في كل وقت
بما يقتضيه مصلحة ذلك الوقت وهذا احد معاني قول ابي عبد الله عليه السلام لما سأله منصور
بن حازم قال قلت ما بالي اسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيرك

فتحيّر فيهما بجواب الآخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان فليس لاحد ان يأخذ
في العام بالحكم به عام اول فيختص العمل به بزمن الحضور دون هذه الازمنة وهو قريب
في رواية ابن المختار ومن الصريح فيه رواية ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله عم يا
ابا عمرو ارايتك لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه
فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ
قلت باحدثهما وادع الآخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا اما والله
لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله لنا ولكم في دينه الا التقية واعلم ان المشهور
بين الاصحاب انه لا معارضة بين عام وخاص ولا مطلق ومقيد ولا مجمل ومبين بل يخير كل
من الاولى على ما يقابله عملا بالدليلين وقال الصدوق طاب ثراه في اعتقاداته اعتقادنا
في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق عم وكثيرا ما يبنى على هذه القاعدة
في الفقه وربما يقال وجوب حمل المطلق على المقيد ليس مسلم مطلقا لان في حمل المطلق
ليس مسلم مطلقا لان في حمل المطلق على المقيد لابد من ارتكاب خلاف ظاهر البتة
فلو جاز تأويل في المقيد لم يكن ارتكاب خلاف الظاهر فيه اكثر منه في الاول لم يتعين حمل
المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم بالتوقف ومع النقصان يرتكب التأويل في المقيد
انتهى وهو راجع الى ما قلناه بقي الكلام في التدافع الواقع بين ما تضمن الارجاء عند تعذر
الترجيح وما تضمن التخيير وربما يدفع بتخصيص الاول بالعبادات والثاني بالماليات

ولا يعرف له وجه او تخصيص الاول بزمن يمكنه ذلك ويرجو اللقاء والثاني بغيره فيكون هو الحكم
زمن الغيبة او ان الارجاء والتوقف انما هو في العلم والتخيير والتوسعة في العمل وهو ظاهر
الشيخ الاجل محمد بن يعقوب الكليني مجدد المذهب في المائة الثالثة بعد ابي جعفر الباقر عم
في المائة الثانية على ما ذكره علماء الفريقين رضوان الله عليه حيث قال في اول كتابه الذي
لا يوجد له في كتب الاسلام عديل اعلم ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت
الرواية فيه عن العلماء برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله عم اعرضوها على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عم دعوا ما وافق القوم فان الرشد
في خلافهم وقوله عم خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا
اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من ذلك كله الى العالم عم وقبول ما وسع من الامر فيه
بقوله بايّما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى ما اردنا نقله قال المص في الوافي فان قلت
كيف ارخوا عليهم السلم بالتخيير مع ان حكم الله تعالى واحد في كل قضية قلنا ان مع الجهل بالحكم
يسقط الاخذ به للاضطرار دفعا لتكليف ما لا يطاق ولهذا جاز العمل بالتقية ايضا
فالكل في مثله اضطرار قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم على انا لا نمنع ان
يكون الحكم في بعض المسائل التخيير وكانوا اذا اتوا في كل خبر باحد من وان المخير فيه كما يستفاد
من رواية علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم اختلف اصحابنا

في رواياتهم عن ابي عبد الله عم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم
ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عم
موسع عليك باية عملت هذا كله وهو جيد جدا الآن في تمثيله نظرا هذا كله حق الناظر
في الادلة الشرعية بشرائطه وغيره يرجع اليه كما يأتي في كتاب الحسبة ان شاء الله واذ تم
الكلام في المقدمة والحمد لله كتاب الطهارة وهي التنظف عن الادناس والمص اكتفى
عن تعريفها بتعداد اقسامها كما في العلم لان التقسيم بمنزلة التعريف وبحثها ينقسم
في ثلثة وثلثين بابا اولها باب التعداد والبواقي منعطفة عليه فهو من الابواب التي
ينفتح من كل منها عدة ابواب الطهارة بحسب المحل طهارتان تنقسم اليهما انقسام
الجنس الى انواعه طهارة الباطن وطهارة الظاهر وتنحصر كل منها بحسب ادناسه في ثلثة
اقسام اما طهارة الباطن فالكفر الجلي لانها اما عن جومة الجوارح او ذميمة القلب او شغل
السر بما سوى الله وانما تعد جومة الجوارح من الادناس الباطنة مع ان الجوارح من الاعضاء
الظاهرة بحسب المبدا فان الاعضاء انما تتحرك وتسكن الى افعالها وتروكها الاختيارية
بالارادة التي هي فعل القلب فرجعت جرائمها الى ذميمة القلب وشغل السر بما سوى الله
مما يتبع ايضا تحتها وانما افردها بالذكر لمنحا تثليث للقسمة تتميما للمقابلة وتزيدا اعتناء
بها فانك تجد زمائم القلب في الاخلاق السيئة كما يأتي بيانه ثم ان كانت عن قبيح يذم او
يعاقب صاحبه ففرض والا فنفل فانحلت الاقسام الى ستة واما في طهارة الظاهر

فاكھر الاستقراء لانها اما عن الخبث بفتحتين فيه وفي قسيمه وهو النجس او النفث
وهو ما يستهجن في البدن من فضلاته وغيرها او الحدث وهو ما يوجب الوضوء او الغسل
ثم ان كانت مقدمة لواجب مشروط بها كطهارة الثوب والبدن والوضوء للصلاة
والطواف الواجبين او جزء من واجب كالحلق والتقصير من الحج والعمرة ففرض
والا فنفل فهذه ايضا ستة اقسام وورد عن النبي صلى الله عليه وآله الطهور نصف الايمان الطهور
بضم الطاء التطهر مصدر كالوضوء وبفتحها بعد مصدرا ايضا كالقبول واسم لما
يتطهر به كالسحور والوقود ومبالغة في الفاعل كالاكول وهو حث على الطهارة و
تأكيد في امرها من المبالغة المقبولة مجازا شايعا وكان النصف الاخر هو العمارة بالطاعة
ظاهرا وباطنا او اشارة الى التخلية التي هي للقلب بمنزلة تنقية الارض عن الاشواك
والاعشاب الفاسدة والنصف الآخر هو التحلية التي هي بمنزلة غرس الاشجار
المثمرة والقاء البذور الصالحة والايمان عبارة عنهما والباطن هو الاصل فان
الحركات الظاهرة انما تنبعث منه كما سبق ولذا قال رسول الله وقد راى رجلا يعبث
بلحيته في الصلاة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فهو الاولى والاهم بالتطهير وطهارته
ملزومة لطهارة الظاهر ففي الحديث ان القلب في الجسد بمنزلة السلطان في الرعية
فاذا صلح السلطان صلحت الرعية واذا فسد فسدوا والسلف الصالح من قرن النبوة
وهم خير القرون ثم من يليهم الاقرب فالاقرب كانوا يبالغون فيه زيادة على مبالغتهم

في غيره ويفحصون عن مقاماته وينبه الاول عن دقائق عيوبه وافاته لمزيد اهتمامهم به
كما سبقت الاشارة اليه ولكن للطهارة الظاهرة اثر في تنوير الباطن كما يصادف عند
اسباغ الوضوء وغسل الجمعة وساير الاعمال الظاهرة فانها مما يحس بتاثيرها في النفوس
ولو بعد التكرار ولذا اثيرت على الاعمال بكثرة المداومة عليها وهي مبدا الملكات العارية
لارتباط الملك وهو عالم الشهادة بالملكوت وهو عالم الغيب والانطباق كل منهما والانطباق ح
على الاخر وبسبب هذا الارتباط والعلاقة الخفيه بين العالمين ربما يسري حكم احدهما
الى الاخر وتواتر العلة المشهوده في المعلول الغيبي وبالعكس وفي الحديث ان رسول الله عن اليقينية ح
صلى الله عليه وآله كان قاعدا مع اصحابه في المسجد فسمعوا هدة عظيمة فارتاعوا فقال رسول الله اتعرفون
ما هذه الهدة قالوا الله ورسوله اعلم قال حجر القي من اعلا جهنم منذ سبعين سنة وصل
الان الى قعرها فكان وصوله الى قعرها وسقوطه فيها هذه الهدة فما فرغ من كلامه صلى الله عليه وآله
الا والواعي في دار منافق من المنافقين قد مات وكان عمره سبعين سنة فكبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلم الحاضرون ان الحجر هو ذلك المنافق الذي كان يهوي في جهنم مدة عمره فلما
مات استقر في قعرها كما قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار والعارف
بحقيقة العالمين وتفصيل المطابقة بينهما ينكشف له كثير من الاسرار ويصدق
يقينا واعتقادا لا تقليدا بجميع ما ورد به الدين القيم من احوال النشاة الاخرة
ويحيط بتاويل كثير من الايات المتشابهات فيامنا به كل من عند ربنا وفي ثمة تصدق
قال

غالبا ولو بامر اعتاد الصدق حتى حدثت في الصحة يقينا من انواع الوحي واجزاء النبوة
فان النفس اذا تمرنت بالصدق في حال اليقظة التي هي من عالم الشهادة سرى ذلك
اليها في حال الرؤيا التي هي من عالم الغيب او معنى المراد ان الصدق يسري من اللسان الى
القلب والاول اقرب لفظا والثاني معنى ولاجل ذلك ايضا تكذب رؤيا الكذوب
والشاعر والقصاص وامثالهم من المعتادين بالصور المتخيلة التي لا حقيقة لها وتبنيها
ببيان طهارة الباطن وموجباتها بالترتيب المذكور لانها الاهم كما سبق باب الجرائم
الجرائم وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل ما حكم بتركه او ترك ما حكم بفعله والفعل والترك
حدثان فالاولى هي نفس المخالفة دون ما يخالف اعني الهيئة المخالفة والحمل على معنى الهيئة
لا يخلو في الاخير اذ المعدوم لا هيئة له ولكن كان مرادهم تجريد التعاريف وتنقسم الجرائم
مطلقا تارة الى ما هو جريمة باصل الشرع كشرب الخمر والزنا وما يصير جريمة بالنية والاولى
كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى ما هو حق الله تعالى محضا كافطار الصوم وترك
الصلاة الواجبين وما تركب من حقه تعالى وحق العبد كقتل النفس المحترمه وقطيعة
الرحم وينضاف الى العبد تغليبا لان حق العبد اغلظ لانه لا يترك ففي المتفق
عليه بين الفريقين ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان يغفر وديوان لا يغفر وديوان لا
يترك اما الذي لا يغفر فالاشراك بالله عز وجل واما الذي يغفر فظلم الرجل نفسه
فيما بينه وبين ربه واما الذي لا يترك فمظالم العباد بعضهم لبعض والقسمان على هذا الوجه بينه وبين

حاصر ان للطاعات ايضا والضابط في الاجزاء ان ما تعلق به الخطاب الاقتضائي
من الشارع ان كانت مصلحته مقصورة على المخاطب كالصلاة والحج فهو حق الله المحض
وان كانت غير مقصورة عليه المخاطب بل لغيره فيها مصلحة فهو حق الادمي اعني ذلك الغير
سواء كان للمخاطب فيها حظ كبذل العلم للمتعلم او مقصورة عليه كانقاذ المتردي من البئر
وكان ذلك الغير محصورا بشخصه كاداء الامانة الى اهلها او بوصفه كايتاء الزكوة الى
اصنافها اما لو لم يكن محصورا لا شخصا ولا وصفا كان الحق بعد وداخل حقوق الله كالحدود
والسياسات الشرعية التي يخاطب بها اولوا الامر لمصلحة عامة المكلفين وربما يوجد
في كلام بعضهم الحاق المحصور بوصفه بغير المحصور اذ لا يجوز له المطالبة ولو كان الحق
له لجازت له مطالبته فتندرج الزكاة وامثالها في حقوق الله وفيه ان المستفاد من الروايات
اندراج الزكاة في حقوق الادميين على ان تخصيص ذي الحق بمن يجوز له المطالبة ممنوع اذ لا دليل
عليه بل ربما يتحقق الاستحقاق مع عدم جواز المطالبة كما في المحلوف له غموسا وحاز ذكره
يظهر ان اطلاق الكرام العذول بان الزنا حق الله يحتاج الى تفصيل وهو ان المزني بها ان
كانت حرة مطاوعة خلية فكذلك وان كانت امة او مكرهة او ذات بعل او ما تركب
منها ثنائيا او ثلاثيا غلب فيه حق الادمي وفي الحديث يحكم الفعل في حسنات الزاني
وفيه دلالة على ما قلناه واليه يميل شيخنا البهائي زاد الله بهاءه واصرح منه ما رواه الصدوق ره
في الفقيه مسندا الى عبد الله عن في رجل فجر بجارية اخيه فما توبته قال يا تيه فيخبره ويسأله
ان يجعله

ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله زانيا خائنا و الحديث ح
تنقسم الجرائم ثالثة الى كبيرة وصغيرة ممتازة كل منهما عن الاخر حقيقة وتكون
الصغيرة مطلقا باسقاط عقابها المستحق باجتناب الكبيرة مطلقا قال الله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والمراد بالسيئات الصغائر بقرينة
المقابلة وقيل ان الصغيرة المكفرة هي ما كانت مقدمة لكبيرة مجتنبة وهي التي
بعد الاشراف عليها والتمكن منها كما لو تمكن من الزنا فكف نفسه عن الوقوع و
اقتصر على المس والنظر فان مجاهدة نفسه في الكف عن الوقاع اشد تاثيرا في تنوير
قلبه من اقداره على المس والنظر في اظلامه ولو كان عنينا او كان الامتناع لخوف ونحوه
فلا تكفير ومن يشتهي الخمر والاوتار فامسك نفسه بالجهد عن الخمر واطلقها في السماع
فمجاهدة النفس بالكف تمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت عليه من معصية السماع بخلاف
من لا يشتهي الخمر بطبعه فان سماعه للاوتار لا تكفره و الكبيرة ما اوجب الله عليه
النار كما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا رواية محمد بن جعفر عن اخيه عليه السلام وغيرها
وقيل ما اوعد عليها وهو اعم من الاول لتطرق الاخلاف الى الايعاد المطلق بخلاف
الايجاب ولو ادعاء ويشهد له كثير من الروايات في الجمع حمل العام والخاص وفي بعض والوجه ح
الاخبار دلالة ظاهرة على ذلك مع التصريح بانها سبع مثل صحيحة الحسن بن محبوب قال
كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر

من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات
قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف ومثله رواية احمد بن عمر الحلبي عن
ابي عبد الله ع وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه ع الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة
وكل ما اوجب الله عليه النار وفي معناها رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا ع ويستفاد منها ان للايجاب درجات بعضها فوق بعض وان المعدودات
من المؤكدات منها ويؤكده حديث ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع
ثم عدها والمراد بقتل النفس الحرام ازهاق الحياة من النفس المحترمة بالاسلام او غيره
حكما كما هو الظاهر او بالايمان من كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حتى الجنين مباشرة
او تسبيبا بقطع او ضرب او احراق او اغراق او ارداء او اطعام سم او اغراء كلب او
غير ذلك وان لم يوجب القصاص والكفارة وقد شدد الله امر القتل عظيما وجعل
من قتل نفسا كانما قتل الناس جميعا لهتكه حرمة الدماء وتسنينه سنة القتل وتجرئة
الناس عليه وعن الباقر ع يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل
الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه وعن
ابي عبد الله ع من اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال

فقد

فقد قتلها وبعقوق الوالدين تضييع حقوقهما حيين او ميتين وقد امر الله سبحانه
بالاحسان اليهما في سبعة مواضع من القرآن وعن ابي عبد الله ع ادنى العقوق
اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وفي حديث آخر من العقوق ان ينظر الرجل
الى والديه فيحد النظر اليهما وفي حديث هشام عن الصادق ع ان صوم الولد تطوعا
بدون اذن الوالد من العقوق ويلوح من بعض الاخبار ان تضييع الوالدين حقوق
الولد عقوق ففي الحديث يلزم الاباء من العقوق لاولادهم ما يلزم الاولاد من
العقوق لابائهم وفيه لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما وفي رواية زياد
الكناسي عن ابي عبد الله ع والذي اذا ادعاه ابوه لعن اباه والذي اذا اجابه ابنه
يضربه والاكثار في الحث على بر الوالدين والنهي عن عقوقهما دون الاولاد من اسرار
حكمة الشريعة فان كل ما اليه محرك من الطبع لا حاجة الى الترغيب والتاكيد اليه كثيرا في
الشرع بخلاف ما لا باعث اليه طبعا فان الحاجة الى الحث عليه والمبالغة في المنع
عن مخالفته شديدة جدا وهذا اصل ينفعك في مواضع كثيرة في الافعال والتروك
جميعا ويستفاد من كثير من الاخبار والآثار ان محافظة حقوق المشايخ والمعلمين
من اقوى البر وتضييعها من افحش العقوق وقد تقدمت الاشارة اليه وباكل الربا
الانتفاع بالمعاملة الخاصة مطلقا وانما خص الاكل لانه من اظهر الانتفاعات ومثله
في اكل مال اليتيم وفي الحديث ان رسول الله ص لعن الربا واكله وبائعه ومؤكله وكاتبه

وكاتبه وشاهديه ومن تامل في حكمة الباري جل شانه في خلق النقود والاطعمة الربوية
وعنايته تعالى بمصالح العباد وشدة احتياجهم الى المعاوضات المقتضية لتحليل البيع
انكشف له الوجه في تحريم الربا من غير ريب وكذا تحريم اواني الذهب والفضة فان ذلك
كله ظلم ووضع للشيء في غير موضعه ومضادة للحكمة الالهية وبالتعرب بعد الهجرة ان يعود
الى البادية ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة الى محله
موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد قاله ابن الاثير وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
التعرب والشرك واحد وفي كلام بعض علمائنا ان التعرب في زماننا هذا ان يشتغل
الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه وقال المص في الواقية لا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع
وسننه ثم تركها واعرض عنها ولم يعمل بها وفي معاني الاخبار عن الصادق ع قال المتعرب
بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته والمشهور ان التعرب بالمهملة وربما يضبط بالمعجمة
والاول اوفق بالتعميم وبقذف المحصنة رمي العفيفة بالفاحشة حرة او امة ذات بعل
او خلية مواجهة او غائبة وبالفرار من الزحف الانهزام من جيش الكفار والزحف الجيش
يزحفون الى العدو اي يمشون وقيل الكثير بحيث يرى من كثرتهم كانهم يزحفون اي
يدبون من زحف الصبي اذا دب على مقعده والزحف ايضا تقارب القدم الى القدم
فهذا بيان السبع الموجبات المعدودة في حديث الحسن بن محبوب اجمالا وزيد في غيره
ذنوب اخر روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه وعيون الاخبار في الصحيح

عن عبد

عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس
تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال ابو عبد الله ع ما اسكتك
قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول
الله انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله يقول
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وبعده الامن من مكر الله لان الله يقول
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله جعل العاق جبارا
شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى
آخر الاية وقذف المحصنة لان الله يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب
عظيم واكل مال اليتيم لان الله يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله يقول الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله
يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله يقول ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان
الله يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول
لان الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكاة المفروضة لان الله يقول فتكوى

بها جاههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله يقول ومن يكتمها
فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا
او شيئا مما فرض الله لان رسول الله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله
وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله يقول اولئك لهم اللعنة ولهم
سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم
في العلم والفضل انتهى الحديث وقد وقع التصريح فيه بان الاشراك بالله اكبر الكبائر
وذلك لانه اعظم الجرائم وافحشها واكثرها شيوعا وانتشارا اذ ما من معصية صغيرة
او كبيرة الا وفيها منه نصيب فهو بمنزلة الحقيقة الجنسية الموجودة في الانواع كلها الا ان
ان مراتبه متفاوتة جدا وبعضها اجلى من بعض والى ذلك العامة يشار عنه الى مرتبة
واحدة منها هي اجلى المراتب واعلاها اعني عبادة الاصنام المعمولة من الذهب او الخشب
او غيرها والسجود لها وهو الموسوم عندهم بالشرك الجلي غير ملتفتة الى المراتب النازلة مع
ان غايلتها اعظم والبلوى بها اشد واعم ولنكتف في ذلك بايراد بعض الروايات في ذلك بيانهم
فعن ابي عبد الله ع ان الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا وان صاموا وصلوا
وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين
وعنه ع لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وحجوا
البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه النبي الا صنع خلاف الذي

صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين الحديث وعنه ع في قول الله عز وجل
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك
وعنه ع كل رياء شرك وعنه ع في قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل
يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع
به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه الحديث وسئل ع عن ادنى ما يكون به
الانسان مشركا فقال من ابتدع رايا فاحب عليه او ابغض عليه وفي الصحيح عن
بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يكون به العبد مشركا قال فقال من
قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به وفي بعض الروايات ان
الاستعانة في الوضوء اشراك وقوله عز وجل انما المشركون نجس لا يبعد عمومه لجميع
هذه المراتب المتباينة لاشتراكهم في الوصف المحكوم به عليهم اعني خبث الباطن ودرن
القلب ورجاسة الغيب وان كانت شهادتهم نقية مستطابة وصدق عليها
صدق المشكك على ما تحته وبازاء كل واحدة منها مرتبة من مراتب التوحيد والاخلاص
كما يأتي في بابها والاياس من روح الله وربما يعبر عنه بالقنوط من رحمة الله هو
افراط الخوف وتفريط الرجاء كما ان الامن من مكر الله افراط الرجاء وتفريط الخوف
وكلاهما خروج عن الاعتدال ونكوب عن الصراط المستقيم كما يأتي والسحر كلام
او كتابة او رقية او اقسام او عزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه

عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر معه وطئها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال
الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن
صبي او امراة وكشف الغايبات على لسانه فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه والعمل به
حرام الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية وعن امير المؤمنين ع
من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وعن امير المؤمنين ع وكان اخر عهده
بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب ويجوز حله بالقران وفي الحديث حل ولا تعقد والاف م
والزنا هو ايقاب الحشفة بامراة محرمة قبلا او دبرا او هي الفاحشة وقد يقال انه
في الدبر لواط وشدة التفاحش باحصانه فان كانت امة او محصنة او مكرهة فاحش
لتعلق حق الادمي كما سبق واليمين الغموس هي الحلف على الماضي كذبا وسميت
بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم قال بعض العلماء ولو حلف واقتطع بها مال مسلم
او ذمي كان الاثم اشد والعقوبة اعظم ولو لا عن ونفى النسب كان افاشد ولو اقسم
في دعاوى الدم كان افاشد ولا تنفع التورية اذا كان المحلوف له مظلوما والغلول الخيانة
في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل ومن غلولا
لان الايدي فيها مغلولة الى ممنوعة وحذف المتعة لعقد موضوعه في هذا الزمان ومنع الزكاة
المفروضة مندرج في ترك شيء مما فرضه الله فاكتفى به عنه وشهادة الزور من الشهادة

بما لا يعلم وان كان المشهود به صدقا في نفس الامر ولا فرق بين ان يكون لا علم له بالواقعة
اصلا او له علم بخلافه او كان له علم فنسيه سواء كان صاحبه ثقة ومعه ثقة يشهدان
وسواء عرف خطه وخاتمه ام لا وما ورد بخلاف ذلك معارض بما هو اقوى منه كما يأتي
ووجوب اداء الشهادة على الشاهد المستشهد كفاية او عينا مما لا ريب فيه والمشهور
الوجوب في غيره ايضا وفي حديث المناهي عن النبي صلعم من كتم الشهادة اطعمه الله
لحمه على رؤس الخلائق وكذا الخلاف في وجوب التحمل عينا او كفاية بالاستشهاد كما
يأتي والخمر يطلق في العرف على هذا المسكر المتخذ من ماء العنب وفي الروايات على النبيذ
والفقاع وكل ما خمر العقل ولا فرق بين قليله وكثيره في التحريم والنهي عنه ومع عبادة
الاوثان مسوقان مساق واحد في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وترك الصلاة بعد وفي بعض الروايات من الكفر
وربما تقيد في كلامهم بالاستحلال والمستفاد من بعضها الاطلاق وصرف التقييد
الى الكفر نظير كفر تارك الحج او اغلظ منه فبعد التزام بقطعها والظاهر ان المراد
بشيء مما فرض الله ما اوجب في القران فانه اصطلاح قديم والفرائض بهذا المعنى
قد صارت من ضروريات الدين وتارك شيء منها في مرتبة تارك الصلاة او يدانيه
ولذا حسن سوقها مساقا واحدا وفيها خروج عن شرط السؤال اشعارا بها واشارة
الى ان الكبائر ليست منحصرة فيما توعد عليه في الكتاب كما هو احد الاقوال ولم يشهد

لنقض العهد بقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا لان الامر بالوفاء اعم من
كون النقض كبيرة توعد عليها بالوعيد الشديد والاكتفاء بما سبق من شاهد البهائي ففيه اشارة
الى ان المراد ما عوهد الله عليه دون عهود العباد بعضهم لبعض وان وجب الوفاء بها وعن
الصادق عليه السلام ثلثة لا عذر لاحد فيها ولم يجعل الله لاحد فيهن رخصة الوفاء بالعهد للبر والفاجر صلة الرحم
وبر الوالدين برين كانا او فاجرين واداء الامانة الى البر والفاجر والرحم الذي تظافرت
الايات والروايات بالنهي عن قطيعته والامر بصلته هو القريب المعروف نسبه وان
بعدت لحمته وجاز نكاحه دون من يحرم نكاحه خاصة كما قيل وفي الحديث ان قوله تعالى فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم نزلت في بني امية وعن النبي صلى الله عليه وآله
لما اسري بي الى السماء رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو رحما الى ربها فقلت لها كم بينك
وبينها من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا وقطعه عبارة عن هجره والاعراض عنه وقطع
الاكتراث به من دون سبب شرعي وليس منها القطيعة ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله فيقطعني واصله فيقطعني حتى لقد هممت
لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا
وان قطعته وقطعك قطعكما الله وعنه عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم قال اذن يرفضكم الله جميعا
قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك
اذا

اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير وعنه صلى الله عليه وآله لا تقطع رحمك وان قطعتك
وصلته بره والاحسان اليه بالتزاور وحسن اللقاء والتعاون والمواساة وكل
ما قدر عليه من الخيرات ولو بالسلام او بشربة من ماء كما ورد عن الصادق افضل ما
توصل به الرحم كف الاذى عنها وقد استفاضت الروايات بانها منساة في الاجل ومدفعة
للبلاء ويسيرة للحساب وموسعة للرزق ومزكاة للعمل فهذه ابيات الزيادات الواقعة
في هذا الخبر وورد في خبر آخر اسقاط بعض هذه وزيادة غيرها وهو حديث شرايع الدين
برواية الاعمش وما كتبه الرضا عليه السلام للمامون برواية الفضل بن شاذان قال الكبائر
هي قتل النفس التي حرم الله والزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس
في الكيل والوزن وقذف المحصنات وشهادة الزور واليأس من روح الله
والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين
الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة
والاستحقار هكذا وجدناه فيما وجدناه من نسخ الكتاب والمفاتيح وفيما وجدناه
من نسخ الخصال وعيون الاخبار والمحاربة لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب واللواط هو الايقاب ذكر من غير

شبهة حرا كان او عبدا طائعا او مكرها مسلما او كافرا وهو افحش الفجور وابعده عن الحكمة
المقتضية لتسليط الشهوة وفي خلق الله الذكورة مشتهية للفعل والانوثة للانفعال
فاللائط ظالم ممتثل امر ابليس في تغيير خلق الله وفي الحديث ان اللواط هو ما كان
بين الفخذين واما الايقاب فهو الكفر بما انزل الله والمفعول اسوء حالا والسرقة
هي اخذ المال المحترم خفية فان كان جهرا فغصب ولا فرق بين القليل والكثير وقد
وردت الرخصة بما فيه النقص عند الاضطرار العلاج فيها ويأتي في محله و
المراد بالميتة هنا الحيوان الزاهق روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء كان مما
يقع عليه الذكاة في الشرع ام لا ويدخل فيها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحياة وان ابينت من الحي واما ما لا
تحله الحياة منها فلا يصدق عليه المقتضي للتحريم وهو الموت وربما يتراءى ان في الوصف
كلامه صلى الله عليه ايماء الى ان المضاف المقدر في قوله تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به هو الاكل كما هو المتبادر كما ان المتبادر
من تحريم الامهات في قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم نكاحهن ويترتب على
ذلك جواز الانتفاع بجلودها للزرع ونحوه خلافا لمن حرم استعمالها مطلقا لانه
اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان الاية مسوقة لبيان
المحرمات مطلقا والحديث لبيان الكبائر فحسب واذا اختلف السياقان امتنع
الاستشها

الاستشهاد لاحدهما بالآخر فيحتمل تحريم الانتفاعات كلها وان كان المعدود من الكبائر هو
الاكل لا غير والدم وان كان مطلقا الا انه يقيد في اية الانعام بالمسفوح فالمتخلف في
تضاعيف اللحم بعد القذف المعتاد من غير مانع باق على اصل الاباحة كما صرح به من
غير نقل خلاف ويندرج في لحم الخنزير جميع اجزائه من الشحوم والغضاريف والصفاقات
وغيرها والمراد بما اهل لغير الله به ما رفع الصوت عند ذبحه باسم اللات والعزى كما
كانوا يفعلونه وهو اخص مما لم يذكر اسم الله عليه المنهي عنه في اية الانعام وفي التقييد
بغير ضرورة دلالة على اختصاص الحكم في المذكورات بحالة السعة وقد وقع التصريح
بالاباحة عند الاضطرار في المخمصة في الاية الكريمة فتتقدر الرخصة بقدر ما كان في
نظائرها والسحت على وزن عنق وقفل الحرام من سحته اذا استأصله لانه مسحوت
البركة وفي الحديث النبوي انه الرشوة في الحكم وعن امير المؤمنين عليه السلام ثمن الميتة وثمن
الكلب وثمن الخنزير ومهر البغي والرشوة واجر الكاهن وكسب الحجام وعسيب
الفحل والاستجعال في المعصية وفي حديث آخر كل شيء غل من الامام فهو سحت
واكل مال اليتيم وشبهه سحت وللسحت انواع كثيرة اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ انواع
المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله
وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك السحت وعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي

لاخيه الحاجة بقبيل هدية والقمار بكسر القاف مصدر قامر يقامر اذا غالب والمراد
اللعب بالالات المعدة للغالبة كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها حتى الجوز و
الخاتم وعن الباقر والجواد صلوات الله عليهما في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام كانوا
يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها الى رجل
وهي عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها ومن الجزور على من لم يخرج له من الانصباء
شيء وهو القمار فحرمه الله تعالى والحديث محقق والبخس في الكيل والوزن نقصهما وهو
التطفيف وقد حرم الله النهي عنه والتوعيد الشديد عليه في القرآن واهلك به امة قوم شعيب
من الاولين وهو من امهات المعاصي لاشتماله على الكذب والسرقة والخيانة واضراره
بالنظام وذلك لان معايش الخلق لا تنتظم بينهم الا بالمعاملة والمعاملة لا تنتظم الا
بالقسطاس المستقيم والبخس المخل بالقسطاس مخل بامر المعاملة وذلك مستلزم
لاختلال المصالح الدنيوية وهو احد الشطرين الذين بعث الانبياء بامرهم وانزلت
الكتب الالهية بامرها لتقريرها وتثبيتها في النفوس لانهم انما بعثوا لمصالح الدين
والدنيا ومن هنا ترى بالغ في موعظته ونهيه عن هذا المنكر الذي هو من اشد المناكير
ضررا وخسارة ويؤدب ويعزر ويهدد بالبأس الشديد والجهاد بالسيف كما في
الكفار المخلين بالشرط الاخر اعني المصالح الدينية واخر الدواء الكي واليه
الاشارة بقوله عز وجل لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب و

الميزان

الميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد وفي الحديث ان جبرئيل نزل
بالميزان على نوح وقال مر قومك يزنوا به ويندرج فيه البخس في الذراع لانه من الميزان
اذ المراد به الالة التي بها يعرف مقادير الحقوق لتحفظ النسبة بينها ويستعمل فيها
بالقسط والعدل بل البصير يلتفت من تحريم البخس في الميزان الى تحريم المشاغبة
في الكلام والمغالطة في الحجة وتلبيس الحق بالباطل فان ذلك كله من افراده عند
صاحب العلم ومعونة الظالمين قد وقع في كلام كثير منهم كالمحقق والعلامة والشهيد
ومن وافقهم قدس الله ارواحهم تقييدها بما اذا كانت بما هو محرم في نفسه كالكتابة
لهم واحضار المظلوم ونحوه دون معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة والبناء وان
كره التكسب باموالهم وقال شيخنا البهائي طاب ثراه ان هذا التفصيل ان كان
قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللمناقشة فيه مجال فان النصوص متظافرة
بالعموم في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب روى محمد بن يعقوب باسناده عن
علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استأذن لي على ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق فاستأذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت
فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت
في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء
ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم

ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم الحديث فان قوله عم ويشهد جماعتهم يدل على عدم
الاختصاص بما هو محرم في نفسه ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن عن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله
انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء فيبنيه او النهر
يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عم ما احب اني
عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم
ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح
عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن
بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم من
علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار
طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ثم قال وربما استانس
لذلك بظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وايضا فعلى هذا لا معنى
حينئذ لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه
حرام سواء كان اعانة او غير اعانة والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمي
اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان يعني عبد الله بن المبارك مع النقله ابو حامد ره
ثيابه فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك

الابر

الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز
عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا هذا الكلام زيد اكرامه
ولا يذهب عليك قصور هذه الادلة جميعا عما هو بصدده من افادة تحريم مثل الخياطة
ونحوها من الاعمال المباحة بالذات لهؤلاء الموجودين في هذه الاعصار من سلاطين
الاسلام الذين بهم تقوم اكثر مصالح الدنيا وكثير من مصالح الدين وذلك لان شهود
جماعة بني امية المتظاهرين بالفجور وشرب الخمور وسب امير المؤمنين عم وقتل
اهل البيت وغصبهم حقوقهم من اعظم المناكير وادخل في شوكتهم وتعجيل امرهم من
جباية الفيء وغيرها من الامور المعدودة في الرواية فالنهي عنه نهي عن محرم محكم التحريم
باقي الخبر ولا دلالة له على المدعى بوجه من الوجوه وحسنة ابي يعفور بل موثقته وصحيح يونس بن يعقوب ره
يحتمل الاختصاص بمورديهما اعني سلاطين تلك الاعصار الذين حالهم ما عرفت
والحمل على ما حمل به كلام بعض الاكابر اخيرا وهو المبالغة والتنزيه التام فان المباشرة
اعمالهم من ورثة غالبا لمواجهتهم ومخالطتهم وربما ينجر ذلك الى الميل اليهم والطمع في
دنياهم والولوج في امرهم واعانتهم في الظلم فان من رتع حول الحمى اوشك ان يقع
فيه ومن مراتب الورع اجتناب المباحات حذرا عن الوقوع في المحرمات مثل
ترك التحدث باحوال الناس من جانب الانتهاء الى الغيبة فتحمل عليها الحسنة وفوقها
مرتبة اجتناب بعض المندوبات لذلك كاجتناب القاضي قبول الهدايا خوفا

عن الانجرار الى الرشوة فتحمل عليها المؤلفة وفي الحسنة ارشادا الى ذلك فانه عام سابح في النهي عن
الاعمال المذكورة ابتداء وغلظ بعد ذلك في التوعيد على معاونتهم من غير تصريح بان تلك
الاعمال داخلة في المعاونة والصدق الوفي الذي عول عليه غير متحقق فيها والتعبير
بالاعانة في المؤلفة تغليظا اعم منه كالتعبير عن بعض المعاصي بالكفر والعذر المتحقق
انما هو الصدق على ما له دخل في تكثير الشوكة وترهيب المظلوم ونحو ذلك مما يتولاه
متعلق الوطايا بين الكبائر كما في الحديث النبوي وما يستتبع ذلك غالبا من الضرب
والبطش بغير حق مما لا ريب في تحريمه وتحريم فعل المحرم في نفسه سواء كان اعانة او
غيرها لا ينافي تخصيص الاعانة بالذكر اذ قد يجتمع في الفعل الواحد حيثيات متعددة
متوافقة او متخالفة ولكل حيثية حكم يوافق الاخر او يغايره والفقيه الباحث
عن احكام افعال المكلفين يرى النظر في تلك الحيثيات والافصاح عن حكم كل منها
على حدة كما مسك الاجنبية مثلا فانه معصية في نفسه لكن ان كان ذلك ليتمكن الزاني
من الوقوع عليها كان اعانة على معصية اخرى وتغلظت العقوبة وكذا الحكم في اعانة
كل اثم غير مناف لتخصيص اعانة الظالمين بالذكر لكونها من الكبائر والعقوبة فيها
اشد كما ان عد ترك الصلاة من الكبائر في الحديث السابق لا ينافي ذكر ترك الفرائض
مطلقا منها مع انها منها كان في حيثية الكبر على ان المتبادر من الوصف ان المراد معونة
الظالمين في الروايات هي الاعانة على الاثم والعدوان المذكورة في الاية الكريمة واعتبار التقييد

في المعاني

في المعاني فيه دون المعاني به وهذان الامران لا مرين ويحتمل تنزيل كلام بعض الجماعة عليه والا
لزم كون معونة الظالمين اسهل او اخف من معونة غيرهم اذ ربما تحرم بالبيع محرما في نفسه
فتامل واما الاستيناس بالاية فكما ترى والمروي عن اهل البيت صلوات الله عليهم في تفسير
الركون انه المودة والنصيحة والطاعة وفي حديث اخر هو الرجل يأتي الى السلطان فيحب
بقائه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه والحقوق التي يحرم حبسها ثم حقوق الله وحقوق
الادميين والمالية والبدنية وما يجوز مطالبته وما لا يجوز ومنها الاقتصاص ومضاجعة
الزوجة ووطئها حيث يجبان ولا فرق بين كونها معلومة لذي الحق او مجهولة فان علم
واذن في التاخير خرج من الحبس والمراد بالكذب هنا الاخبار بما لا يطابق الاعتقاد وتمام
الكلام فيه وفي نحو النميمة ياتي في ابوابها والخيانة تشمل الجحود والغدر والتفريط في
الامانات مالكية كانت او شرعية ولا تقاص من الاولاد بالبعض والمحافظ لا يقاص
من الثانية ايضا وهي من الثلاث التي لا رخصة فيها لاحد كما تقدم وعن زين العابدين صلوات
الله عليه لو ان قاتل ابي ائتمنني على السيف الذي قتل به ابي لاديته اليه ودفعته
اليه ويندرج تحتها النميمة وافشاء الاسرار لان المجالس بالامانات كما في الخبر وبه
فسر قوله تعالى في امراة نوح وامراة لوط فخانتاهما ومن انواعها الخيانة في الاعراض
كما سبقت الاشارة اليه واستحقار اولياء الله اهانة المؤمنين واذلالهم وفي
الحديث القدسي بعدة طرق صحيحة من اهان لي وليا وفي بعضها من استذل عبدي المؤمن

فقد بارزني بالمحاربة والاستخفاف بالحج تركه او ترك تعظيمه لانه من الشعائر المعظمة او ما حرمه
او الغمز باعماله التي لا تانس بها النفوس ولا تدرك معانيها العقول القاصرة كرمي
الجمار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار فانها مما اختص بالحج دون سائر العبادات
كالزكاة التي هي انفاق مقدر على وجه معلوم ينتفع به الفقراء والصوم الذي هو ترك
للشهوة ورياضة وتصفية للنفس والصلاة التي هي تواضع وتعظيم وذكر لله سبحانه
على هيئة الخضوع والخشوع فانها كلها معان معقولة لكل من له ادنى غور وبصيرة في
الامور بخلاف وظائف الحج ولذا اكثر هذر الملاحدة فيه دونها ولعل هذا هو الوجه في
اختصاصه بحرمة الاستخفاف وايضا كل ما ادرك العقل وجه الحكمة في فعله مال الطبع اليه
ميلا ما بقدر ما ادرك من وجه حكمته فيكون ذلك الميل معينا للامر وباعثا على الفعل
فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد واذا اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاة الخلق
بكونهم اعمالهم على خلاف اهوية طبائعهم وان يكون ازمتها بيد الشارع فيترددون في
اعمالهم على مساق الانقياد ويتحقق الاستعباد كان ما لا يهتدى الى معانيه ابلغ انواع
التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطبع الى مقتضى الاسترقاق ولذا
قال صلى الله عليه وآله في الحج على الخصوص لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولم يقل ذلك في الصلاة
وغيرها فلذا كان الاستخفاف به بل بمعظم اجزائه اكبر من الاستخفاف بغيره والاشتغال
بالملاهي تشمل اللعب بها واستماعها وتعليمها وتعلمها وعمل الاتها وبيعها وشرائها

والاول

ونحو ذلك والاصرار من الصر وهو الشد والربط قال المفسرون في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
ان الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه وقيل
هو الاكثار من الذنوب سواء كان من نوع واحد منها او انواع مختلفة وقيل هو المداومة
على نوع واحد منها وقيل هو ان تكرر الصغيرة بحيث يشعر مجموعها بالتهاون اصغر
الكبائر وفي حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام هو ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله
ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وهو ظاهر المقابلة في حديث هشام
عن ابي الحسن عليه السلام والتوبة والاصرار وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام والتوبة
وضدها الاصرار وفي النبوي المتفق عليه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
ويمكن تطبيق كلام المفسرين عليه الا ان ما ذكروه من التعليل والتمثيل من انه انما
كان بسبب تراكم الظلمة على القلب كالانفاس المتعاقبة على وجه المراة ولو
علم ذلك المقدار من النسيم دفعة او مجتمعا لما اثر فيه ذلك او ايراد قطرات
الماء المتقاطرة على الحجر فانها تؤثر فيه بخلاف ما لو جمعت وصبت صبة واحدة
لا يلايمه لانه يتحقق كونها او جواها ويتحقق الروايات انه عدمه الا ان يقال ان
الواجب المبادرة الى التوبة في كل آن فيحصل من تركها في الانات المتعاقبة ذنوب
كثيرة تنضاف الى الاول ويتحقق المحذور وبما ذكرناه ظهر ان تقسيمه الى الفعلي
والحكمي من المناقشة في تعريف كل منها ما لا يعبا به وكذا الخلاف في ان الكبيرة هل هي نفس

الاصرار على الصغيره كما هو ظاهر حديث الكتاب او من الصغيره المصر عليها كما هو ظاهر الحديث النبوى ولا يوف لهذا الخلاف ثمرة بعد الاتفاق على تحقق كبيرة بالاصرار وشكلة القول في الاستحقار للذنب كان بقول باللسان او بالقلب وان كان الاول الخش طوبى له لو لم يكن غير ذلك فورد انه لا يغفر روى ذلك زيد الشحام في الموثق قال قال ابو عبد الله اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لى لو لم يكن لى غير ذلك وهو ما يؤدى الى الاصرار مطلقا وكذا النسيان حلمه تعالى عنه في تاخير العقوبه وستره عليه بالصون عن الفضيحه حسبانا منه ان ذلك عناية من الله به وكرامة له فان سبب الامن من مكره عز وجل باستدراجه من حيث لا يعلم واملائه له ليزداد اثما وكذا الافتخار بالاتيان به والتحدث به بعد ذلك فانه يؤدى الى ذنوب اخر كهتك الستر وهو مضادة له تعالى لانه كريم يظهر الجميل ويستر القبيح وترغيب الغير سيما اذا كان متبوعا فيكون قد سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وورد في الحديث النبوى بطريق اهل البيت عليهم السلام المذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له وهذه الكبائر كلها راجعة عند التامل الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصالح الاديان والعقول والنفوس والاموال والانساب واما الصغائر فهي ما عدا الكبائر المعدوده وهي كثيره ولنذكر جملة من المنصوصات مما يكثر وقوعها وربما

رابع

الاقتداء

يرجع بعضها الى الكبائر وبعيد منها فمنها تحليل الحرام وتحريم الحلال والقياس في الدين و في المسائل الشرعيه بغير حجة شرعيه ومتابعة البدع والاستهانة بحرمات الله كالقرآن وقبور الانبياء والائمة عليهم السلم وقلة الاعتناء باثارهم واخبارهم ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في القتال والوقوف في بلاد الكفر مع التمكن من الخروج منه ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين وتحريف الكلم عن مواضعه وقطع الطريق ومنع الماء المنتاب والغصب واللبث في المساجد جنبا او حائضا ولبس الذهب للرجال وكذا الحرير الا ما استثنى واستعمال اواني الذهب والفضه وتصوير ذوات الارواح والنياحة رثاء وسمعة وقذف غير المحصنه وايذاء المؤمنين والنميمه والشكوى في المصائب والنياحة بالباطل والغناء على تفصيل يأتي في محله واللعن والسب لغير مستحقها وتكلم المراة عند الاجانب لغير ضرورة وتحدثها بما تخلو به مع زوجها والاستماع الى ذلك كله وتزين المراة لغير زوجها وخروجها من بيته بغير اذنه ومباشرتها الاخرى ليس بينهما ثوب والقيادة والمساحقة والنظر الى عورة المسلم والاطلاع على بيت الجار والاستماع لاحاديث قوم وهم كارهون والحضور في مجالس المعصيه والصفق والرقص والصفير وعلى مائدة يشرب عليها الخمر وان لم يشرب وفي الحديث لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه والكهانة

قوله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه اى بعد ان وضعه الله مواضعه واحل حلاله وحرم حرامه يغير ذلك بالتبديل والتغيير وفي تفسير ... كذا افعل ... مجمع البحرين

منه

والقيافة والشعوذه والتنجيم واظهار الحسد واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عوراتهم والشماتة بمصائبهم والبذاء والفحش والمراء والغدر والغش والتعرير والتدليس والاستخفاف بالبول وسائر النجاسات والاختيال في المشي وسد الطريق المسلوك وتزين الرجال بزي النساء والنساء بزي الرجال والاعانة على الاثم والعدوان وايذاء المؤمنين خصوصا الجيران واضرار المماليك والنساء والاولاد والبخل وسائر الذمائم الاتيه بيانها وخفر الذمه والمن بعد الصدقه واكل اللحوم المحرمه كالكلب والسنور وسباع الوحوش والطيور وبعض السموك ومحرمات الذبيحه كالانثيين ومجامعة الحائض والنفساء والتمتع بالاجنبية بالنظر واللمس والمضاجعه والتقبيل والتحديث وكذا الصبيان وتبرج النساء للرجال واتيان البهائم والاستمناء باليد وغيرها وتاخير العمره عن عام الوجوب واكل السموم والطين والتراب والمدر والامر بالمنكر والنهي عن المعروف واستكبار الطاعه وكراهة الجماعه وغيرها من السنن الشرعيه وحلق اللحيه وترك المندوبات اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين والاستخفاف بشريعة سيد المرسلين صلوات الله عليه وآله اجمعين اعاذنا الله واياكم منها جميعا وقيل الذنوب كلها كبائر لاشتراكها جميعا في مخالفة الشرع والامر والنهي ومعناه وانما تطلق الصغيرة والكبيره على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا كبيرة بالنسبة الى النظر وكذا سرقة الدينار بالنسبة الى

الدرهم

الدرهم والقنطار واسند هذا القول الى اصحابنا وفيها فيه وقد فصلنا القول فيما اجملنا وفيه في المسائل الجمليه الثانيه والطهارة عن الجرائم مطلقا اما بتوبة وحدها كما في لبس الحرير او مع التدارك بالقضاء وحده كما في ترك الصلاة او الكفارة وحدها كما في وطي الحائض او كليهما كما في افطار رمضان او غير ذلك مما يأتي او التوبة مع الحد وحده كما في شرب الخمر او التعزير كذلك كما في وطي البهيمه او كليهما كما في الزنا بالميتة او التوبة والتدارك مع الحد كما في الزنا في نهار رمضان او التعزير كما في وطي الزوجة فيه او الجميع وهو التوبة والتدارك والحد والتعزير كما في الزنا في نهار رمضان بالميتة فالاقسام الجمليه ثمانيه اخل المصنف طاب ثراه ببعضها منها وذكره بحسب اصناف الجرائم كما يأتي تفاصيلها والقدر المشترك بين الجميع التوبه ولذا ابتدأ ببابها باب التوبة وهي في اللغة الرجوع وفي الاصطلاح اذا نسبت الى العبد تبرئة القلب وتنزيهه عن درن الذنب بالمرة والرجوع عن المعصية الى الله بسبب البعد عن ساحة الكرامة الى الطاعة التي هي سبب القرب اليها وتعدى بالى واذا نسبت الى الله تعالى عديت بعلى لتضمنها معنى العطف و التفضل فانها حينئذ الرجوع من القهر الى اللطف وذلك ان الله قد سبقت رحمته غضبه وهو المبتدئ بالنعم قبل استحقاقها وقد فطر عباده على التقرب اليه بالطاعات

والاساءة الى كرم العبد خروجه عن الفطرة وتباعده عن رتبة القرب واللطف الى
عرصة القهر فالتوبة الماحية لتلك الاساءة يرجع بها عود العبد الى مقتضى فطرته الاصلية
والرب الى رحمته السابقة كالوسخ الطارئ على الثوب النقي اذا غسل بالصابون و
بولغ في ازالته عاد الى نظافته الاولية وصلوح ملابسة الملك او المرض العارض
في البدن اذا عولج عاد الى الصحة وكان الغالب على اصل الامزجة الطبيعية الصحة
وانما يعرض المرض باسباب مغيرة اذا ازيلت زال المرض كذلك اذا تحققت التوبة
اثرت في علاج القلوب المريضة الى فطرتها وما كانت عليه من رتبة القبول واليه
الاشارة بقوله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم ولذا ورد في الحديث النبوي وغيره
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والتائب حبيب الله وهي فرض مامور به في عدة مواضع
من القرآن كقوله عز وجل وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وغيره من الايات مدلول
على وجوبه بالعقل الصريح فانه علم ان الذنوب وانها قبائح يحرم لاجلها السعادة
الابدية التي هي محبوبة لكل عاقل وتعرض للهلاك الدائم وان التوبة وانها المنجية
من تبعات الذنوب وان الواجب وانه ما يذم تاركه ثم جمع بين هذه المعاني فانه
لا يتريب في انها من الوجوب المؤكد في رتبة لا يعقل لها غاية وهذا العلم لا يحتاج الى
مزيد نظر لانه داخل في الايمان ولذا خص الخطاب بالتوبة في الاية المذكورة بالمؤمنين

الكر

ولكن ربما تذهل الغفلة عنه فينبه عليه التوفيق وكما يلتفت به الى اصل وجوبها في الجملة
يلتفت الى عموم وجوبها على كل احد في كل حال لان غرائز الشهوة والغضب وسائر الذمائم
تسابق الى النفوس الانسانية كمال العقل لانه انما يتحقق ببلوغ الاشد في حدود
الاربعين وهي قد تكاملت قبل ذلك واستولت على المكان والف بها القلب بمقتضى
العادة ولذا كان الانسان اسلس قيادا للباطل منه للحق الا من عصمه الله فلا جرم
لا ينفك في كل وقت عن معصية بجوارحه فان خلا في بعض الاوقات عن معصية
الجوارح فقلبه من هم بذنب او حديث النفس بوسوسة او مداهنة في باطل او
تقاعد عن حق او غير ذلك مما يجده كل احد من نفسه واما وجوبها على الفور فلان
العالم بان الذنوب مهلكات لروح الايمان كالعالم بان السموم مهلكات لروح
الحيات وكما يجب على شارب السم المبادرة الى التنقية والاستفراغ تلافيا للحياة
المشرفة على الزهوق والزوال كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى التوبة
تلافيا لايمانه المشرف على الاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها الى وقت　　من فوت م
فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من احدهما فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله الاجل
فلا يتيقظ من غفلته الا وقد حضره الموت وفات وقت التدارك وضاقت
عليه الارض بما رحبت وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار
اليه عز وجل بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وقوله تعالى وليست التوبة للذين

يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وصار يطلب المهلة
والتأخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال عز وجل من قبل ان ياتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين فيغلق
عنه باب التوبة فيغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة على
تضييع العمر فيما لا ينفع في القيمة وربما اختل اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال
نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان يصير رينا وطبعا
فلا يقبل المحو فان كل معصية يرتكبها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من
نفس الانسان ظلمة في المرآة كما تقدمت الاشارة اليه فاذا تراكمت ظلمة الذنوب
صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صداء واذا تراكم الرين صار طبعا
فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص
في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا بالقلب المنكوس
والقلب الاسود كما روي عن الباقر عم ما من شيء افسد للقلب من خطيئته ان القلب
ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وعنه عم ما من عبد الا وفي
قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك
السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض
لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وربما

يؤل

يؤل حال صاحب هذا القلب الى قلة المبالاة بامور الشريعة واختلال عقيدته وزوال
ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك هذا حاصل ما
افاده ابو حامد في هذا الباب ومن كلام بعضهم اغتنموا التوبة قبل ان يصير القريب نائيا
والمستقبل ماضيا والمحصول في هما والموجود عدما ويقرب الادبار على المقربين براق
الخسار فلا اقالة عثار ولا توفيق انابة واعتذار وربما ناقش في وجوبها العفو
عن الصغائر بانها مكفرة باجتناب الكبائر فلا حاجة الى التوبة عنها وفيه ان الندم على
القبيح من مقتضيات العقل الصحيح ومن حفظ ما اوردناه من الاخبار في معنى الاصرار
ظهر سقوطها عن درجة الاعتبار وان من لم يتب عن الصغائر لم يجتنب الكبائر وفي الفورية
بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل
فان استغفر الله لم يكتب عليه وعنه عم من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات فان قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلث مرات لم يكتب عليه وفي معناها غيرها
والتائب حبيب الله كما سبق ومن احبه الله لم يعذبه كما في الحديث والتوفيق على الطاعات
فلان الذنوب حائلة عنها ففي الحديث انه قال رجل لامير المؤمنين عم قد حرمت صلاة الليل
فقال عم انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعن ابي عبد الله عم ان الرجل يذنب الذنب
فيحرم صلاة الليل وان العمل السيء اسرع في صاحبه في اللحم واما ادراك حلاوتها فان　　من السكين م
طعم العسل مما يختص باحساسه الذوق السليم دون الممرور وقد ... عن ابي عبد الله عم

وفيه ان ما جز الكمال بتفضله ورحمته لا ينافي وجوب المبادرة الى التوبة بكالالكمول وجه واما حب تعالى وهو ملاك كل خير فلان الله يحب التوابين صح صح

لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه والعافية من الامراض والنكبات
فانها من تبعات الذنوب فعن ابي عبد الله عليه السلام اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا
صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم والرزق فان الذنب محرمة عنه فعنه عليه السلام ان الذنب ليحرم العبد الرزق وعن
ابي جعفر عليه السلام ان الرجل ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق وتلا هذه الاية اذ اقسموا
ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون وقضاء
الحوائج فعنه عليه السلام ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب
او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته
واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني ومن مقبولية سقطة لعقاب
الجرم مع تحقق شروطها بلا شك بالكتاب والسنة والاجماع والخلاف بعد ذلك
في انه هل هو على وجه التفضل او الاستحقاق وهل هو بنفس التوبة او كثرة الثواب
على ما لا يهم وقد اوردنا الكلام في هذا المرام في حاشية الاربعين وانما الشك في تحققها
وان قال مقبول مبذول ولو تم ان التوبة تصح ولا تقبل كتوهم ان الثوب
يعالج بالصابون والوسخ لا يزول اللهم الا ان يكون قد غاص لطول تراكمه في
تجاويف الثوب وخلله ولا يقوى الصابون على قلعه ومثال ذلك القلب المطبوع
فانه لا يرجع ولا يتوب كما تقدم نعم ربما يقول باللسان تبت فيكون كقول القصار

بلسانه

بلسانه قد غسلت الثوب وذلك لا ينفعه اصلا ما لم يغير صفته باستعمال ما يضاد
الوصف المتمكن فيه فهذا احال امتناع اصل التوبة في حق من ورد من الحجاب انهم لا يقبل
توبتهم بسبب ان شروطها لا تجتمع فيهم وهي ثلثة الاول وهو الاصل ان تكون ناصحة لله
سبحانه باعثا عليها امره مطلوبا منها وجهه لا المال او جاه يكتسبهما او يستديمهما بها
او خوف من معاقبة سلطان عادل او جائر يعاقبانه على الجريمة حتى الخوف من النار كما
صرح به المحقق الطوسي وهو اللازم على كل من ابطل العبادة بذلك القصد وان كان فيه
كلام يأتي في محله ومثله الخوف من حرمان نعيم الجنة او عدم الاسباب والآلات كتوبة
المجبوب عن الزنا والاطرش عن استماع الغناء ومنه التوبة عند المعاينة كما تقدم لفقد
الحياة التي هي اصلها وفيه كلام والثاني ان يتندم على ما فرط في جنب الله بخذل
النفس الامارة بالسوء ولعن الشيطان الداعي اليه وهجر النديم المحرك له والمعاون
فيه والمهون لامره ومنادمة الصالحين الى غير ذلك من شعار التائبين اما نفس الندم
فغير مقدور لانه امر طبيعي لا يدخل تحت الارادة والاختيار فلا يتعلق به التكليف
والوجه ان العلم بضرر الذنوب وانها الحائل عن المحبوب يستعقب للعالم به توجع
القلب وتألم الروح بما ارتكب منها كما في قول امير المؤمنين عليه السلام لا وجع اوجع
للقلوب من الذنوب على احد الوجهين والندم ليس الا هذا التوجع والتألم فيسوغ
سوقه مساق متعلقات القدرة لتعلق الارادة والاختيار بمبدائه وهو العلم المذكور

الذي هو من اجزاء الايمان كما تقدم وهو ليس من العلوم المقصودة لذاتها بل انما تقصد
لهذا الحال وهو التوبة حقيقة كما في الحديث النبوي الندم توبة وعن ابي جعفر عليه السلام كفى بالندم
توبة وفي دعاء سيد الساجدين اللهم ان كان الندم توبة فانا اول النادمين ولعلماء
من رسم التوبة بانها الندم على القبيح ثم اذا غلب هذا الالم حصلت حالة ثالثة هي القصد
الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والماضي والاستقبال فالاول ان يترك ما هو مقيم عليه من
الذنوب وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الندم على الشر يدعو الى تركه والثاني ان يتدارك
ما يمكن تداركه بما يأتي والثالث ان يعزم على عدم العود اليها الى آخر العمر فهذه الامور
الثلثة اعني العلم والندم والقصد المذكور مترتبة في الحصول اولها مقدمة وآخرها ثمرة
وترتب هذه الامور غير مختص بالتوبة بل انتظام الصبر والشكر والتوكل وغير ذلك من
المقامات الدينية انما هو من هذه الامور الثلثة اعني العلم والحال والعمل كما يأتي ان شاء
الله وبما ذكرناه ظهر ان الشروط المذكورة ليست شرعية ولا عقلية ان تم الفرق
بينهما وانها لا تتوقت وحدها ان يعترف التائب بذنبه فورد في الحديث النبوي الاعتراف
بالذنب كفارة له وعن ابي جعفر عليه السلام والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وعنه عليه السلام
والله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها
لهم وعن ابي عبد الله عليه السلام والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا
باقرار وتدارك الفرائض المضيعة باتيانه بها ورد المظالم ورد حقوق الادميين

الى

الى اصحابها او ورثتهم وتذويب اللحم النابت في بدنه من الحرام بالحزن على ما فرط ويذيق
النفس مرارة الصبر على الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية فعن امير المؤمنين عليه السلام في جميع السائل ان
التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم
واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها
في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي وعنه عليه السلام ان
قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار
درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على
ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه
املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها
الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم
وينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند
ذلك تقول استغفر الله قال ابو حامد كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة
المسودة عنها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من الرين كذلك لا يكفي
في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب
محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات ويغسل ثيابه التي اذنب فيها سيما ما باشر
بها النجاسات او يبدلها فيكون قد جمع بين الزي الذي ينافي ارتباط المكلف بالملكوت كما

تقدم ويغتسل سواء كانت توبته عن الكفر او غيره من الكبائر على المشهور وربما الحق
بها الصغائر ايضا والمستند ما رواه المحمدون الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء اليه
رجل وقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو
سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله تعالى فقال
له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ
حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وانت خبير بقصوره عن هذه التعميمات فان الامر
مستمع الغناء وصوت العود والاجنبية مع الاصرار والاستحقار بالغسل لا دلالة
فيه على حكم غيره بوجه وربما استدل للاول بما نقل من امره صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة
بن اثال بالغسل عند الاسلام وهو انما يتم لو ثبت كونه للتوبة دون غيرها مما يحتمل الانفكاك
عنه كالجنابة فالمتجه الشهرة لانه مما يتسامح فيه ويصلي ما اراد وفي وقت المستند
وما فيه مع فقد الشهرة هنا لكن الصلاة خير موضوع وليكن ذلك في موضع خال
فانه اقرب الى الستر وادعى لحضور القلب واسلم من الرياء وغيره من الآفات والاخبار في

فصل

فضل عبادة السر وعادة مستفيضة وفي الاوقات التي تفتح ابواب السماء ورب
القبول وهي عند هبوب الرياح ونزول المطر والزوال واول قطرة من دم القتيل
المؤمن والسحر الى طلوع الشمس والسدس الاول من النصف الاخير من الليل ويضع
العبد خده على الارض بهيئة الساجد لانه اقرب ما يكون العبد من ربه ويمرغه في التراب لانه
ابلغ في التذلل وارغم للشيطان بدمع جار فانه من علامات الاجابة وكل ذلك وارد
وكل سواه وقلب حزين وصوت على تكل نفسه ولا فاجعة اشد منه فتحق له
العويل ويذكر الذنوب واحدا واحدا على التفصيل ليتجدد ندمه كلما ذكر واحدا
منها ولا يكتفي بالاجمال سيما مع التذكر فان فيها اشكالا ويلوم النفس ويوبخها
بازاء كل منها ويرفع يديه وهو التضرع فان تجاوز بهما راسه فالكمل وهو الابتهال
حامدا لله اولا ذاكرا انعمه عنده شاكرا مصليا على النبي واله داعيا بعد ذكر الذنوب
بالمأثور او غيره مستغفرا منها وروى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطاع الله
فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله
وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي واله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستعيذ
منها فهذا جهة الدعاء الحديث وتصح التوبة المبعضة على المشهور خلافا لمن ابطلها
قالوا ان التوبة على الذنب ان كانت لكونه ذنبا فهو مشترك بين الذنوب كلها وليس
بعضها ارجح بالتوبة من بعض وهو نظير ما لو تاب شارب الخمر عن احد الدنين مع

بعذر
ولو مع بالآخر وان كان لا لاخر لم يكن توبة وايضا ان الله يحب التوابين ومن يحبه لم
كالمقدم والعاصي بغير المتوب عنه معذب البتة فلم تفد توبته شيئا والغافل
بابي الملك اذا اجتنب الجناية بالسيف وجنى بالسكين لم يكن لاجتنابه السيف
اثر والجواب ان الذنوب وان كانت كلها متشاركة في الحقيقة الجنسية الا انها تتخالف
بحسب الفصول والاعراض في مراتب التفاحش كالزنا بذوات المحرم والاجنبية
وفي مراتب استحقاق العقوبة شدة وضعفا كالسبع الموجبات وغيرها وحقوق
الناس التي لا تترك وحقوق الله التي يرجى ان يتسارع العفو اليها وفي امر التدارك
عند التوبة يسرا وعسرا كترك الصلاة الموجب للقضاء وحده وافطار يوم من
شهر رمضان للقضاء وصيام شهرين متتابعين فلا غلط احق بالتوبة فظهر الفرق بينها
وبين الدنيا اذ لا فرق بينهما وكذا الجناية بالسيف والسكين وانما المثال المطابق
الجناية على حرم الملك ودابته وايضا الذنوب انما تؤثر بحسب الدواعي و
تترك بحسب الصوارف وهي متفاوتة في الاشخاص والاحوال تفاوتا لا ينكر فربما
يضعف الداعي الى بعضها ويقوى الصارف فيسهل التوبة عنه دون ما يقوى داعيه
ويضعف صارفه كالموسر يضعف داعيه الى السرقة ويقوى الى الكبر والمعسر بالعكس
فتتفاوت الذنوب بحسب تفاوت احوال المذنبين في الدواعي والصوارف فلا
مانع من التوبة عن البعض لضعف الداعي اليه وقوة الصارف عنه وان اصر على البعض

الاخر

الاخر لكونه على العكس منه سيما مع فرض الرجحان في طرفه باحد المرجحات المذكورة
ككونه افحش من غيره او العقاب عليه اصعب او التدارك اشق كما مثلنا والا
لزم بقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة كاليهودي اذا سرق حبة ثم اسلم
ولم يتب عنها والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وتفيد نقصانا في العقوبة لانها
بحسب الذنب فكلما كثرت كثرت وكلما قلت قلت ولا تفيد النجاة عنها راسا
لانها لا تحصل الا بترك الكل وعليه يحمل ما ورد في كلام اهل البيت عليهم السلام من الحكم على
التوبة المبعضة بعدم الصحة بمعنى انها لا تفيد النجاة المطلقة هكذا ذكر المحقق الطوسي
او تنزل على صورة عدم الرجحان في المتوب عنه والطريق الى تحصيلها للتائب
والمستتيب جميعا امران احدهما ايجاد المقتضي وهو ذكر ما ورد من الآيات والاخبار
في فوائد التوبة وفضلها والحث عليها وان التائب حبيب الله وان الله افرح بتوبة
العبد من احدكم اذا افتقد ضالته في مفازة ثم وجدها وقبح الذنب عقلا وشرعا وشدة
العقوبة على المصرين في الدنيا بالنكبات والمصائب والامراض والفقر وتعجيل
الفناء وشماتة الاعداء وتسليط من لا يرحم وسلب التوفيق وفي الآخرة بالسلاسل
والاغلال والجحيم والحميم والسموم والعقارب والحيات ونار ياكل بعضها بعضا
ويصول بعضها على بعض في قدر لا يعلمها الا الله وضعف النفس عن احتمال لا يبرا
في اقوى الآنات وشرف نعيم الآخرة للتائبين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت

والاخطر مما قلب بشر ومجاورة الملائكة المقربين ومرافقة الذين انعم الله عليهم من النبيين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ورضوان من الله اكبر كل ذلك ابد الابدين ودهر
الداهرين وخساسة الدنيا التي يعص في مقاصدها الدنية وسلب لذاتها المنغصة المقرونة
بالغموم المعجزة بالسموم الغاشية لذاتها الباقية تبعاتها وقرب الموت الذي لا يبلم بارب
ولا يؤب غائبه واحتماله في كل لحظة وكل آت قريب ولذة المعرفة بالمعارف والمناجاة
مع الله بالسر المشروطة بنور القلب وصفاء الباطن وطهارته ورقة المتنعه مع الاصرار
على المعصية لانه يؤثر بالضد من ذلك كما تقدم وخوف الاملاء وهو في اللغة الانظار
والامهال ويطلق على امهال الله المجرم بعدم الاخذ لما له عليه قال الله عز وجل ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال عز وجل واملي لهم ان
كيدي متين وقال سبحانه وكاين من قرية امليت لها وهي ظالمة ثم اخذتها والي المصير
وخوف الاستدراج وهو في الاصل الخداع واستدراج الله للعبد هو اغفال العصاة
بالاحسان وتجديد النعم عليهم عقيب الاساءة فينسون الاستغفار وعن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار واذا اراد بعبد
شرا فاذنب ذنبا اتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى بها وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون بالنعم عند المعاصي وسئل عليه السلام عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب
فيملي له ويجدد له عنده النعم فيلهيه عن الاستغفار من الذنوب فهو مستدرج من حيث لا يعلم وانت

رفع

رفع المانع وهو قلع اسباب الاصرار عن القلب وهي الغرور وهو سكون النفس
الى اتباع الهوى الصاد عن الحق وحب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وطول الامل
المنسي للاخرة وعلاجها باجمعها في ابوابها وكان الثالث اولى بالتقديم لان التخلية مقدمة
على التحلية والطبيب الطبيعي يبدا بالاستفراغات لقلع مادة المرض عن المزاج
ثم يثني بالادوية والاغذية المعيدة للصحة والروحاني مثله باب التدارك
وهو يختلف باختلاف الجرائم المتوب عنها من حق الله وحق العبد واصناف
كل منها بحيث لا ينتظم تحت قاعدة كلية الا انه في حقه تعالى لا يزيد الواجب على القضاء
والكفارة بل يكتفي في بعضها بالقضاء وحده كترك الصلاة والحج والعمرة ونحوها و
هو فرض جديد وفي بعضها بالكفارة وحدها كوطي الحائض وتاخير قضاء رمضان
من غير عذر الى رمضان اخر ويجمع بينهما في بعض كافطار صوم رمضان واما في حق
العبد فلا يخلو العبد الحق من اربعة اقسام مالي وبدني وديني وعرضي ويتوب مناب
القضاء في الاول رد المال المغصوب او المسروق او المختلس بعينه او بمثله او قيمته
الى المالك ان كان موجودا او الوارث ولو بمراتب مع الاعلام احتياطا والاستحلال
من حق الحبس مع الحاق التبليغ عينا ودينا والا بقي في ذمته يقتص منه يوم القيمة و
هل هو لصاحبه الاول او الاخر وارث ولو بالعموم كالامام او ينتقل الحق الى الله اقوال
وتظهر الفائدة فيما لو كان هو الوارث او اخيرا وفي صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام

اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم
وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه
فهو للميت ياخذه منه ومنهم من صرح بان الحق للاول لكن للكل من الورثة عوض عن الم حبس
الحق الذي انتقل اليه كل ذلك ان امكن والا فالعزم عليه مع الاشهاد والوصية الى ثقة
ثقة معه ايضا او التصدق عنه مع الضمان وفي الثاني عوض القصاص في جناية العمد
على النفس على وارث المجني عليه وفي جناية على الاطراف والضرب واللطم ونحوها
عليه او على الوارث او الدية فيما له دية في غيره او الاستعفاء في الجميع من العمد وغيره
او المال او البدنه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في توبة القاتل وان لم يكن
علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل
واما رواية علي الفزير عنه عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه
قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج
اليهم امراة قلت يخاف ان يظلمهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر
مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم فتحتمل الحمل على ما اذا رجا العفو بذلك وفي الثالث
بذل العلم في منعه والارشاد الى الحق في الاضلال عنه كل ذلك عند القدرة على الوصول
الى من له الحق ولو كان بعيدا او الخروج عن مظلمته واما عند العجز فتكثير الحسنات لتجب المظالم

ليقتص

ليقتص عنه في ديوان القيمة والا حمل من اوزار اربابها بقدرها ولا يظلم ربك احدا وذلك
قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم واما في الرابع نحو الغيبة والسب و
القذف والايذاء فالاستعفاء عن ذي الحق مع البلوغ اليه وتمكين المقذوف
من اقامة الحد عليه والاستغفار له مع عدمه من غير اعلام كما اختاره المحقق الطوسي والعلامة
طاب ثراهما او الذكر المجمل له كما اختاره شيخنا البهائي قدس الله روحه مطلقا كان
يقول له لك علي حقوق كثيرة استعفيك منها او المفصل مع الامن عند ذكره اليه كما
قرره الشهيد نور الله مرقده في قواعده الا ان يزداد التاذي بالاظهار التفصيلي
فيكتفي بالذكر المبهم حينئذ تحاشيا عن ذنب اخر بالتفصيل وبهذا التفصيل تجتمع
الادلة كلها من ان الاعلام ايذاء وتنبيه على ما يوجب البغضاء فلا يجب بل لا يجوز
ومن انه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه فيجب ولكن على سبيل الاجمال حذرا عن مفسدة
التفصيل ومن ان الحقوق مختلفة والرضا بالمجهول لا يمكن وقد تقدم في رواية الصدوق
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فجر بجارية اخيه ان توبته ان ياتيه فيخبره ويسال ان يجعله
في حل ولا يعود وينبغي المبالغة في الاستعفاء عن صاحب الحق ان كان حاضرا بالتلطف
والتودد والاحسان اليه ولو ببذل المال والتملق له ولو بلغ حد التحاسس لتطيب
نفسه بالعفو فان عفى برئت ذمته من المظلمة وليس له الرجوع والا كان تلطفه
به واعتذاره اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها في القيمة بعض جنايته وعليه

ان يجانب الحقوق التي عليه ويجبر كل واحد منها بحسنة في مقابلته بازائه مع رعاية المناسبة
بالتضاد فانه ابلغ في مخالفة النفس وزجرها عن العود وكل ظلمة ارتفعت الى القلب
بمعصية فلا تمحى عنه الا بنور يرتفع اليه من حسنة تضادها فان المرض انما يعالج بالضد
الخاص وكذلك يفعل ابتداء لو كان المستحق ميتا ولم يكن الحق موروثا او غائبا هو
او وارثه مع الاستغفار له فانه من جملة الحسنات التي يعاوض بها في العقبى والتوبة
نصوح لتوبته كذلك يفعل في الطهارة عن حق الله تعالى ايضا تكميلا وتقوية لها
فورد في الحديث النبوي اتبع السيئة بالحسنة تمحها فيجبر التائب معصية كل عضو بطاعته
مع اعتبار اخص النسب نحو سماع الملاهي بسماع القرآن والغناء بتلاوته والاذان
والقعود في مقاعد المعصية بالقعود في حلق الذكر ومجالس العلم والوعظ في المسجد
جنبا بالاعتكاف فيه للعبادة والرقص بالتبتل والتضرع والابتهال والقتل
الذي هو اماتة الحي بالاعتاق الذي هو كاحياء الميت اذ الرق لا وجود له لنفسه
والغيبة لاحد بالثناء عليه والهجو بالمدح والغصب بالصدقة في سيما على المغصوب
منه والخيانة بالنصح والاهانة بالاكرام والتسبب الى اساءته بالتسبب الى مسرته
الى غير ذلك مما لا يخفى وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الله يكفر بكل حسنة سيئة ان
الحسنات يذهبن السيئات وعن الصادق عليه السلام ليس شيء احسن عاقبة ولا اسرع
ندامة من الخطيئة وانه ليس شيء اشد طلبا ولا اسرع ندامة من الخطيئة وانه ليس شيء

اشد طلبا ولا اسرع دركا للخطيئة من الحسنة اما انها لتدارك الذنب العظيم القديم المنسي
عند صاحبه فتمحقه وتسقطه وتذهب به بعد اثباته وذلك قوله سبحانه ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين باب الحد والتعزير وهما في اللغة المنع والتاديب
ويطلقان على التاديب الشرعي فالمقدر حد وغيره تعزير والمقدرات خمسة على
ما قيل الرجم والقتل بغيره والجلد والتغريب والقطع واما جز الراس فلم يثبت انه
الحد والمذكور منها في صريح الكتاب ما عدا الاول فالاول من اتى فاحشة فان كان
يسترها ابتداء او استدامة ولا يفضح نفسه على رؤس الملاء ويتوب عنها فيما بينه وبين ربه
ويقيم حدها على نفسه بانواع المجاهدة والتعذيب فان العفو في حقوق الله قريب
من التائبين فان لم يستتر ترتب عليها احكام يستوفي بيانها في فصول الفصل الاول
في الزنا واللواط والمساحقة ويثبت ذلك المراة فيحد بنوع اخرس منه او صريحا بالزنا
فاعلا او قابلا او اللواط الموقب كذلك او المساحقة عند الحاكم اربعا ولو في مجلس
واحد او شهد عليه بعده في مجلس واحد على المشهور اربعة شهود ذكور انهم شاهدوه
عيانا يولج فيه ويخرج كالمرود في المكحلة والرشا في البئر او يولج فيه ويخرج او تسحق فرجا بفرج
وكان الثبوت قبل ظهور التوبة من المجرم وان تقادم عهده وكان عند الفاحشة محصنا
ولهذا الشرط فائدة لغير الملوط والمحصن من له ما يغنيه في قضاء شهوته عن الفاحشة
من فرج حاضر مباح بملك او عقد دائم قد اصابه مع التكليف والحرية بما يوجب الغسل

ظاهره الحاكم من الزنا والمساحقة بالرجم كما يأتي في باب فائته الحدود فهنا قيود ثانيها الاول
صراحة الاقرار بحيث لا يحتمل الخلاف وينتفي مجال التاويل وهذا جار في كل اقرار ويختص
في هذا الباب بالاشتراط احتياطا لان فائته لا تستدرك فلا عبرة بالكنايات والمجازات
وان كانت شائعة وفي قصة ماعز بن مالك الانصاري الذي اقر عند رسول الله صلى
بالزنا انه لم يقبل منه حتى صرح بانه نالها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر الثاني
تكراره اربعا فما زاد فلا يكتفى بمرة او مرتين او ثلاث في شيء من الفواحش الثلاث وهو في الاخيرين
مقطوع به في كلامهم منقول عليه الاجماع ويحكى عن بعض القدماء الاكتفاء في الزنا بالمرة
وهو شاذ وسنده معارض بالنصوص الكثيرة الواردة في المشهور وموافق للمشهور بين العامة
ثم ان المشترطين للتعدد اختلفوا في اشتراط تعدد المجالس بحسب الاقرارات ولم يشترط
الاكثرون ومنهم المصنف في المفاتيح لعدم دليل عليه الثالث كون اللواط موقبا واما فيما دونه
فيأتي في التعزير بالجلد وظاهر بعض المتقدمين عدم اشتراطه لانهم ذكروه في غير الموقب
وجعلوا العقاب هو القتل كما صرح به في بعض الاخبار وقد تقدم الرابع تربيع الشهود
فما زاد فلو كانوا دون الاربعة لم يثبت بشهادتهم حد وحدوا للفرية وقيل ان شهد
رجلان واربع نسوة فيما يوجب الرجم من الزنا ثبت به الجلد دون الرجم وهو الصحيح وربما يثبت
برجل وست نساء وهو شاذ وفي حكم الاربعة ثلاثة رجال وامرأتان في الاول اجماعا كما
قيل وفي الاخير ايضا عند الصدوق ومن وافقه الخامس اتحاد مجلس الشهادة فلو حضر بعضهم

قبل بعض وشهد حد ولم ينتظر حضور الباقين لانه صار قاذفا ولا تأخير في حد وعن امير المؤمنين عليه السلام
في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم
ليس في الحدود نظرة ساعة ولا ينافي ذلك استحباب تفريق الشهود عند الريبة لامكان
الجمع بين الوظيفتين بحضورهم جملة ثم تفريقهم واستنطاقهم واحدا فواحدا في مجلس واحد
ويمكن حمل حجة المخالف عليه السادس ان يكون الشهادة عن معاينة فلا يكفي مطلق العلم
كالحاصل باللمس او القرائن وفي عدة اخبار صحيحة وغيرها حد الرجم ان يشهد اربعة انهم
راوه يدخل ويخرج والافواج ما لا دخل له في الفعل ولكن تكرر اشتراط الشهادة
به في الروايات السابع ان يكون ثبوت الجريمة بالاقرار او البينة قبل ظهور التوبة منه
فلو تاب قبل ذلك سقط الحد مطلقا ونقل عليه الاجماع اما لو تاب بعده فان كان
بالبينة فالمشهور عدم السقوط استصحابا وقيل بتخيير الحاكم بين العفو والاقامة وفي
رواية ان تاب فما عليه شيء وان كان بالاقرار فالمشهور التخيير وربما يقيد بالرجم دون الجلد و
لو انكر بعد الاقرار سقط الرجم دون غيره واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم العهد
ما لم يثبت التوبة وقد وقع هذا الاشتراط في رواية ابن ابي عمير عن جميل الثامن الاحصان و
هو ان يكون له فرج بقيود الحضور فلو كان غائبا بمسافة التقصير فما زاد لم يكن محصنا روى
ثقة الاسلام والصدوق في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن الغائب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك

الذي لم يأت بابه ولا صاحب المتعة قلت فيه اي حد سقوطه لا يكون محصنا قال اذا فجر
وافقه فليس محصنا وفي معناه غيره ومنهم من اطلق الغيبة ولم يقيده ومنهم من صرح بعدم التقييد
وفي حكم الغائب الممنوع عنه بسبب شرعي او غيره كما في خبر امير المؤمنين عم في محبوس له
امرأة وهو في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن فقال عم عليه الحد ويدرأ عنه
الرجم وهذا معنى ما ورد في الصحيح في تفسير المحصن انه من كان له فرج يغدو عليه ويروح
بالملك او دوام النكاح فلا يحصن المنقطع كما تقدم وقيل لا تحصن الامة ايضا كما
في صحيح محمد بن مسلم وغيرها ج الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة واحدة
ولا يشترط الانزال ولا سلامة الخصيتين واشتراطهما مما وقع مقطوعا به في كلامهم ونقل
عليه الاجماع وفي صحيح المرادي عن ابي عبد الله عم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق الحديث فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة و
لا التفخيذ وان انزل قيل ولا اصابة الدبر وفي استفادة ذلك من الفرج نظر لشيوعه في الاطلاق
شرعا ولغة على ما يعمهما ومع اجتماع هذه الشروط يطهر من الزنا بالرجم وحده عينا مطلقا
وقيل يجمع بين الجلد والرجم كذلك وقيل الجمع انما هو على الشيخ والشيخة اما الشاب والشابة
فالرجم لا غير وقيل اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما غير بالغ فلا رجم على الاخر بل الجلد
لا غير ومن الساحقة بالرجم كذلك ايضا وقيل لا رجم الساحقة بل تطهر مطلقا ومن اللواط
به اولا فيه بضرب عنقه بالسيف او القائه من شاهق مثل جبل او منارة مشدود اليدين و

الرجلين

الرجلين او القاء جدار عليه يقتل بعد غالبا او احراقه بالنار تخييرا او جمعا بين اثنين
منها احدهما الاحراق حسبما يراه الحاكم وان لم يكن له ما يغنيه بالعقوبة المذكورة مع مطاوعته
الطرف في الاول او لاط بادون الثقب كالتفخيذ وبين الاليتين وان كان محصنا فيجلد
مائة سوط لا غير وقيل حد اللائط المثقب القتل مطلقا وعليه الاكثر بل نقل عليه الاجماع
ولهم الروايات المستفيضة وحملوا ما دل على الجلد على غير المثقب وما اختاره المصنف حو
وما تقدم وله صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان في كتاب علي اذا اخذ الرجل مع غلام
في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم وعنه عم
في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان كان لم يكن محصنا والشيخ حملهما و
ما في معناهما على التقية ويزاد في التطهير عن الزنا تغريب عام بلا سه من بلده او محل
الواقعة فان عاد قيل اكمل له اعيد سواء املك ولم يدخل ام لا خلافا لمن شرط الاملاك
وسواء في ذلك الزانية والزاني وفاقا لابن الجنيد وابن ابي عقيل ومن وافقهما للعموم
الصريح وخلافا للمشهور بل نقل عليه في الخلاف الوفاق فانه اختصه بالرجل لان المرأة
عورة يقصد بها الصيانة ولا يؤمن عليها مثل ما فعلت في الغربة وهو اجتهاد في مقابلة النص
والاجماع في محل الخلاف واليه اشير في جهة السفر واقله مسافة القصر وقيل لا حد بل حسبما يراه
الحاكم وفي بعض الاخبار حملون في سنيا والتغريب يخرج الى غير بلده تخفيفا لمعنى الغربة كما في قصة
وغيره والوارد في اخبارنا انما هو بلفظ النفي وكان التعبير به اجود فان زنى بذات محرم

ولو نسبا كما هو ظاهر الاطلاق والمصرح به في المفاتيح خلافا لمن خصه بالنسب او مكرها
فاعلا كان او قابلا وان كان في تحقق الاخير كلام ولو قال بمكره لكان اجود او زنى الكافر
ذميا او حربيا بمسلمة ولو طايعة او لاط ولو بادون الثقب بمسلم وان اسلم بعد ذلك
فالقتل مطلقا محصنا او غيره حرا او رقا بالاجماع في الجميع كما نقل المص في المفاتيح
وغيره وروى المحدثون الثلثة بعدة اسانيد في الزاني بذات محرم انه يضرب ضربة بالسيف
في عنقه اخذت منه ما اخذت فان عاش خلد في السجن حتى يموت وعن امير المؤمنين عم
انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وما قيل على المملوك في غيرها
ذكر برجم ولا بجزه لعدم تحقق الاحصان في حقه كما عرفت وتعليها كل ادني بالقتصر فيه
على الجلد غير تغريب فحيث يجلد في اللواط يجلد مائة سوط كما ادعا كما نقله الشهيد
طاب ثراه وفي غيره خمسين نصف ما على الحر من العذاب والمص هنا اطلق الخمسين
في الجميع وهذا عجيب ويزاد الفاعل بالميت او الميتة على حده المقدر بقدر ما على قتله
حيث يقتل بمقدار ما يراه الحاكم تعزيرا لان جنايته افحش ووزره كما ورد في الاخبار وانما
نصت انما تضمنت الحد دون التعزير ولذا نسبه في المفاتيح الى القيل مشعرا بتمريضه
ولو كانت زوجته او امته اقتصر على التعزير وثبوته فيهما كثبوته في غيرهما وقيل يثبت
الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانها شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لا تنقاض
بالمكرهة والمجنونة والصغيرة على ان في بعض الروايات ما ينافي هذا التعليل وكذا كل

من اتى

من اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف يعاقب زيادة على الحد لانتهاكه حرمته
كما ذكروه ومنهم المص في المفاتيح وورد في شارب الخمر في شهر رمضان ان امير المؤمنين عم
ضربه عشرين سوطا زيادة على الحد وقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان والفصل
الثاني في القيادة وبعض التعزيرات يجلد القواد وهو الجامع بين اثنين للفاحشة
رجلين او امرأتين او مختلفين ولو حذف القيد لكان اجود خمسة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا رجلا كان او امرأة حرا او عبدا كافرا او مسلما وينفى من بلده
كذا في النص وزاد بعضهم حلق رأسه وشهرته في البلد قبل النفي منهم من اقتصر في المرة
الاولى على الجلد والحلق والشهرة واثبت في الثانية الجلد والنفي والنص خال من ذلك
كله ولا حد لنفيه ويثبت بشهادة رجلين وبالاقرار مرتين اجماعا كما قيل ومن اتى اهله
في نهار رمضان يجلد خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وكذا من اتاها في الحيض نص
عليه في حدود المفاتيح ويدل عليه صريحا رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي الحسن عم
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم الا انه في النكاح منه لم يثبت الا التعزير بما يراه الحاكم ثم قال
وربما تقيد بثمن حد الزاني للخبر والذي وقفت عليه مما يتضمن التقدير بالثمن هو ما رواه
علي بن ابرهيم في التفسير وهي متضمنة للتفصيل بالربع في اول الحيض والثمن في اخره وورد
التقدير بالثمن ايضا فيمن تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن او ذمية على مسلمة و
الثمن اثنا عشر سوطا ونصف وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب

كما ورد وقيل ضربا بين ضربين ويعزر دون الحد الصبي والصبية اذا ثبت عليهما الموجب بالبينة
وكذا لو اقرا به ولو مرة واحدة لكذبهما او لصدور الفعل عنهما لامتناع الخلو عنهما وكذا يعزر
المجنون والمجنونة اذا قام عليهما البينة وقيل بل يقام الحد على المجنون كما في رواية ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما
الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل يأتي
وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل
ما يفعل بها ويقرب حملها على من يعتوره الجنون اذا زنى بعد ما عقل كما ينبه عليه التعليل
ومع ذلك فهو اخص من المدعى وكذا المقر بالفاحشة دون العدد المعتبر في اقرارها لكذبه
او صدور الفعل عنه كما تقدم والمجتمعان تحت ازار واحد او ما اشبهه مجردين من غير حائل ولا ضرورة
ذكرين او انثيين او مختلفين والنصوص متظافرة بذلك الا انها مطلقة عن قيد التجرد و
لذا خلت عنه بعض الفتاوى وانما وقع اشتراطه صريحا في حسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال كان علي ع اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد
منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة
وهي مختصة بالرجلين والمراتين فلا يتم الحكم بها في غيرهما ومتضمنة للحد مائة جلدة كما
يحكى عن الصدوق وابن الجنيد خلافا للمشهور بين اصحابنا لانهم حدوه في طرف الزيادة وهو المشهور بين القوم
بتسعة وتسعين سوطا لوقوعه في بعض الروايات وفي طرف النقيصة بثلثين لوقوعه

في بعض اخر وما بينهما منوط بنظر الامام ومنهم من حده في جانب القلة بعشرة وعن امير المؤمنين ع
انه رفع اليه رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال
فانطلقوا به الى مخراة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله وكذا المقبل محرم
غيره او غيره بشهوة مطلقا كما تقدم لانه فاحشة فيستحق عليها التعزير ومثله
القول في المعانق بشهوة كما قالوه وهذا لا يتحقق البحث عنهما بالخصوص والوارد من
الاخبار في حكم التقبيل هو رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم قبل غلاما
بشهوة قال يضرب مائة سوط وكذا يعزر المستمني بيده ذكره بعضو منه او من
غيره المحرم وهو من عدا الزوجة والامة وروي فيه انه اتى امير المؤمنين ع برجل عبث
بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية
سئل عن ذلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة
النساء مطلقا وبالاقرار مرة خلافا لابن ادريس فمرتين ومن افتض بكرا باصبعه ثبت
عليه مهر المثل للحرة وعشر القيمة او الارش في الامة التعزير بما يراه الحاكم وقدره بعضهم بثمانين
الى ثمانين والاخوان الى تسعة وتسعين وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع في امراة اقتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي اخر ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال تجلد ثمانين
ومن التعزير شاهد الزور لرواية سماعة قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له
وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس والواطي للبهيمة سواء اكل ام

وهي ذات القوائم الاربع او مطلق الحيوانات

وتقدير التعزير في الكل موكول الى نظر الحاكم اما فيما عدا الاخير فكما عرفت واما فيه فما اختاره المص
هو المشهور وقيل يضرب ربع حد الزاني خمسة وعشرين وقيل حد الزاني كملا وقيل يقتل
ومستند الجميع الروايات والشيخ حمل ما دل على الاخير على ما اذا تكرر منه الفعل
مع تخلل التعزير وغيره على غيره وفيه قصور ويغرم الواطي ثمن البهيمة يوم الفعل لمالكها
ان لم يكن هو هو ويحرم الانتفاع بجلدها ولحمها ونسلها ولبنها المتجددين وتذبح لئلا تشتبه
او نسلها بغيرها ويتعذر الاجتناب وتحرق لئلا يشتبه لحمها او جلدها بغيره هذا ان كانت
مما تقصد للاكل كالنعم الثلثة واما لو كانت تقصد للظهر كالخيل والبغال والحمير لم تذبح
ولا يغرم الواطي ثمنها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره لئلا يعير بها صاحبها والثمن
للغارم او المالك ان كان هو الفاعل وعن المفيد انه يتصدق بالثمن على التقديرين ولو
بيعت بازيد احتمل رده على المالك والمغترم على المشهور والصدقة على الاخير ولو كان
الفاعل معسرا رد الثمن على المالك قولا واحدا فان نقص كان الباقي في ذمته يطالب به عند
الميسرة ونفقتها الى وقت بيعها على الفاعل ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة على
المشهور خلافا لابن ادريس ايضا وان كانت لغيره فلا يثبت باقراره وان عزر سوى ما يتعلق
به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان
متعمدا وهما صائمان عزر بخمسة وعشرين سوطا كما في المفاتيح وغيره للنص فان اكرهها
ضرب هو خمسين دونها قيل ولا فرق في الزوجة بين الزوجة الدائمة والمنقطعة للعموم ولا

يلحق بها المملوكة اقتصارا على مورد النص والاصل في الباب رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
في رجل اتى امراته وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وفي خروج الامرع الامراة تامل
الفصل الثالث في القذف والتعريض من رمى بالغا عاقلا حرا مسلما بالزنا او اللواط
بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق
وهو غير متظاهر به ولو بعد التوبة وهو المراد بالعفة المشروطة في كلام الاصحاب وطالبه
المرمي بنفسه او وارثه بالحق وثبت ذلك عند الحاكم بالاقرار من الرامي مرة او مرتين او
شهادة عدلين ولا حجة له كاملة وهي اربعة شهداء حاضرة حضورهم لشهادة الزنا جلد
حد القذف والمتن عبارة موافقة للاية الكريمة وهي قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فانظر ههنا القذف والقاذف والمقذوف
اما الاول فهو الرمي باحدى الفاحشتين ولو بالميت او الميتة فلا حد لو رماه باتيان
البهيمة او المضاجعة او التقبيل بل يعزر في الجميع وكذا المساحقة على خلاف فيها ممن اوجب
الحد واما الثاني فيعتبر فيه لثبوت الحد البلوغ والعقل والاختيار والقصد اجماعا كما
قيل فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وفي رواية ابي مريم عن ابي جعفر ع
في الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد

وكذا المجنون ان كان ممن يرتدع بالكف بالتاديب ولا شيء على المكره والغافل والساهي
والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال ويتوقف ثبوت الحد او التعزير ان كان السبب
اختياريا وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان والمشهور العدم بل نقل عليه الاجماع
لعموم الاية وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق جلدم
الناس ومثلها رواية ابي بكر الحضرمي عنه ع وزاد فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحدود
التي يضرب فيها نصف الحد واستدل المشترط بقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وفسرت الفاحشة بالزنا فلا تعم وبرواية
قاسم بن سليمان وحماد بن عثمان وحملتا على التقية واما الثالث فيشترط فيه الاحصان كما في
الاية وهو هنا عبارة عن الامور الاربعة المذكورة ويجب بها الحد كملا عند المطالبة لا
بدونها لانها من حقوق الناس كما تقدم فان كان المواجه بالقذف هو المرمي بالفاحشة
كما لو قال له يا زاني او يا زانية او يا لائط او يا ملوط فالحد له وان واجه به غير المرمي كما لو قال
امك زانية او ابوك لائط او ابنك ملوط فالحد للمرمي للقذف وعزر للمواجه
للايذاء له واذا فقدت كلا او بعضا فالتعزير لا غير سواء كان القاذف مسلما او كافرا
حرا او عبدا وكذا التعزير لكل معرض بما يكرهه المواجه من الفجور بما يدل عليه عرفا كقوله ما
انا بزان ولا امي بزانية او بغيره مما يوجب الاذى كالتعيير او عيبا بالامراض والعلل

وكل سب

وكل سب كما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ومكروه الاستخفاف بالمسلم
الا ان يكون المقول له مستحقا له لفسقه وتظاهره به فانه لا حرمة له ح ولا يوجب
الاستخفاف به شيئا بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك
في الصحيح النبوي كذا في المفاتيح والصحيح الذي اشار اليه هو ما رواه داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله اذا رايتم اهل الريب والبدع
من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم
لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله
لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة وهو اخص من المدعى
واذا تكاملت الشروط فيها ثبت الحد الا في مواضع آ اقامة البينة كما
تقدم ب اقرار المقذوف ولو مرة واحدة ج العفو سواء قبل المرافعة او
بعدها قبل الثبوت وبعده على خلاف في الاخير د ما لو تقاذف اثنان فانه يسقط عنهما
الحد ويعزران جميعا ه لو قذف زوجته فانه يمكن ان يدرا الحد عن نفسه باللعان
و لو قذف ابنه فانه لا يحد الاب لولده لا ابنه ولا بالواسطة كما لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث له غيره او غيرهما فليس للولد المطالبة بالحد بل يعزر الاب في
الصورتين ولو كان لها ولد من غيره ثبت الحد كملا له و الفصل الرابع في شرب المسكر
وما يتبعه من شرب مختارا عالما بالتحريم مسكرا ولو قطرة منه خالصا او ممزوجا

او فقاعا وان لم يسكر واقر به مرة او مرتين على الخلاف او شهد عليه عدلان بشربها
او واحد به واخر بقيئها على المشهور كما في قضية امير المؤمنين ع جلد ثمانين جلده
بعد ان فاق على ظهره وكتفه عريانا مستور العورة حرا او عبدا على المشهور وقيل
بنصف على العبد لانه من حقوق الله كما في رواية الحضرمي المتقدمة وفي حكم الشرب
التناول بغيره كالاصطباغ والاكل ممتزجا بالادوية والاغذية وان خرج عرفا
عن حقيقته بالتركيب على المشهور بل نقل عليه الاجماع وان اختصت النصوص
بالشرب قالوا ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب وهو الخمر او تمر وهو النبيذ
او زبيب وهو النقيع او عسل وهو البتع او شعير وهو المزر او حنطة او ذرة او
غيرها من جنس واحد او اكثر وكذا العصير العنبي اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء
غلا من نفسه او بالنار او بالشمس الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا
في الجميع و الفصل الخامس في السرقة من سرق ما قيمته ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك
من جاله من الحرز بالمباشرة او ما ينوب منابها واقر به مرة او مرتين او شهد عليه عدلان
قطع بعد مطالبة المالك في المرة الاولى اصابعه الاربع وهي ما عدا الابهام من
اليد اليمنى فههنا قيود آ لا مقدرا كما نبه عليه لفظ السرقة فلو اخذ قهرا
كان غاصبا لا سارقا فلا يترتب عليه حكمه ب ان يكون مالا فلا قطع على بايع الحر ولو كان
صغيرا لا يتحفظ جاز قطعه لافساده ولو سرق ولم يقطع بعد عزر بما يراه الحاكم مما فيه ام لا

ج النصاب والمشهور فيه الربع من هذه الدنانير المعمولة في بلاد الاسلام التي وزنها
اربعة دوانيق ونصف صيرفية سواء كانت سكتها اسلامية او غيرها او ما قيمته
ذلك وقيل خمس دينار وقيل دينار كامل وهما شاذان ولا فرق بين ما اصله الاباحة
كالمعادن وغيره كالثياب والاطعمة والضابط كل ما يملكه المسلم وان حرم بيعه
كالمصحف فان ذلك لا يخرجه عن المالية مع جواز بيع الورق ومثله العبد الموقوف
والربع من الذهب الابريز اذا لم يبلغ ربعا مضروبا لا قطع فيه الا على عدم اشتراط
السكة كما هو ظاهر الشيخ في ط و ف والمشهور خلافه ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب
وفي جيبه تمامه او ازيد وهو لا يعلم فالاقرب انه لا قطع د الاخراج من الحرز فلو لم
المال محرزا فلا قطع وكذا اذا هتك الحرز احدهما واخرج الاخر اما على الهاتك
فانه ليس باخذ واما الاخذ فلانه اخذ مال غير محرز وكذا اذا اخذه منه فاخذ
قبل اخراجه وعن امير المؤمنين ع لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت وفي
خبر اخر في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه
القطع حتى يخرج به من الدار واختلف في تفسير الحرز فقيل يرجع فيه الى العرف
لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق
المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء
فهو حرز لجميع الاشياء ولم يرتضه المص في المفاتيح وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق

او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول فيه الا باذنه وقيل كل ما كان محلا
سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع قال وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة
كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لابد من مراعاة المالك بكثرة
الالتفاتات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق
النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن وقيل يقطع في اي موضع سرق من بيت او
سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق برد صفوان بن امية
في المسجد ففي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق
حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده فقال صفوان يقطع لاجل ردائي يا رسول الله قال
نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي ويمكن حمله على
التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر اخر انه نام
فاخذ من تحته وقال الصدوق لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل
الارحية والحمامات والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه وسلم لانه سرق الرداء فاخفاه
فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية
يقطع الاخر نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حملها على ما حرزه البيت او القفل
وفي سارق الكفن اقوال واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق

الح

ويجمع بين النصوص باشتراط بلوغه النصاب او اعتياده النبش اما الطرار وهو
الذي يشق الثوب لياخذ ما فيه فوردت الاخبار فيه مجملة بالقطع وعدمه و
بالتفصيل بانه ان شق من قميصه الاعلى لم يقطع وان طر من قميصه الاسفل قطع
وكانه الذي وقع التعبير عنه في كلام الاصحاب بالجيب والكم الظاهرين والباطنين
ولا قطع على المختلس وهو الذي ياخذ من غير حرز اختطافا وحين يعترض غفلة
من صاحب المال ويهرب وكذا المستلب والمنتهب وهو الذي ياخذ جهارا من
غير انتهار سلاح ويهرب وكذا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
على المشهور وفي رواية انه يقطع لانه سارق ٥ مطالبة المالك فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام وان قامت عليه بينة الحسبة او اقر بها او عرف الحاكم بعلمه ولو
عفى عن القطع قبل المرافعة سقط ولا يسقط بعدها كما في حديث صفوان و
قيل اذا ثبت بالاقرار قطع على كل حال للعمومات السالمة عن المعارض واما
قيد التكليف في السارق فموكول الى الظهور فلا قطع على المجنون بل يؤدب ان
كان ممن يرجى انزجاره به ولا على الصبي وان عاد مرارا وقيل يعفى عنه اول مرة فان
عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع
كما يقطع الرجل ولم اظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل وفي بعضها تخويف
عريض ولا فرق بين الرجل والمراة والمسلم والكافر والحر والعبد اذا ثبت عليه بالبينة

دون الاقرار كما سياتي واطلاق القول بقطع اليمين يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان
واجدا لليسرى او فاقدا لها وبين ما اذا كانتا سليمتين وشلاوين واحديهما سليمة و
الاخرى شلاء وبهذا التعميم صرح المشهور لعموم الادلة وخصوص بعضها وقيل
فاقد اليسرى يخلد في الحبس من غير قطع لاستلزامه ابقاءه بلا يد وهو خلاف المعهود
من حكمة الشرع وكذا اذا كانت شلاء لانها كالمعدومة ولو كانت اليمنى وحدها شلت
على اهل الخبرة فان اخبروا انها اذا قطعت لم تندمل افواه العروق لم يقطع اذ ليس
الغرض الاتلاف والا قطعت ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية سقط القطع و
لو كانت ذاهبة قبلها قيل تقطع يسراه وقيل رجله اليسرى كما لو لم يكن له يد وفي
الجميع اشكال ولو نقصت اصابعه بالاصل او بالعارض اجتزئ بالباقي ولو
واحدة وترك له الابهام مع الراحة ليتفق بها في الاعمال وغيره فان عاد الى السرقة
بعد قطع يمناه قطع رجله اليسرى من المفصل وترك له العقب يعتمد عليه
فان عاد خلد في الحبس الى ان يموت او يتوب توبة يستنصحها الحاكم وينفق عليه
من بيت المال ان لم يكن له مال فان عاد في الحبس او غيره قتل ولا توبة له ظاهرا
ولا قتل عليه قبل ذلك وكذا يقتل غيره من اصحاب الكبائر اذا اقيمت عليهم
الحدود المقررة في المرة الرابعة على المشهور وقيل الزاني والقاذف وشارب
المسكر يقتلان في الخامسة وقيل في الثالثة هذا كله في الحر والمملوك يقتل في الثامنة ذكرا

وكذا ان شرب المسكر

او انثى وقيل في التاسعة وروي ان الامام يدفع ثمنه بعد قتله الى مواليه من بيت المال
ولا يقطع المملوك بالاقرار منه بالسرقة ما لم يصادقه المولى لتعلق حقه ولا يسرق مال
مولاه ومنه عبد الغنيمة اذا سرق منها وكذا لا يقطع الوالد للسرقة من مال ولده اجماعا
وربما يلحق به الجد له وكذا الوالدة ونفى عنه البأس في التحرير لاشتراكهما في وجوب التعظيم
ولا عكس للعمومات وفي رواية لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى
منزل ابيه هذا خائن وكذا لا قطع على سارق الماكول في عام المجاعة سواء كان
صالحا للاكل بالفعل كالخبز والفاكهة او بالقوة كالدقيق واللحم والحبوب ولا
على سارق الثمرة ومن على الشجرة على المشهور وقيده العلامة في عدة بعدم كون
الشجرة محرزة بغلق ونحوه واستجوده في المفاتيح ولو اكل في البستان ما قيمته
النصاب فصاعدا لم يقطع كما قال الصدوق طاب ثراه لانه لم يخرج من
الحرز شيئا وقد مر ان انواع الحدود تدرأ بالشبهات كما ورد الامر به في الحديث
النبوي المشهور لابتنائها على التخفيف ومن ثمة عدة الاصوليون في باب التعارض
ترجيح الدارئ للحد على المثبت له ومنها دعوى الاكراه من مثل العبد والزوجة
حيث لا تكذب فلا يكلف البينة ولا اليمين وان توقفت الاحكام الاخر
على الاثبات والجهل بالتحريم فيمن يمكن فيه لقرب عهده بالاسلام والعهد من مجالس
العلم كما في النصوص ومنه قضية امير المؤمنين عليه السلام فيمن شرب الخمر في عهد ابي بكر و

ونحوه كما لو ... الضيف

وروي مثل ذلك في الاجير والضيف و
المشهور تقييدهما بالمحرز عنهما واما
الضيف فيقطع قطعا لرواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام

الزكوة في السرقة على بعض الوجوه

اوانثى

الشبهة في الزنا وغيره ولو اختصت باحدهما اختص بحكمها وروي ان امراة
تشبهت بامة رجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع ذلك الى عمر
فارسل الى علي عم فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة في العلانية و
عمل بظاهرها القاضي واولت باحتمال ان يكون ثمة علم منه العلم او الظن بحالها
وان ادعى الشبهة وقال المحقق في نكت النهاية سمعنا من بعض فقهائنا انه عم
اراد ايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا و
حسما للمادة لئلا يتخذ اهل الشبهة عذرا وهذا ممكن والفصل الخامس في المحاربة
والافساد من شهر السلاح لاخافة الناس المسلمين فهو محارب مفسد سواء كان
في بر او بحر مصرا وغيره في بلاد الاسلام او غيرها ليلا او نهارا مجردا سلاحه كالسيف
والرمح او لا كالعصا والحجارة اجماعا كما قيل وسواء حصل معه الخوف ام لا اخذ
المال ام لا كان من اهل الريبة ام لا ذكرا ام انثى على المشهور فاذا ثبت عليه قبل التوبة
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة واحدة بلا خلاف ممن كان في المفاتيح قتل او
صلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف او نفي من الارض بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين

تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وانما الخلاف في موضعين آ
تفسير النفي من الارض ففي وجه انه دفنه حيا وفي رواية رميه في البحر ليكون عدلا
للقتل والصلب والقطع وفي اخرى ابداعه الحبس وفي كثيرها اخراجه من بلده
فان خرج غيره والا كتب الى البلد الذي صار اليه بمنع مواكلته ومعاملته والطعام
لينتقل الى موضع اخر وهكذا الى ان يموت او يتوب وقدر في بعضها الى سنة
لانه يتوب قبل ذلك وهو صاغر ب في تعيين العقوبات المذكورة فالذي ذهب
اليه المفيد والمحقق والعلامة في بعض كتبه وغيرهم انها على التخيير كما هو ظاهر الاية
وفي صحيحة جريز عن ابي عبد الله عم ان او في القران للتخيير حيث وقع وفي حسنة جميل
ورواية سماعة عنه عم ان شاء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل والمشهور انها على الترتيب
وذلك بحسب جنايته فان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي
ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي
لا غير وقيل غير ذلك وفي صحيحة بريد بن معوية عن ابي عبد الله ذلك الى الامام يفعل
ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن بحق الجناية وروى عبد الله بن اسحق
المدائني عنه عم خذها اربعا باربع اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا

فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي
من الارض وعن الكاظم والرضا عم ما يقرب منه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن
شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه
جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وان ضرب وعقر واخذ ثم قتل
فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال
ثم يقتلونه وفي رواية عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عم عن قاطع الطريق
وقلت ان الناس يقولون الامام مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع
ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت
يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال ~~قطعت يده ورجله~~
~~وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال~~ قتل ومن قطع الطريق واخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض
والاجود ما يوفق به بين مجموع هذه الاخبار تفويض الامر الى الحاكم المجتهد واختيار
العقوبة المناسبة للجناية وحمل التفصيلات المذكورة على التمثيل دون التوظيف
وكان زواد المقداد هنا وفي المفاتيح وان كان كلامه ثمة لا يخلو من قصور ويصلب حيا
على التخيير ومقتولا على التفصيل كما تقدم وكيف كان فلا يترك المصلوب على خشبة

اكثر من ثلثة ايام فينزل اليوم الرابع ويجهز عليه ان كان حيا ويجهز تجهيز المسلمين فيغسل ان
لم يكن قد اغتسل قبل ذلك ويكفن ويصلى عليه ويدفن والفصل السابع في السحر الا ان
وهو من يعمل بالسحر يقتل وان لم يكن مستحلا له على المشهور ان اقر به ولو مرة وكان مسلما
ولم يتب عنه فهذه شروط ثلثة آ الاقرار به اذ لا طريق لثبوته سواه لان الشاهد لا
يعرف قصده ولا يشهد الا باثره وقيل بل يثبت بالشاهدين لرواية زيد بن علي عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم قال سئل رسول الله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان
فشهدا بذلك فقد حل دمه ب الاسلام فلو كان كافرا اقتصر على تاديبه فعن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل
يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك
مقرونان ج الاصرار فان تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط لرواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم ان عليا كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده
القتل الا ان يتوب ومن شرط مع ذلك استحلاله فقد احتاط للدماء لكنه محجوج
بالعمومات المذكورة وبانه خروج عن موضع البحث لان تحريم السحر من ضروريات
الدين كتحريم الزنا واللواط والخمر فمستحله محكوم عليه بالارتداد كغيره من المرتدين و
المبحوث عنه حكم الساحر دون المرتد والفصل الثامن في الارتداد المرتد هو الكافر
بعد ان كان مسلما سواء كان اسلامه عن كفر وهو الملي ام لا وهو الفطري وهو كمن الفعل

ترب الاسناد

كالسجود للصنم والشمس وان لم يقل بربوبيتهما وتمزيق المصحف والقائه في
القاذورات وبالقول كاللفظ المصرح بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة
كوجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة الفواحش كما تقدم وفي صحيح بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلثة ايام قال يسئل
هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم
فان على الامام ان ينهكه ضربا اما ما لم يعلم ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان
منقولا عليه الاجماع بين علماء الاسلام لان حجية الاجماع الغير المرادف لضرورة
الدين ليست من ضروريات الدين واما ما ذهب اليه شذاذ من المتقدمين وتعجب
له عصابة من الشافعية من تكفير من خالف اجماع اصحابنا ففي غاية البعد عن
الصواب واللهم منزلة على مرتبة من مراتب الكفر اون المرتبة المبحوث عنها
وكذا القول فيما ورد من سواد الاخبار في كفر من قدم الجبت والطاغوت على
امير المؤمنين وقد استوفينا بيان ذلك في المسائل الاحمدية بما لا مزيد عليه والشرط
في ترتب احكام الارتداد صدوره من المكلف بالقصد والاختيار فمن غلط
كان يريد تمزيق كتاب من كتب الضلال فمزق المصحف ولا سهو عن التلفظ بما يكفر
كمن سبق اللسان الى كلمة الكفر ولا غفلة عن معناها او لوازمها لا علم له فيه
ضرورة ولا نوم ولا اغماء ولا سكر على المشهور فيه وان كان السبب باختياره
ولا

ولا غضب رافع للقصد ولا اكراه كما في اسير الكفار وتقبل دعوى ذلك كله
حيث يمكن واذا تكاملت الشروط فالمشهور انه ان كان مرتدا عن فطرة الاسلام
بان انعقدت نطفته حال اسلام احد ابويه فحكمه ما تضمنه صحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ومثلها
رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد
فلا تقربه ويقسم ماله بين ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ولا يستتيبه وان كان مرتدا عن ملة مسبوقة بخلاف الفطرة
استتيب فان تاب ترك وان ابى الا الاصرار قتل لصحيح علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام في مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قال فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام
قال يستتاب فان رجع والا قتل ومرفوعة عثمان بن عيسى انه كتب الى امير
المؤمنين عليه السلام عامل له اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من نصارى زنادقة
فكتب عليه السلام اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا
تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه
واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي معناها غيرها وتبعا تقييد اطلاق

قدر ما يؤمل معه الرجوع
والمروي ثلثة ايام و
بينهما عموم من وجه

الصحيح المتقدم وعن ابن الجنيد انكار هذا التفصيل وان المرتد قسم واحد لا يقتل
الا بعد الاستتابة والاصرار وله اطلاق كثير من الروايات المقيدة في المشهور بالملي
هذا كله في الرجل المرتد واما المراة المرتدة فلا قتل عليها مطلقا قولا واحدا بل
تستتاب فان تابت عفي عنها وان ابت الا الاصرار خلدت في الحبس و
ضيق عليها في المطعم والملبس وضربت اوقات الصلوات لصحيح الحسن
بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت
ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وصحيح حماد عن ابي عبد الله
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب في اوقات الصلاة وليس في
الثانية ذكر الاستتابة وفي معناها غيرها وحملت على الاولى الا انها بعمومها تدل
على اشتباه المرتد الفطري ايضا وتخصيصها بغيره كما تقدم يقتضي براءته اليها
والا لزم تفكيك الكلام ولمثل هذا اجمل المص هنا وفي المفاتيح الاحوط
استتابة الفطري ايضا كالملي والكف عن التهجم على قتله الا بعد الاصرار كما نقلناه
عن ابن الجنيد وان نسبه ثمة الى الشذوذ والحكم بوجوب قتل المرتد حيث يجب انما
هو لرعاية ظاهر الاسلام والتحفظ على ناموس الشريعة فلو تاخر قتله وتاب فالاقوى ان
الاقوى

توبته مقبولة فيما بينه وبين الله على كل حال فطريا كان او مليا حذرا من التكليف
ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته و
ان لم يعد اليه ماله ولا زوجته بذلك باب الجناية ومن الجناية المستتبعة في الدنيا
لتعلقها ببدن الغير او ماله وربما تطلق على غيرها توسعا وتنقسم الى عمد وشبيه
وخطا محض فالعمد هو فعل المكلف ما تحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معاين
سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه
هو فعل ما تحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معاين من دون قصد
جناية كان يضرب للتاديب بما يؤدب به غالبا فيموت او يجرح والخطا المحض
هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب
انسانا او تزلق رجله فيقع عليه واما فعل ما يجني نادرا كالحذف بالحصاة والضرب
بالعود الخفيف او احتمل الامرين مع القصدين فالذي عليه المحققون ومنهم المص
في المفاتيح انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد بالجناية لروايات استضعفها
الاولون وقيل خطا وان قصد به الجناية لاطلاق صحيح ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة
فرمى بها قلت ارايت من فاصيب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد
الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله والوجه حمل الخطا على شبيه العمد مع عدم القصد

الى الجناية فتكون مستوفية للاقسام كلها وجناية العمد على النفس او الطرف المعصومين
مع التكافؤ بين الجاني والمجني عليه بان لا يكون الجاني حال الجناية اشرف من المجني عليه في
الدين والعقل والحرية ومع امكان الاستيفاء من الجاني مثل ما اعتدى على المجني عليه
بلا زيادة توجب بالاصالة القصاص لا غير على المشهور لقوله تعالى ان النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن و
الجروح قصاص وقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله عز من قائل كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقيل تخييرا لولي الجناية بينه وبين
الدية لظاهر بعض الاخبار وقوله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وهما ممنوعان ولان الولي اذا رضي بالدية وامكن الجاني دفعها وجب محافظة على النفس
فلو هرب جاز للولي ان ياخذها من ماله ويقضى له بها كما يقضى على كل غائب في ماله
وليس له الامتناع عنها مع القدرة والاقتصار على عوض القصاص لو كان حاضرا
بل يقتضي التعليل وجوب بذل ما يرضى به الولي وان زاد على الدية المقدرة
اضعافا مضاعفة وحيث يثبت القصاص عينا او تخييرا فلا مخلص عنه الا ان
يصطلحا على الدية المقدرة او ما زاد او ما نقص او يعفو الولي عنه فيسقط حقه
راسا على المشهور وله المطالبة بالدية على الاخر الا ان يعفو عنهما جميعا او يكون

ما تراضيا به من عوض

الجاني

الجاني ابا للمجني عليه فلا يقتص له منه كما لا يقطع بسرقة ماله ولا يحد لقذفه وربما يلحق
به الجد دون الام قولا واحدا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها
منه قولان او يكونا كافرين واسلم الجاني فانه لا يقتص منه حينئذ وتلزمه الدية ان كان
المجني عليه ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس
وفي القصاص في الطرف قولان واختار المص الثبوت ولا قصاص مع عدم اجتماع
الشروط المذكورة فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم وانما توجب جنايتهم
الدية لان عمدهم بمنزلة الخطا كما سياتي والاخبار الدالة على الاقتصاص ممن بلغ عشرا
او ثمانية سنين او خمسة اشبار متروكة عند الاكثر لضعفها ومعارضتها باقوى منها و
في ثبوته على السكران قولان كما تقدم نظيره والاشهر الثبوت ويقول الاكثر في البنج
باختياره وروي في الاعمى ايضا ان عمده خطا والمشهور انه كالمبصر استضعافا
للرواية ولا من المسلم لمن اباح الشارع قتله كالزاني واللائط لانتفاء العصمة وان
اثم الجاني ان بادر اليه بدون اذن الحاكم بخلاف من وجب عليه القصاص اذا جنى
عليه غير الولي لانه معصوم بالنسبة اليه ولا للكافر ذميا او حربيا او مرتدا لانتفاء
التكافؤ في الدين ويقتص من الذمي للمرتد لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم
به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وفي العكس قولان مبنيان على ان ايهما اسوا حالا
واختار المص الثبوت لان الكفر كالملة الواحدة ولا من العاقل للمجنون بلا خلاف

رواه الصدوق في العلل ايضا

لما رواه المحمدون الثلثة في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا
قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته
الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا
يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب
اليه وقريب منه رواية ابي الورد ولا من الحر للمملوك بالكتاب والسنة والاجماع
وفي الاكتفاء بالتكافؤ في الدين والعقل والحرية دلالة على الاقتصاص من البالغ لغيره
كما هو المشهور خلافا لمن الحقه بالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل وله الصحيح المذكور
فان من من ادوات العموم فيصح جعله موضوعا للكبرى واما الصغرى فثابتة بالاجماع
كما تقدم وياتي ولا مع تعذر الاستيفاء بالمثل سواء كان لفقدان المثل كما لو جنى
الاكمه على عين او الاجدع على انف لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر فالمروي
ان تقطع يمينه بالاول ويساره بالثاني لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل
وجه اما لو قطع يد ثالث فالذي اختاره في المفاتيح ثبوت الدية لفوات المحل و
قال الاخرون تقطع رجله لرواية مجهولة او لتعذر استيفائه الا بزيادة او عدم تيقنه
(عطف على قوله لفقدان المثل)
كما في اقتصاص ذكر الفحل بذكر العنين واليد الصحيحة بالشلاء دون العين الصحيحة بالعمياء
والرجل المستقيمة بالعرجاء او محتملة كما في كسر العظام وكل ما فيه تغرير بالنفس كالجائفة
والمأمومة وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ

التفاوت

التفاوت بينهما وبين ما استوفاه فيقتص من المأمومة بالموضحة وياخذ المجني عليه ما بين
الديتين وعلى هذا القياس جميع ابواب الجنايات وكلما ثبتت الدية في العمد فانما تجب في مال
الجاني وكذا الشبيه به انما يوجب الدية عينا في مال الجاني ايضا وان تعذر الاستيفاء
منه فيهما بموت او هرب فالاكثر ومنهم المص بل قيل انه اجماع على انه يؤخذ من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال لموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل رجلا عمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا اخذت
من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم ومثلها صحيحة ابن ابي نصر عن ابي جعفر ع
والروايتان اخص من المدعى وقيل لا دية في العمد مطلقا ولا في الشبيه به من مال القريب
والوجه الاقتصار على مدلول الخبرين والخطا المحض ان ثبت باقرار الجاني اوجب الدية
في ماله مطلقا وكذا ان ثبت بالبينة في الذمي وفي العبد يتعلق برقبته على المشهور
اما في الحر المسلم فيوجب الدية في مال عاقلته ابتداء وهم العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام والدية تسمى عقلا لانها تعقل لسان الولي والعقل ايضا المنع و
قد كانت العشيرة في الجاهلية تمنع عن الجاني بالسيف ثم منعت عنه في الاسلام بالمال
وضابط العصبة من يتقرب بابيه من الذكور كالاخوة والاعمام واولادهم على المشهور
وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك
في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا واختلف ايضا في دخول الاباء

والا اولاد والمشهور العدم اما الصبي والمجنون والمراة والفقير عند حلول الاجل فلا
وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا كما في المفاتيح وروى الجهم بن الثقة
عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام
من عشيرتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام
فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا قد قتل رجلا من المسلمين خطأ وذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها
قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا
قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من
الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته
من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة

من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن
فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه
ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا
فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل
دم امرئ مسلم انتهى ويقسطها الحاكم على ما يراه بحسب احوال العاقلة وقيل يؤخذ
من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط وهل يجمع بين القريب والبعيد ام يرتب
في التوزيع الا مع عجز الاقرب عن الاتمام قولان ومع فقد العصبة فالمعتق ثم
ضامن الجريرة وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان ومع فقده فالامام بل في الدية
من بيت المال وقيل بل تؤخذ حينئذ من الجاني فان لم يكن له مال فمن الامام وعمد الصبي
والمجنون خطأ يوجب الدية على عاقلتهما اجماعا لرفع القلم عنهما وكذا النائم اذا جنى
بحركته وانقلابه على المشهور لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا لمن جعله شبه عمد
جعلا له من الاسباب وروي في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية
في مالها ان ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وقد عمل بها
المحقق وغيره وتثبت الجناية باحد امور ثلاثة اما شهادة عدلين لا شاهد ويمين ولا شاهد
وامرأتين في الموجب للقصاص وقيل بل تجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم الثبوت
بذلك مطلقا وبين ما دل على الثبوت به واما الموجب للدية فتثبت به بلا خلاف كما في المفاتيح

ولو كذبها المشهود عليه لم يسمع كما في غيره اما لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها
من غير تكذيب لهما سمع مع امكانه ويمينه ولو تعارضت البينتان على اثنين فالمشهور
ثبوت الدية بينهما وان كان محل الثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني لتعارضها
فيه وقيده المحقق وغيره بما اذا لم يدع الولي على احدهما فيتعين القود او الدية
لقيام البينة بالدعوى وتهدر الاخرى ومنهم من خير الولي ولا فرق في الثبوت
بالبينة بين ما اذا كان المشهود عليه حرا او عبدا واقرار الحر دون العبد فلا يلزم به قبل
العتق ولو مرة واحدة على المشهور وقيل مرتين ولو اقر اثنان على البدلية قبل تخير
الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر
سبيل واستدل لهم برواية المحمدين الثلاثة عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر
انا قتلته خطأ فقال ان اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل
وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل وهي اخص من المدعى
ولا دلالة فيها على التخيير ولو رجع الاول فالمروي في قضية الحسن بن علي عليهما السلام
سقوط الدعوى عنهما جميعا وثبوت الدية في بيت المال ولو تعارض البينة والاقرار
وابرأ المقر المشهود عليه فان اختار الولي الدية كانت بينهما نصفين وان اختار
القصاص من المشهود عليه ادى المقر نصف ديته فان اقتص منه خاصة فمن المقر او منهما فنصفه [illegible]

روى ذلك المحمدون الثلاثة عن امير المؤمنين عليه السلام انه اتي برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم فاذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال [illegible]

فلا رد والفرق ان المشهود عليه لم يبرئ المقر بل هو فيلزمه حكم اقراره كذا في صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من اقتصر على التخيير ومنع من الاقتصاص منهما جميعا كما في تعارض
الاقرارين دون ما في المفاتيح والعقيد المتقدم مما لا ينبغي اغفاله فيهما او القسامة
مع اللوث وهي الايمان تقسم على اولياء الدم كما قاله الجوهري وصورتها ان تقع جناية
ولا يعرف الجاني ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة فيحلف على ما
يدعيه وهي على خلاف الاصل من توجه اليمين على المدعي وانما تشرع مع اللوث اي
اقتران الواقعة بما يغلب معه الظن بصدقه كما لو وجد قتيل في قبيلة او حصن او
قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبينه وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما
لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخلها عليهم ضيفا او في حاجة وكما لو وجد قتيل
وعنده رجل معه سلاح ملوث بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولي ظهره
لم يوجب ذلك اللوث في حقه ان امكن الاستناد اليهما وكما اذا شهد عليه عدل
واحد او عدلان احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة او شهد عبيد او نسوة اما
الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم وتحسين
المحقق وغيره حصوله مع حصول الظن باخبارهم وفي قبول الكافر على المؤمن قولان
وهي في النفس خمسون يمينا في العمد بلا خلاف كما في المفاتيح وخمسة وعشرون يمينا في
الاخرين الخطأ المحض والشبيه بالعمد لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الف من خمسين رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
وحسنة يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين جعل الف دينار في القتل خمسين رجلا وجعل
في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وقيل خمسون مطلقا لاطلاق قضية النبي ص الاصل
في الباب وهي حكاية حال لا عموم فيها ويبدى اولا من الوارث المدعي وقومه
فان بلغوا العدد وحلفوا والا كررت عليهم حتى يكمل النصاب ولو لم يكن له قوم
او امتنعوا كلا او بعضا حلف وحده او هو ومن وافقه منهم العدد واما في الاطراف
فالمشهور خمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك على ما فصله الشيخ ست ايمان
فيما فيه الدية ويحاسب ذلك فيما دونه لرواية استضعفها للمشهور واذا اجتمع المباشر
والسبب ضمن المباشر الاكثر كالذابح مع الممسك او الاقوى وان كان بحر مانا لاكراه
في القتل عندنا لانه دفع ضرر بمثله فيقاد من الذابح اجماعا ويحبس الممسك والاقوى
مخلدا ففي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر
قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما
وفيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس
الامر بقتله في السجن حتى يموت وفي بعض الروايات ان امير المؤمنين عليه السلام قال في
رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله هل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن وحملت على من اعتاد ذلك لانه مفسد وهو كما ترى وقد يرجح السبب

على المباشر

على المباشر كالوجل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحاد بشاهد الزور
واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم او الاكراه فيما دون النفس كان يقول له اقطع
يد هذا والا قتلتك او في طرف ضبط دابة الصائلة فجنت وتقاد المراة من الرجل
في الاطراف مثل بمثل لا في وفي ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر على المشهور فيرجع
اذا بلغته الى النصف ففي الصحيح عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات
حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة
وفي معناه روايات كثيرة كلها ناصة على القياس فيقتص لها منه في الثلث فما زاد
ويرد عليه الفاضل كما في غيره من مواضع التفاضل وقيل بل تقاصه في الثلث
فما دون ويرد عليه الفاضل فيما زاد لصحيحة الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات
الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات
ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت الرجال في الجراحات ثلثي الدية
ودية النساء ثلث الدية وموثقة ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قطع اصبع امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز
الثلث اضعف الرجل وغيرها من النصوص الصريحة فلو قطع اربعا من اصابعها

لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين ولو اخذت منه الدية لم تؤخذ اكثر
من عشرين بعيرا دية اصبعين كما وقع التصريح به في رواية ابان الآتية وهل لها
القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى لو طلبت القصاص في ثلث
والعفو عن الرابعة ولو كانت الجناية بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او
القصاص في الجميع من غير رد اذ كلما جنى عليها جناية ثبت لها حكمها ولا دليل على سقوطه
بلحوق جناية اخرى والجناية الاخيرة انما هي قطع ما دون الاربع فلها حكمها ولا يسقط
بسبق اخرى ويتخير الولي في نفس المسلم بين الاقتصاص من العبد اذا كان قاتلا له
عمدا مع بقائه على الرق وكذا الذمي مع بقائه على الكفر وبين استرقاقهما سواء
رضي مولى العبد ام لا على المشهور وقيل بل يتوقف استرقاقه على رضى المولى
وهو محجوج باطلاق الروايات وسواء كان المقتول عبدا مساويا للقاتل في القيمة
ام منفيا وهنا مطلقا كما يقتضيه الاطلاق فيه وصرح به بعضهم وقيل لا يقتل الكامل
بالناقص الا بعد الرد فان القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره فان لم يرد كان
له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده كما لو جرح جرحا لا يحيط بقيمته وله مال الذمي سواء
قتله او استرقه وقيل لا يجوز اخذ ماله الا اذا اختار استرقاقه وهو محجوج بحسنة
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل
فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله وامر المباشر لقتل المؤمن ومن

في حكمه

في حكمه ولو اوعدا ان تعمد كفر وجوبا بالعتق الذي هو بمنزلة الاحياء كما تقدم
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا جمعا بين الخصال الثلث اجماعا وان لم يكن
عامدا بل خاطئا احد الخطائين رتب على المشهور بمعنى ان ما له الترتيب المذكور والقول
بالتخيير شاذ والمذكور في صريح الكتاب خصلتان قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويشترط في الرقبة الاسلام والمحافظ لا يجزي بغير المؤمن ولا بغير
البالغ فيه وان اجتزي به في غيره لحسنة معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود
الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث
ومثله روى الحسين بن سعيد عن رجاله عنه عليه السلام وعمل به ابن الجنيد وان كان المشهور خلافه و
التتابع يحصل بالنية وزعم النصف فالصائم شهرا ومن الثاني ولو يوما متتابع اجماعا
فيجوز له تفريق البواقي من غير اثم على المشهور وقيل باثم وان كان مجزيا فان ابتدأ من اول
الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا او من اثنائه له تفريق الباقي من غير اثم
على المشهور وقيل باثم وان كان مجزيا فان ابتدأ من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان
كان ناقصا او من اثنائه فالاحوط اكمال كل منهما ثلاثين وان كان المشهور احتساب الثاني
بالهلال واكمال الاول من الثالث وكل ما افطر لمرض او حيض او غيرهما بني عند زواله

خطا م

وان كان قبل تجاوز النصف وكذا السفر وان كان ضروريا ولم يعلم بروضه عند الزوج
وتخير في الاطعام بين ان يسلم الى المستحق مدا من طعام على المشهور او مدين على قول وبين
ان يشبعه مرة على المشهور او مرتين غدوة وعشية على قول ولابد من مراعاة العدد
المعتبر فلا يجزي لو اطعم ثلثين في يومين مثلا الا مع التعذر على المشهور والمملوك
لا عتق عليه في كفارة ولا اطعام لانه لا يقدر على شيء بل بالصوم شهرا واحدا متتابعا
على النصف من الحر كما في غيره ويتحقق التتابع فيه بخمسة عشر يوما كما هو المشهور
والدية لنفس المسلم الحر في العمد حيث يرجع اليها احد امور ستة اما مائة بعير
من المسان بفتح الميم وتشديد النون وهي ما دخل في السادسة وتسمى الثنايا ايضا او
مائتا بقرة يصدق عليها الاسم وقيل مسنة وهي الثنية الداخلة في الثالثة او مائتا
حلة بضم الحاء على المشهور وقيل مائة مما يصدق عليه الاسم وقيل قيمة كل حلة خمسة
دنانير خمسة دنانير ولا مشاحة في العدد اذ الضابط ما يبلغ الف دينار والحلة ثوبان
بنص اهل اللغة ازار ورداء كما عول عليه اكثر اصحابنا وقيل ثلثة اثواب من برود اليمن او
الف دينار من الدنانير الشرعية او الف شاة بازاء كل جمل عشر شياه وما ورد في
بعض الاخبار ان بكل جمل عشرون شاة فاجود محامله التقية او عشرة الاف
درهم وما ورد بانه عشر الف يحمل التقية ايضا وكل واحد من هذه الاصناف اصل
في نفسه عندنا ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدمه والتخيير الى الجاني في بذل ايها

شا

شاء من اهل ايها كان وفي قبول القيمة السوقية قولان واختار المصنف العدم وفي حل
التلفيق من جنسين منها فصاعدا بدون رضى الولي اشكال وقد كانت منحصرة في الثلاثة الاول
في صدر الاسلام في بلاد العرب وما والاها متقاربة في القيمة وانما نشا التفاحش
في الاختلاف بعد ذلك وتستادى في سنة واحدة لا تؤخر عنها الا برضى المستحق
ولا يعجل قبل تمامها على الوارد ودية النفس في كل من الخطاء الشبيه بالعمد والخطاء
المحض مائة بعير ايضا او غيرها من المقدرات الخمسة المذكورة كما في العمد الا انها
فيهما مخففة بشيئين احدهما سن الابل فانها فيهما دون المسان على التفصيل المأثور
في الروايات وهي مختلفة في كل منهما ومنه نشا الاختلاف بين الاصحاب واجمعها
روايتان احديهما صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين
في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ و
هي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن
الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة رواها الصدوق والشيخ ورواها ثقة الاسلام
ايضا وعمل بها جماعة منهم المصنف في الجرايين والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل وبازل
عامها ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة

وا[illegible] كما في شبيه المحض الخطاء
والاخرى في غير الشبيه بالعمد

بفتح الجيم والذال ما دخلت في الخامسة فانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه وبنت اللبون
بفتح اللام ما دخلت في الثالثة فصارت امها لبونا اي ذات لبن لانها حملت حملا
اخر ووضعته والحقة بكسر الحاء ما دخلت في الرابعة فاستحقت الفحل او ان تركب كما
روي في الصحيح عن ابي جعفر عم وبنت المخاض بفتح الميم ما دخلت في الثانية فصارت
امها ماخضا اي حاملا والاخرى رواية العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عم انه قال في
قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار
فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس و
عشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي
يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون
حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم
فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول وثانيهما الامهال فان المشهور
ان الشبيه بالعمد تستادى في سنتين كل سنة نصفا وقد اعترف جماعة بعدم النص
لكن ذكره المفيد وتبعه عليه الجماعة وقيل ان كان موسرا ففي سنة والا ففي سنتين والخطاء
المحض اوعاقلته في ثلاث سنين اجماعا كما قيل في كل سنة ثلث كما في صحيحة ابي ولاد عن
ابي عبد الله عم ودية الحر الذمي مطلقا ثمانمائة درهم على المشهور رواية وفتوى
وفي بعض الروايات انه كدية المسلم وفي بعضها ان دية اليهودي والنصراني كالمسلم

انتهى والجذعة بفتح الجيم والذال ما
دخلت في الخامسة فانها تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه مم

وغيرهما

وفي بعضها اربعة الاف درهم
لانهم من اهل الكتاب منه مم

والمجوسي ثمانمائة وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله عم لو ان مسلما غضب على ذمي
فاراد ان يقتله و ياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا اكثر القتل في الذميين
وفيه ايماء الى ما يجمع بينها من ان للحاكم ان يلزم المعتاد لقتلهم بما يراه من دية المسلم
او الاربعة الاف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب
كما في المفاتيح وكذا ولد الزنا عند بعضهم لانه ليس بمسلم ولا ذمي وقيل دية الذمي
هو المروي والمشهور انها دية المسلم لدخوله تحت عموم المسلمين ودية العبد مطلقا قيمته
ما لم تتجاوز دية الحر المسلم فترد اليها لانه لا يتجاوز قيمة العبد دية الحر المولى كما في الكبر
وكذا الامة لا تتجاوز بها دية الحرة المسلمة والاخبار والفتاوى متظافرة بذلك وسهم
من استثنى من الاستثناء ما لو كان القاتل غاصبا فالقيمة تامة مؤاخذة له باشق
الاحوال كما في كل غصب وفي القتل في الشهر الحرام وهي رجب وذو القعدة و
ذو الحجة ومحرم دية وثلث في الجميع تغليظا وروي ان الصوم في كفارته يتعين
في الاشهر الحرم وربما يلحق بها الحرم لاشتراكهما في الحرمة واما الاطراف والمراد بها هنا
الاعضاء والقوى المعبر عنها بالمنافع فكل ما هو في الانسان واحد خلقة طبيعية ففيه
الدية كاملة عضوا كان كالانف واللسان والذكر او منفعة كالعقل والشم
والذوق والقدرة على الانزال وامساك الاخبثين وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا
تمام الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين والعينين واليدين

من اهل ثلثه مسلما او ذميا

وكذا الحرم كما في صحيح زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وظاهر
بعضهم اختصاص ذلك بالعمد
وفي الروايات ما يأباه منه مم

والرجلين وكعضو العينين وسمع الاذنين وهذه الكليه منصوصه في حسنة ابن سنان
وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الديه
وفي احدهما نصف الديه وما كان واحدا ففيه الديه وقد ثبت به الاخرى بعض الاطراف
فخصت بالبحث وهي عدة احدها الشعر فالمشهور ان في شعر الراس الديه ان
لم ينبت مطلقا وان عاد ففي الذكر الارش وفي الانثى مهر المثل ثم تبنى وزد بها في الذكر والانثى
وفي شعر اللحيه الديه ان لم ينبت والارش ان عاد وقيل ثلث الديه وفي البعض بالنسبه
الى الجميع بالمساحه وقيل ان لم تعد اللحيه وشعر راس الرجل فمائة دينار وفي الحاجبين جميعا
خمسمائة دينار مطلقا وفي كل واحدة نصف ذلك وفي البعض بالحساب وقيل
بل فيهما الديه كامله وقيل بل مع العود الارش ومع عدمه مائة دينار وفي رواية ان
اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العينين مائتان وخمسون دينارا
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الديه كامله مع
عدم الانبات وقيل نصف الديه وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط
حالة الاجتماع كشعر الساعدين وهو الذي اختاره في المفاتيح ثم قال وفيما عدا ذلك
من الشعر الارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان
حسنا الثانيه قيل في الاجفان الديه كامله وفي كل واحدة ربعها وهذا اجمال ان
القاعده تخلف والمشهور ان في الاعلى ثلثي دية العينين وفي الاسفل نصفها وسقط

السدس

السدس لرواية ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله ع وقيل بل في الاعلى الثلثان وفي
الاسفل الثلث واستدل عليه في الخلاف بالاجماع والاخبار ولم يثبتا وفي الجنايه على
بعضها بالنسبه الثالث في العين الصحيحه من الاعور الديه كامله اذا لم يستحق
دية الاخرى بان يكون خلقيا او بافة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف
وان استحق فالنصف بلا خلاف قاله في المفاتيح واستدل عليه بالاخبار المستفيضه
الرابع مقتضى القاعده ان في كل واحدة من المنخرين والشفتين والحلمتين والخصيتين
نصف الديه والمشهور في احدى المنخرين الثلث تقسيطا للديه عليهما وعلى الحاجز
وبه روايتان وقيل في الشفة العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وقيل بل في العليا
خمسا الديه وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان
والكل للروايات والمشهور انه لا فرق بين حلمتي الرجل والمراه واستبعد بعضهم
ايجاب الديه في الاول والصدوق جعل فيهما منه ربع الديه لكل واحدة ثمنا
واما الخصيتان فالمشهور فيهما اعمال القاعده وقيل في اليسرى ثلثا الديه لان الولد منها
وقيل بل في اليمنى النصف وفي اليسرى الديه كامله لان في فواتها فوت منفعة
تامة وفي انتفاخها اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة على المشهور
فيهما مخير وفي رواية في كل فتق ثلث الديه واهمال جميع ذلك من الاجله الخامس
في الاسنان الثمانيه والعشرين كلها الديه وعند التبعيض توزع على المقاديم وهي

ثانية م

ثنتا عشرة سنا ثنيتان ورباعيتان ونابان من فوق ومثلها من تحت ستمائة دينار
لكل منها خمسون وعلى المآخير وهي ستة عشر ضاحك وثلثة اضراس في كل جانب
من المقاديم اربعمائة لكل منها خمس وعشرون على المشهور فتوى ورواية وفي صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع ان الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة ادام وبها فتوى
ما ورد من الطريقين ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد عن الثمانيه والعشرين فهو
بمنزلة الزائد فيه ثلث دية الاصليه لو قلع منفردا وقيل الارش وكذا تثبت الديه كامله
في مجموع اصابع كل من اليدين العشره والرجلين كذلك وفي كل اصبع من كل واحدة
منها عشر الديه مطلقا على المشهور وقيل بل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع البواقي
الثلثان لرواية ظريف وكل ما يكون من الاعضاء ديته مقدرة ففي شلله مع بقاء
عينه ثلثا ديته وفي حكمه ما لو جني على سنه البيضاء فاسودت كما في الصحيح وفي قطعه
بعد شلله ثلث ديته وفي حكمه ذكر العنين على المشهور وروي الديه تامة واما الشجاج
وهي جمع شجه وهي الجنايه في الراس والوجه والجراح في ساير البدن فاقسامها ثمانيه
او تسعه على اختلاف بين اللغويين والفقهاء في عددها وفي تفسيرها ونحن نعول
على كلام المص طاب ثراه في المفاتيح ففي الشجة القاشرة للجلد قليلا كالخدش و
تسمى بالحارصه والحرصه كالعرصه باهمال الحروف وقد يقال الدامية ايضا بعير و
في الدامية موضحها بالشق الاخذة في اللحم قليلا وقد يقال الباضعه بعيران وفي التي

تاخذ

تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمه وقد يقال الباضعه ايضا ثلثة ابعر وفي الباقيه الى الجلدة
الرقيقه المغشيه على العظم اربعة ابعر وتسمى الشجه السمحاق وتلك الجلده السمحاق
وفي الخارقه لها الكاشفه عن وضح العظم ان بياضه ولذا تسمى الموضحه خمسة ابعر
وفي الكاسرة له وتسمى الهاشمه سواء جرحه ام لا عشرة ابعر اربا عا ان كان خطاً بنات
مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق والثلاثا ان كان شبيه عمد
ثلاث بنات لبون وثلاث حقق واربع خلف حوامل على النسبة ما يوزع في الديه
الكامله على الرواية المختارة عند المص وفي المحوجه الى نقله وتسمى المنقله خمسة عشر بعيرا
وقيل عشرون وهو شاذ وفي البالغه ام الراس من غير فتق لها وهي الخريطه التي
تجمع الدماغ وتسمى المامومه ثلث الديه وقيل ثلاث وثلثون بعيرا لحذف الثلث
وكذا ايثبت الثلث من غير زيادة في الفاتقه للخريطه الواصله الى جوف الدماغ
وتسمى الدامغه والسلامه معها بعيدة وقيل يزاد فيها حكومة على المامومه وهي من افراد
مطلق الجايفه وهي الواصله الى الجوف من اي جهات البدن كانت ولو من ثغرة
النحر فان فيها الثلث مع السلامه اتفاقا كما قيل وديات هذه الشجاج كلها في
الوجه والراس سواء ومثلها في جراح البدن بنسبة دية العضو المجني عليه من دية
الراس ففي قاشرة اليد نصف بعير وفيها في اصبع واحدة عشره وهكذا اما لا تقدير
فيه من جنايات الاطراف ففيه الارش ويسمى الحكومه ايضا بان يقوم المجني عليه

صحيحا مع الجناية تارة ومعيبا بها اخرى بتقديره مملوكا وينظر الى التفاوت بين القيمتين
ويكتسب من الدية الذي هي بمنزلة القيمة الصحيح بحساب القيمة المعيبة فلو قوم صحيحا بمائة
ومعيبا بتسعين فالارش عشر الدية او بخمسين فنصفها وهكذا والمراة الحرة مطلقا كالرجل
في الجميع من ديات الاعضاء والشجاج والجراح حتى تبلغ ثلث دية او تتجاوزه على ما
هو من الخلاف ثم تصير على النصف منه وقد تقدم فيه بعض الروايات وهي رواية ابان
بن تغلب في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا
من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت سبحان الله
قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون
عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المراة
تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس وان السنة اذا قيست محق الدين وفي اتلاف المال المضمون
مع عدم بقاء المالية سواء كان بالمباشرة كاكل الطعام او التسبيب كالقاء الحيوان
الى السبع المثلي ان امكن بان كان مثليا لا يتعذر تحصيله وقت الدعوى والا يجمع
الاوصاف فان كان قيميا فالقيمة السوقية يوم وضع اليد عليه كما في صحيح ابي ولاد
ويوم التلف عند جماعة واعلى القيم بينهما عند اخرين وان كان مثليا فالقيمة

يوم الدفع وقيل يوم الاعواز ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب والمراد
بالمثلي ما لا تتفاوت اجزاؤه تفاوتا معتدا به كالحبوب والادهان والذهب و
الفضة الخالصين غير المصوغين وبالقيمي ما عداه ولا فرق في عدم بقاء المالية بين
بقاء العين وعدمه ومعه يتعين رد العين مع الارش كما لو غصب شاة وذبحها فيجب
ردها مذبوحة مع تفاوت قيمتها وكذا الحكم لو تلف او نقص او حدث فيه (ارش النقص)
عيب في يده لا بفعله كما لو غصب عبدا فمات او عمي او ابق الا انها لا تعد
جناية ولا تتداخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة
السوقية من دون تغير في العين لم يضمن بلا خلاف كما في المفاتيح والضمان حيث
يحكم به يحصل بوضع اليد عليه بالاستقلال او بالاشتراك بغير اذن المالك
كما في الامانات المالكية كالاعيان المستاجرة والمستودعة والمستعارة والرابع
كما في الامانات الشرعية كاللقطة واموال المولى عليهم او مع التفريط فيه وهو
ترك ما يجب فعله او التعدي وهو فعل ما يجب تركه ولو كانا فيهما قال المة والكاسبة
ومن التفريط تاخير الرد مع الامكان فيما اخذه باذن الشارع دون المالك كانتزاع
المغصوب من الغاصب واخذ الثوب المطار بالريح الى داره حسبة باب
ذمائم القلب الذمائم بالهمزة بعد الالف كما في نظايره جمع ذميمة وهي فعيل بمعنى
المفعول والتاء للنقل كالسقيفة والقلب يطلق تارة على العضو اللحماني الصنوبري

الشكل المودع في التجويف الايسر من الصدر وفي جوفه دم اسود هو اول ما يتكون من
اجزاء الجنين وتحل فيه الحياة وهو منبع الروح الحيواني وهو الذي يبحث عنه الاطباء
واخرى على اللطيفة الربانية المتعلقة بهذا البدن الجسماني ولها بالقلب اللحماني
مزيد تعلق وقد تحيرت الاوهام في حقيقتها وكيفية تعلقها على اقوال استوفيناها
مع ما يتعلق بها في المسائل الجبلية الاولى وهذه اللطيفة هي حقيقة الانسان العاقلة
العالمة المدركة الفاعلة التي هي المعنية غالبا في الكتاب والسنة حيثما اطلق
لفظ القلب وربما يعبر عنها بالنفس والروح والعقل وكثيرا ما تطلق هذه الالفاظ
على معان اخر معروفة بالقوابي وذمائمه هي الاخلاق السيئة وقد ورد التشديد في
امرها كثيرا فعن النبي ص بطريق اهل البيت ابى الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة قيل
وكيف ذلك يا رسول الله قال لانه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه
وعن ابي عبدالله ع الخلق السيء يفسد العمل وفي رواية الايمان كما يفسد الخل العسل
والخلق مثل قفل وعنق الملكة التي من شانها ان تصدر عنها الافعال بسهولة من غير
حاجة الى مزيد روية سواء كانت طبيعية او عادية فان كانت الافعال السهلة الصدور
عنها جميلة شرعا وعقلا سمي الخلق حسنا او قبيحة فسيئا وحيث ان الجمال المطلق هو
الاستواء التام والخلوص عن الزيادة والنقصان والاعتدال الحقيقي ولذا ورد ان
الله جميل يحب الجمال فالاخلاق الحسنة هي الملكات المانعة عن الوسط العدل الذي

المتوسطة العادلة وبازائها الاخلاق السيئة هي الملكات تم

هو خير الامور كما في الحديث المشهور وقد وقع الامر به في قوله عز وجل ان الله يامر
بالعدل وقد تقدم اول الكتاب في قوله ع الصراط المستقيم في الدنيا ما قصر عن
الغلو وارتفع عن التقصير واستقام وميلها عنه اما الى الافراط كالشره بتحقيق
وهو غلبة الحرص بحيث لا يتقيد بناموس الشرع في القوة الشهوية مطلقا ويختص
في الفرج باسم التهتك والفجور كما تقدم والتهور وهو التهجم من غير مبالاة
في القوة الغضبية والجربزة بضم الجيم وسكون الراء وضم الباء وفتح الزاي
المعجمة وهي الاسترسال في القوة العقلية لاستنباط الحيل والمكايد الى حد
النكراء والشيطنة او الى التفريط كالخمود في مقابلة الشره والجبن في مقابلة
التهور والبله الاختياري وهو قلة الالتفات في مغامض الامور او تركه فيها
وهذه القوى الثلاث هي مناشئ الاخلاق مطلقا ومغارسها الثابتة فيها و
هي كثيرة منقسمة بكثرتها الى الحسنة والسيئة كما عرفت وتنقسم اخرى الى اصول
هي امهات لما عداها وفروع تتشعب وتتولد منها واصول الاخلاق الحسنة تسمى
منجيات والسيئة مهلكات وربما يسمى جميع افراد القسمين بالاسمين والمقصود
بيان ما هي الاخلاق السيئة ليتخلى عنها وبذلك تتبين الاخلاق الحسنة ليتحلى
بها لان الاشياء تستبان باضدادها والمذكور منها جملة ثمانية وعشرون بعضها
اصول وبعضها فروع كحب الدنيا الذي هو الاصل الاول وراس كل خطيئة وفي

الحديث ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله افضل من بغض الدنيا وان لذلك
لشعبا كثيرة وللمعاصي شعبا فاول ما عصي الله به الكبر معصية ابليس ثم الحرص معصية
ادم ثم الحسد معصية ابن ادم حيث حسد اخاه فقتله ثم عدد معاصي اخر ثم قال فاجتمعن
كلهن في حب الدنيا فقالت الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا راس كل
خطيئة والدنيا دنياان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة ومن شعبه الشح المطاع وهو
الحرص مع البخل المعمول بمقتضاه في منع الحقوق يقال واد شحيح اذا كان لا يسيل
ماؤه وعن الفضل بن قره قال قال لي ابو عبد الله تدري ما الشحيح قلت هو البخيل
فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس
وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع
بما رزقه الله والوصف للاحتراز عن اصل الغريزة اذا كانت مخالفة بالمجاهدة و
التكلف وهو نظير تقييد الحسد المذموم بما يتظاهر به ومثله القول في الهوى المتبع و
قد تقدم تفسير الهوى فيما تقدم والاعجاب بالنفس بحسب مزاياها كالعلم والعمل
والشرف واليسار وغير ذلك مما يأتي في محله وفي الحديث النبوي ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وهذه الثلاثة معدودة من الامهات
بعد الاول والبواقي متشعبات منها اما ابتداء او بوسط وربما يتشعب الواحد منها
من اصلين او اكثر معا او بعد التركيب كالغضب والحقد بكسر الحاء وفتحها و

سكون القاف وفتحها وهو امساك العداوة في القلب والحسد والكبر والغرور والرياء
ومن جملته السمعة والنفاق وربما يعبر عن هذه الثلاثة جميعا بالشوب والحرص والاصرار والبخل والسرف
على الذنب والكفران للنعمة والامن من مكر الله واليأس من روحه وقد يعبر عنه
بالقنوط كما تقدم والجحود لما لم يحط بعلمه ولما يأته تاويله والقسوة والجهل الراسخ
المانع من اشراق نور العقل على القلب ويقرب منه الحمق وهو البلادة المفرطة
بسبب الاعراض عن المقدمات الواضحة الموصلة الى المقاصد الصحيحة والخرق بضم
الخاء وسكون الراء وهو الخشونة وعدم التلطف واللين والعجلة وهي التسرع و
الجزع والمكر والحمية الجاهلية والخلع بضم الخاء وهو التسرع في الشهوات من غير تقيد
بالعقل والشرع كالدابة التي خلعت عذارها وهامت على وجهها وغير ذلك
مما عده ابو عبد الله ع في حديث سماعة والكاظم ع في وصية هشام من جنود الجهل
المقابل للعقل وتطبيق كل من هذه الفروع على اصله بيان في تضاعيف الابواب
الاتية والتطهير عن كل منها انما يأتي بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة
بالمعنى الخاص المتقدم التي هي اوساط الستة الاول وتسمى الملكة الحاصلة من اجتماع
هذه الملكات الثلاث بالعدالة من قولهم هذا عدل ذاك اي ساواه فان العادل
من شرهه وخموده وتهوره وجبنه وجربزته وبلهه بمعزل منفك عنها جميعا
على حد واحد ونسبته اليها متساوية ومن هنا اعتبر الملكة في رسم العدالة من اعتبرها وان

المطاع
لهم وبهذا اللفظ في الروايات والزهد الرافع لحب الدنيا والكرم الرافع للشح
والبصيرة الرافعة للاخيرين من الامهات والرضا والعفو والتسليم والتواضع
والانتباه التي هي بازاء الخمسة الاول من المتشعبات واحد بواحد على الترتيب
والاخلاص الذي هو بازاء الشوب والسخاء الذي هو بازاء البخل والسرف وهو
دون الكرم والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والتصديق والارادة والعلم
والفهم والرفق والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة والدال بمعنى التثبت والتروي
والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحياء التي هي بازاء بقية تلك الفروع و
قد عدت جميعا في الحديثين المذكورين من جنود العقل وذلك التحصيل لا يأتي الا
بان يتذكر افات تلك الرذائل وما يترتب عليها من المفاسد الدينية والدنيوية
اللازمة والمتعدية وما ورد في الكتاب والسنة والاثار المتقدمة في ذمها والنهي
عنها ومدح اضدادها المحمودة والامر بها وتكلف النفس المقصود تطهيرها
بالمجاهدة والرياضة للتخلية عن كل واحد منها بالحمل على الطرف المقابل له فان المعالجة
انما هي بالضد وذلك بالالحاح في تمرينها بالافعال المناسبة للطرف المطلوب المستجلبة
له بالاعتياد فان الشره في الشهوة البطنية والفرجية مثلا اذا راض نفسه بالجوع و
الصوم حتى اعتادهما زال عنها الشره ووقفت على حد الاعتدال المطلوب وكذا
الايس من رحمة الله بسبب غلبة الخوف عليه اذا امعن في تتبع ما يأتي به من اثار الرحمة الباعثة

وما ورد في الكتاب والسنة في سعتها وشمولها لما استراح اليه الايس خفت عنه دواعي الخوف
وتحركت فيه دواعي الرجاء وكذا العكس وذلك لان كل فعل يباشره الانسان من عمل او قول
او فكر او ذكر يحصل منه اثر في نفسه وكلما تكرر ذلك الفعل قوي ذلك الاثر ورسخ في النفس
الى ان يصير ملكة تصدر عنها الافعال بسهولة ولذا قيل ان العادات طبايع ثانية كالدابة
الجموح اذا بولغ في رياضتها وتاديبها على خلاف ما هي عليه من الشراسة تغير خلقها وعادت
منقادة فيما يطلب منها من الحركات والسكنات وهذا هو تهذيب الاخلاق المأمور به عقلا
وسمعا وليس من الامور المستحيلة مطلقا كما زعمه بعض البطالين حسبانا منهم ان الطباع
لا تتغير واستدل لهم ابو حامد في الاحياء وتبعه المحقق في المحجة والكاشاني بوجهين احدهما
ان الخلق هو صورة الباطن كما ان الخلق هو صورة الظاهر فكما لا يقدر القصير ان يجعل
نفسه طويلا والقبيح جميلا فكذلك الخلق الباطن الثاني ان حسن الخلق انما يحصل بقمع
الغضب والشهوة وهذا امر ممتنع لانهما من مقتضيات الطبع لا ينفك عنها الادمي
فالاشتغال به تضييع زمان بغير فائدة فان المطلوب هو قطع التفات القلب
الى الحظوظ العاجلة وهو محال وربما يقرر الاستدلال لهم بوجه اخر وهو ان الاخلاق
ملكات طبيعية ولا شيء من الطبيعيات بممكنة التغير اما الصغرى فمعلومة بان الافراد
من المزاج الصفراوي يغلب فيه الطيش والغضب والدموي الشهوة والفرح
والسوداوي البخل والامساك والبلغمي البلادة وسلامة الصدر وبعض الناس مجبولون

على الجزع والذل مع قلة ممارستهم لدقائق الامور وبعضهم على البلادة والحمق مع كثرة
كدهم ودؤوبهم في التحصيل وهكذا واما الكبرى فبالضروره فان الجسم الثقيل كالمدر
يميل بطبعه الى المركز والخفيف كالهواء الى المحيط ولا مطمع للعلاج في صرفهما الى
العكس ومما يؤكد هذا الحسبان ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق العموم اذا سمعتم بجبل زال
عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوه فانه سيعود الى ما جبل
عليه وعنه صلى الله عليه وآله الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا وبازاء هذا التفريط افراط من ذهب الى ان كلا من الاخلاق بطبيعي وان
الانسان مجبول على فطرة ساذجة عن جميع الاخلاق والملكات بالفعل صالح لجميعها
بالقوه ثم انه يختار منها بيسر او بعسر على وفق اقتضاء مزاج الشخص فهي بلسرها اعراض بالجاره
صالحة للتغيير قابلة للازالة واستدلوا ايضا بوجهين احدهما انه لولا ذلك لبطلت
المواعظ والوصايا والتاديبات وغيرها ولما قال النبي صلى الله عليه وآله حسنوا اخلاقكم الثاني
انا نرى تبدل الاخلاق في حق الاشرار الملازمين لمجالسة الاخيار والاحداث
الذين يهتم بتاديبهم وتهذيبهم سيما المنقولين قبل ظهور قوة التمييز فهم من بدوهم
الى حد الرجولية كانوا متفاوتين في سرعة القبول وبطئه وكيف ننكر هذا في حق الانسان
وهو في الحيوانات العجم مما لا يكاد ينكر فان الحيوان الوحشي ربما يؤدب فيصير انيسا والجموح
جزا بما اشرنا اليه غير مرة فيما سلف من مبادي الاخلاق ومعرفة تهذيبها تسهيل علينا الوقوف

ع

على حقيقة الحق في الباب وتمييز القشر عن اللباب ولنشر الى البيان مختصرا فاعلم ان
الاخلاق على تباينها وتقابلها تنقسم بحسب المبدا الى قسمين طبيعية حاصلة بمقتضى
الطبع من دون تعمل واختيار وعادية حاصلة بمقتضى العادات العارضة من تكرار ممارسة
الحركات البدنية او النفسية اما الاخلاق العادية فلا ريب في امكان تغيرها لانها مسببة
عن العادات وهي اعراض قابلة للزوال وزوال السبب ملزوم لزوال المسبب وان كانت
افرادها متفاوتة في عسر التغيير ويسره بسبب كثرة الرسوخ في النفس وقلته فقاعدة
الاشتغال بتحلية الاخلاق فيها ظاهرة واما الاخلاق الطبيعية فتنقسم الى نوعية و
هي ما يشترك فيه ابناء النوع في الجملة وشخصية هي ما يختص بكل فرد بحسب اقتضاء مزاجه
الخاص اما النوعية كالشهوة والغضب فلا شك في تعذر ازالتها لكن ليس المراد من تهذيبها
ازالتها بالكلية كيف والخمود والجبن اللذان هما النقصان فيهما معدودان من الرذائل ولو
هما لاختل النظام وانقطع النوع بل المراد تطويعهما لحكم العقل والشرع وجعلهما منقادين
تحت امرهما وذلك ليس بممتنع واما الشخصية فالمعلوم باستقراء احوال الناس انهم بحسب
الجبلة الاولية فيها على اقسام قسم يوجد فيهم اخلاق محموده فاضلة وهم قليلون وقسم يوجد فيهم
اخلاق مذمومة وهم كثيرون وقسم لا يوجد فيهم شيء منهما وانما يكتسبونها بعد التمييز بالعادات
وهم الاكثرون وهؤلاء فاقدون للاخلاق الشخصية وانما اخلاقهم كلها عادية وقد عرفت فائدة
تهذيب الاخلاق فيها واما القسم الاول ففائدته فيهم تقوية الملكات المحموده وزيادة الخير
الى الغاية

واما المجبولون على الملكات المذمومة فلا تنازع في انه لا مطمع في ازالتها عنهم لكن لا نسلم
انتفاء الفائدة في حقهم اذ لو لم يجاهدوا وتدافع اخلاقهم المذمومة لكون الافعال الصادرة
عنهم جارية بحسب اقتضائها فتتعاضد العادة والطبيعة جميعا وتقوى الذميمة جدا بخلاف
ما اذا جوهدت بالمخالفة واجراء العادة على ما يضادها فان العادة حينئذ تعاوق الطبيعة
وتمانعها وينتقص الشر فان الصفراوي الغضوب مثلا لو خلي وطبعه لتكرر
منه الغضب لوجود المقتضي وفقد المانع كما هو المفروض فتصير الذميمة الطبيعية
عادية ويعظم الخطب بخلاف ما لو تادب بالرياضة والتهذيب على خلاف مقتضى الطبع
فان المانع يضعف اثر المقتضي فالفائدة في هذا القسم موجودة ايضا وهي تنقيص الشر
ولو فرض ان افرادا نادرة من الذمائم الطبيعية الشديدة الرسوخ يتعذر الخلوص عن
مقتضاها في بعض الافراد النادرة من الناس لم يكن ذلك قادحا فيما يشتمل على مصلحة الاكثر
كما ان تعذر معالجة بعض الامراض في بعض المرضى ليس قادحا في علم الطب ولا مقتضيا
لبطلانه اذ يكفي في صحته امكان معالجة بعض الامراض في بعض المرضى ولا يتوقف على امكان
معالجة جميعها في جميعهم فان قلت فعلى هذا لا يمكن تكليف كل فرد من افراد الناس بتهذيب
كل فرد من افراد الاخلاق اذ يحتمل كونه مما يتعذر تهذيبه قلت كل فرد من افراد الاخلاق لا
قطع عليه بانه مما يتعذر تهذيبه فهو في مرتبة الاحتمال والافراد الغالبة ممكنة التهذيب
فيقوى الحاقه بها فيجب التكليف وبما قررناه ظهر لك حال ادلة الطرفين وهو من الامور البينة

والرذائل

والرذائل يجر بعضها بعضا فان الشره في شهوة البطن مثلا يؤدي غالبا الى الشبق وشدة
الحاجة الى المال لتقويم الماكول والمنكوح وتحصيل الحرص والبخل والى الجاه لتحصيل المال
وحفظه ويتولد منه العجب والكبر والحقد والحسد والغضب والغرور والرياء والنفاق
وغير ذلك وكذلك جرائم الجرائح قلما يتفق ان يخرج شيء منها الى الوجود الا مكتنفا بمثله
من الذنوب فان الزنا مثلا لا يكاد يقع غالبا الا مسبوقا بالنظر والمراوده والملاعبة و
المعانقة والتقبيل ونحوها وكذلك شرب الخمر مشفوع غالبا بالرقص والطرب واللهو
والغناء ونحوها من اللوازم العادية كما ورد في حديث امير المؤمنين عليه السلام انه اذا سكر هذى واذا
هذى افترى ولذلك يجلد حد المفتري كذلك ذمائم القلب وكذا الفضائل كما روي في تفسير
قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر من ان كل شكل يدعو الى شكله ويدفع
ضده ولنات بجملة وافية من اصول المطهرات اذا اتقنها الطالب علما وعملا كفى
ما عداها ان شاء الله تعالى وذلك في بضعة عشر بابا اولها باب الصبر وهو لغة الحبس
واصطلاحا ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وهو من الخواص الانسانية لا يتصور
في البهائم لانحصار باعثها في قوة الشهوة ولا في الملائكة لانحصاره فيها في قوة الانقياد
وليس في شيء منهما قوتان متعارضتان يتغالب احداهما الاخرى كما في الصورة الانسانية
التي هي مجمع الاضداد والكرجة لسعي العباد وكل واحد من القوتين يتقول مع الاخرى
ويتجاذبها لنظائرها ويخلو لها المحل او تقهرها فتسخرها وتستخدمها في حوائجها فمن غلب فيه باعث الدين

رقی الی اعلی علیین اعنی ما فوق مرتبة الملئکة ومن غلب فیه باعث الهوی انتکس الی اسفل
سافلین اعنی ما دون مرتبة البهایم کما قال تعالی اولئک کالانعام بل هم اضل وتقویة باعث
الدین فی الاستمرار علی مخالفة باعث الهوی هو الجهاد الاکبر الذی تکررت الاشارة الیه
فی الاخبار والاثار وکلما کانت اقوی واتم کانت ملکة الصبر ارسخ واثبت وهو ضربان
بدنی ونفسی فالاول کالثبات علی تحمل المشاق بالبدن اما بالفعل کتعاطی الاعمال
الشاقة من العبادات او غیرها واما بالانفعال کاحتمال الضرب الشدید والمرض
العظیم والجراحة وانما یحمد منه ما وافق الشرع والثانی یتشعب شعبا بحسب تشعب البواعث
النفسانیة والجمیع مندرج تحت الصبر الا ان لکل منها اسما یخصه فالثبات المحمود
علی الفعل الشاق کالعبادة والانفعال الشاق وهو المکروه بالطبع سواء کان
بدنیا کما ذکر او نفسیا کالمصیبة بالاولاد صبر مطلقا من دون قید بحیث لا یتبادر الا ذهان
عند الاطلاق الا الیه والوجه اختصاص المطلق بالاخیر وضده فیه الجزع والهلع
وهو اطلاق داعی الهوی لیسترسل فی رفع الصوت ولطم الوجه وشق الجیب ونحوها
وحبس النفس عن مقتضی الشهوتین البطنیة والفرجیة عفة وضده الشره وفی الاخیرة
خاصة التهتک والفجور کما تقدم وحبسها فی حالة الفقر عن السؤال واظهار الحاجة
لغیر اهلها التعفف وضده الالحاف وفی حالة الغنی عن الزهو والطغیان ونحوهما
من الذمائم التی تعرض الاغنیاء غالبا ضبط النفس وضده البطر وهو قلة احتمال النعمة

کما لاولاد ان یبتلی الشخص من ظلم الظالم لئلا ان الاول ما اسمه والاخیر هو بعده ورد والوجه الخ لمؤلفه عوض

بالترکیب

وفی حالة الحرب عن التفریط والافراط شجاعة وضده فی الاول الجبن وفی الثانی التهور
کما تقدم وفی حالة ثوران الغیظ شوقا الی الانتقام بمقاساة المنافر وکظم الغیظ حلم
وهو غیر المقابل بالسفه فی حدیث الجنود وغیره وضده الغضب او الطیش وهو خفة
وسرعة فان الحلیم من لا یتسارع الیه الغضب دون من لا یغضب اصلا وفی الحدیث اعوذ
بالله من غضب الحلیم والمقابل بالغضب فیما مر الرضا وربما یسمی الصبر فی النوائب وهو المصائب
سعة الصدر وضده وهو الجزع ضیقه والضجر بفتحتین یعنی مکان الضجر کتف از ضیق
والتبرم وهو الملال وضبطها فی اخفاء الامر الذی حقه ان یکتم من اسرار الشریعة وامانات
المجالس وغیرها کتمان وضده الاذاعة وهی الافشاء وبوجه خاص النمیمة وفی ما فوق
المعیشة عن طلب فضول العیش زهد بمعنی اخص من المقابل بحب الدنیا وهو القناعة
وعن امساکها سخاء وضده فی الاول الحرص وفی الثانی البخل وفی المخاطبات عن اکثار الکلام
صمت وضده الهذر وفی سایر الامور عن الزیادة والنقصان قصد وضده العدوان
ومن ثمة قیل العلم والصبر ابوا الفضایل فقد علمت غیر مرة ان کمال القوة النظریة بالعلم
وکمال القوة العملیة فی شعبتیها الشهویة والغضبیة بالعفة والشجاعة واصول الفضایل
منحصرة فی هذه الثلثة وملکة الصبر من حیث تضمنها ضبط النفس عن الشهوات تشمل العفة
وعلی المکروهات تشمل الشجاعة فاذا حصل العلم والصبر نتج منهما سایر الفضایل فالعلم
بمنزلة الاب لکونه المؤثر الاول والصبر بمنزلة الام لانطوائه علیها بالقوة القریبة

وقد امر الله سبحانه بالصبر واثنی علی الصابرین فی نیف وسبعین موضعا من الکتاب فقال واصبروا
ان الله مع الصابرین وقال وبشر الصابرین الذین اذا اصابتهم مصیبة قالوا انا لله وانا الیه
راجعون اولئک علیهم صلوات من ربهم ورحمة واولئک هم المهتدون وقال ولنجزین الذین
صبروا اجرهم باحسن ما کانوا یعملون وقال اولئک یؤتون اجرهم مرتین بما صبروا الی غیر ذلک
من الایات وورد فی الحدیث النبوی واحادیث اهل البیت علیهم السلام بعدة طرق الصبر
رأس الایمان ولا ایمان لمن لا صبر له لما عرفت من انطوائه علی خصاله کلها وجدواه سهولة
العبادة فان الصبور کالمدیون الموطن نفسه علی ایفاء حق الغریم فانه لا یشق علیه الاداء
عند الاقتضاء ولذا امر الله سبحانه عباده بعد ما امرهم بالاوامر بالاستعانة بالصبر فی غیر
موضع من القرآن فقال استعینوا بالصبر ووعد توفیة الاجر بغیر حساب کما قال تعالی انما یوفی
الصابرون اجرهم بغیر حساب ویکتب له من الدرجات ما فی روایة امیر المؤمنین علیه السلام قال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله الصبر ثلثة صبر عند المصیبة وصبر علی الطاعة وصبر عن المعصیة فمن صبر
علی المصیبة حتی یردها بحسن عزائها کتب الله له ثلثمائة درجة ما بین الدرجة الی الدرجة
کما بین السماء الی الارض ومن صبر علی الطاعة کتب الله له ستمائة درجة ما بین الدرجة الی الدرجة
کما بین تخوم الارض الی العرش ومن صبر عن المعصیة کتب الله له تسعمائة درجة ما بین الدرجة
الی الدرجة کما بین تخوم الارض الی منتهی العرش وحقه ان یکون خالصا لله عز وجل
کغیره من العبادات لا لحمیة وریاء ونحوهما وان کان من اللوازم والظاهر ان قصد الحمیة

اذا کان طاریا ولم یکن جابیة لیس بضایر فی ترتب الثواب الموعود کما اختاره المحقق
فی طریان قصد التبرد فی الوضوء اذا کان الباعث الاصلی هو التقرب وهذا مما یشترک
بین انواعه الثلثة المعدودة فی الروایة وتختص کل من الصبر علی الطاعة والمصیبة
بامور تختص بالذکر اما الاول فان النفس الامارة نافرة عن العبودیة ولذا یشق
علیها العبادات اما بسبب الکسل کالصلاة او البخل کالزکوة او بهما جمیعا
کالحج فالعابد یحتاج الی الصبر علیها فی ثلثة احوال الاول قبل العبادة وذلک
بان یثبت نفسه علی الاخلاص وتصحیح النیة فی الطاعة عن شوائب الریاء ودواعی
الافات والثانیة فی اثناء الاداء والاشتغال بالعبادة فیتحفظ عن الغفلة عن
الله والتکاسل عن تکمیل ادابها وسننها الی الفراغ منها والثالثة بعد الفراغ
منها واستحقاق الثواب الموعود اذ یحتاج الی ضبط النفس عن الافشاء والتظاهر
بها للسمعة والریاء وعن النظر الیها بعین العجب وغیر ذلک من مبطلات العمل و
محبطات الاجر وقد نهی الله عنها بقوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالکم وقوله سبحانه
لا تبطلوا صدقاتکم بالمن والاذی وقوله ولا تمنن تستکثر ومدح قوما بذلک حیث قال
ثم لا یتبعون ما انفقوا منا ولا اذی واما الثانی فان المصاب بما یکرهه انواع [illegible]
فما کان احدها ما هو من فعل الادمیین مثل قطع الطرف وقتل الولد ونحوهما مع تمکن
المصاب من مکافاة الجانی بالاقتصاص وهذا مما یمکن المجازاة والثانی ما کان

کما یاتی

[illegible]

من فعل الله مثل موت الاحباب وعروض الامراض او فعل غيره ممن لا يمكن مجازاته ويشترك القسمان في الصعوبة على النفس وكراهة الطبع لها اضطرارا فليس المراد بالصبر فيهما ان لا يكون في نفس المصاب كراهية المصيبة فان ذلك غير داخل تحت الاختيار بل الذي يكلف به الصابر ان يتجمل في المصيبة ويستعين بالله في تعزيته وتثبيت نفسه كما ذكر الله حكاية عن يعقوب عم لما اصيب بذهاب ولده فصبر جميل والله المستعان وذلك يختلف باختلاف القسمين فالتجمل في ممكن المجازاة ترك المكافاة والاعراض عنها قولا وفعلا الجا بالقوة الغضبية قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
خاموش كردانيدن
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وينبغي تقييده بما اذا كان الغايت مما لا يتدارك كالقتل وهو المحكي في شان النزول اما في مثل الاموال المغصوبة ونحوها مما يتدارك فانه فلا ضير في المكافات باخذ المال او العوض ما لم يستلزم نقصا في المروة وفي عبارة المتن ما لا يخفى وفي غيره بترك الجزع كلطم الوجه وشق الجيب كما تقدم وترك الشكاية الى غير الله كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب احدا كما في الحديث قال وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا وسئل ابو جعفر عم عن الصبر الجميل فقال ذاك صبر ليس فيه شكوى الى الناس وكتمان المصيبة ففي الحديث النبوي من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك واستمرار العادة من دون تغيير في اللبس والطعام والفرش ونحوها

وهذه كلها امور اختيارية يحسن التكليف بها اما الشكاية الى الله وسؤاله الرفع فيما يجري فيه كالامراض فحسن كما حكاه الله عن يعقوب قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله وعن ايوب الممدوح بالصبر قوله اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقوله رب انه مسني الضر وانت ارحم الراحمين نقل المص طاب ثراه في الكاشية عن بعض اهل المعرفة ان من سوء الادب مع الله ان لا يسئل العبد رفع البلاء عنه لان فيه رائحة من مقاومة القهر الالهي بما يجده من الصبر وقوته قال بعضهم انا جوعني لابكي فالعارف وان وجد القوة الصبر ينبغي ان يلتحق الى موطن الضعف والعبودية وحسن الادب فان القوة لله جميعا فيسئل ربه رفع البلاء عنه او عصمته منه ان توهم وقوعه وهذا لا يناقض الرضا بالقضاء ويسئل الله في رفع المقت عنه فيكون راضيا صابرا والله لبعضهم وحسن اظهار التجلد للعدى ويقبح الا التجزع عند الاحبة وفي الفارسية در پيش حسود اخو لبند خوشتر واز عجز وفروتن بلند خوشتر وانجا كه زند دوست سرا بر اه ناز بيچاركه وينياز مندي خوشتر انتهى واما مثل التالم القلبي وجريان الدمع من غير رفع صوت فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه لانه من مقتضيات الطبيعة البشرية وبكى يعقوب عم حتى ابيضت عيناه من الحزن وفي الحديث انه دخل رسول الله صلعم على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال له يا بني اني لا املك لك من الله شيئا وذرفت

عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله تبكي اما نهيت عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ناتيه وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب بل ذلك ليس بمناف لمقام الرضا الذي هو فوق الصبر كما ياتي فان المقدم على الفصد والحجامة راض بهما وهو متالم بسببهما لا محالة كما ياتي في باب الرضا ان شاء الله وما تقدم في حد الصبر وغيره ينكشف ان الصبر مما لا بد للمؤمن في جميع الاحوال والاوقات لان الهوى لكونه في جبلة الانسان باقية ببقائه مستصحبة له بامتداد من الحيات لا مخلص منها الا بالموت فعلى الحازم الموفق ان يتبادر بالموت الارادي قبل الموت الطبيعي الى مرتبة الفناء في الله كما ورد الامر به في قوله صلعم موتوا قبل ان تموتوا ليتخلص من غائلة الهوى وذلك بافنائها والتمرن على معصيتها والاصرار عليها وامحائها حتى تضمحل وتتلاشى وتنقاد تحت حكم باعث الدين انقياد الميت في يد الغسال ولذا قيل كمال الصبر ترك كل حركة مذمومة بدنية ونفسانية فان الحركات المذمومة انما تصدر عن الهوى والميت لا حراك به وغاية هذا الكمال ترك جميع ما يشغل عنه تعالى ولو من المباحات

التي ليست مذمومة في ظاهر الشريعة والطريق الى تحصيله تقوية باعث الدين وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر قلة قدر اللذة وفوتها واضرار الجزع من سقوط الوقار وذهاب الهيبة وفوات الاجر المستحق بالصبر مع حصول وزر الجزع كل ذلك من غير فائدة وفي الحديث ان امير المؤمنين عم عزى مصابا فقال ان جزعت فحق الرحم قضيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت ماجور وان يكثر فكرته فيما ورد في فضل الصبر وفي حسن عواقبه في الدنيا والاخرة وان يعلم ان ثواب الصبر على مصيبة اكثر مما فات وانه بسبب ذلك مغبوط بالمصيبة اذ فاته ما لا يبقى معه الا مدة الحيات الدنيا وحصل له ما يبقى بعد موته ابد الابدين ومن اسلم خبيثا في نفيس فلا ينبغي ان يحزن لفوات الخبيس في الحال وان يعود هذا الباعث مصارعة باعث الهوى تدريجا حتى يدرك لذة الظفر به فيستجري عليه ويقوى منته في مصارعته فان الاعتياد والممارسة للاعمال الشاقة تؤكد القوى التي تصدر منها تلك الاعمال كما تقدم ومن عود نفسه مخالفة الهوى غلبها مهما اراد ثم ان كان المصاب مبتدئا في الرياضة لا تحتملها المصيبة الا بتعب قوي فيصبر وان كان متوسطا في الجملة محتملا لها بتعب يسير فيصبر وان كان مترقيا عن مقام الصبر الى جهد لاحتماله من غير تعب اصلا والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة فرضي كما يحكى عن سهل التستري انه كان يطلب المرضى وهو مريض فقيل له لم لا تعالج نفسك فقال يا دوست ضرب الحبيب

قصره
ماجور وان جزعت جرى عليك القضاء وانت ماجور
ان الثبات في المصيبة تختلف اسماؤه باختلاف احوال المصاب والاحتمال

تم تخمیر جمیع
لا یوجع وان کان محتملا لها بتلذذ فتشکر فان الشکور ربما یتنعم بالمصیبة لما یرجو بسببها من تکفیر
الخطیئة وادخار المثوبة کما حکی عن رابعة العدویة انها عثرت فانقطع ظفرها وسال
الدم فضحکت فقیل لها اما تحسین بالالم فقالت ان حلاوة ثوابها اذهبت عنی مرارة
المها ویروی ان علی بن الحسین علیهما السلم یفرح بهذا الورد بعیدهم وکن یطعم اغنیاء بلانا عنا
وقیل بالفارسیة تهنیت جو در مصیبت بیش ماعیب است عیب عیدها
در شهر ما رسم مبارکبادیست وفی الحدیث ان رسول الله صلعم اخبر امیر المؤمنین علیه السلام بشهادته
وانه تخضب هذه من هذه ثم قال له فکیف صبرک یا علی فقال ذلک مقام الشکر لا
مقام الصبر وانه لما اصیب علی راسه اللعین قال فزت ورب الکعبة وعلم مما ذکر
ان مقام الرضا فوق الصبر ومقام الشکر فوقهما وفی ذلک یقول القائل وفوق مقام
الصبر للمتصبر مقام الرضا فالشکر للمتبصر ومن الصریح فی الاول قوله صلعم اعمل لله
بالرضا فان لم تستطع ففی الصبر علی ما تکره خیر کثیر وهو انما ینال بالغیبة عن حظوظ
النفس بالموت الارادی والفناء فی الله کما تقدم والشهود معه تعالی وهو البقاء بالله
والحیاة الطیبة الموعودة فی قوله عز وجل ولنحیینه حیوة طیبة وکرامة عدم التمیز
بین الالم واللذة الحسیین لاستهتار القلب بذکره تعالی الموجب لانقطاع الالتفات
الی ما سواه من المنافر والملایم ولیس ذلک بمستنکر فان القلب اذا اقبل الی شیء
انصرف عن غیره وکلما کان تعلقه بما اقبل الیه اقوی کان اعراضه عما عداه اکثر وجنبة

علیه قوله تعالی ما جعل الله لرجل من قلبین فی جوفه والمشغوف بمقاتلة العدو فی الحرب
ربما تصیبه الجراحات الهایلة وهو لا یشعر بها ولا یحس بالمها فی حالة وقد قطعن النسوة
النسوة مع یوسف وانه لما رأینه اکبرنه وقطعن ایدیهن اشتغالا بالاعجاب من
النظر الی جماله عما اصابهن بانفسهن من الجراح وسیاتی لهذا اتمة فی موضعها اللایق
ان شاء الله باب الحلم وهو لغة العقل والاناة وشرعا ما علم مما یاتی الاول
وهو المقابل بالسفه والثانی وهو الصبر علی کظم الغیظ وهو رزانة باحتمال سببه و
ضده الغضب او خفته کما تقدم وهو غلیان دم القلب بهیجان الحرارة النارية
الکامنة فی الجبلة لدفع الموذی قبل وقوعه ولطلب الانتقام والتشفی بعده فینتشر
فی العروق ویرتفع الی اعالی البدن کما یرتفع الماء الذی یغلی فی القدر ولذلک
یحمر الوجه والعینان والبشرة بصفائها تحکی لون ما وراءها من حمرة الدم کما تحکی الزجاجة
لون ما فیها وذلک اذا استشعر القدرة علی الدفع والانتقام فان غضب علی ما یوءس
من القدرة علیه بها تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الی جوف القلب وصار خوفا
او حزنا ولذلک یصفر اللون وان کان مما نظیر یشک فیه تولد منه تردد بین انقباض
وانبساط فیحمر تارة ویصفر اخری والناس فی هذا الخلق بحسب الجبلة علی درجات ثلث
من التفریط والافراط والاعتدال ومحموده الاعتدال وهو الضبط تحت حکم الشرع
والعقل بحیث لا یتقاصر عنها ولا یزید علیها فالتفریط بضعف هذه القوة جدا

وسکونها حیث ینبغی لها الحرکة شرعا وعقلا کالسکوت علی المنکرات والاغضاء علی قصد الحریم
مع القدرة علی الدفع مذموم وصاحبه ناقص ملوم کالافراط فیها حتی تخرج عن سیاسة
العقل والدین وطاعتها فلا یبقی للمرء معها بصیرة ولا اختیار واغلب ما یکون ذلک
فی المجورین خصوصا المنتسبین باحرجتهم الی اخلاط النار ولذا ورد فی الحدیث عن
الباقر علیه السلام ان هذا الغضب جمرة من الشیطان توقد فی جوف ابن ادم فان اللعین مخلوق
من النار کما حکی الله عز وجل عنه بقوله خلقتنی من نار وربما یکون افراط الغضب اغلب ربانی
یخالط قوما یتبجحون بتشفی الغیظ وطاعة الغضب ویسمون ذلک شجاعة ورجولیة
فیحب التشبه بالقوم ویرسخ فی نفسه الخلق المذموم ومن اثاره فی الظاهر شدة الرعدة
فی الاطراف وخروج الافعال عن الترتیب والنظام واضطراب الحرکة والکلام و
اما ما ورد من ان فی المؤمن حدة وخیار امتی احداؤها وما ورد فی مدح الغیرة مثل قوله صلعم
ان سعدا الغیور وانا اغیر منه والله اغیر منا ونحو ذلک فمحمول علی ذم التفریط لا مدح
الافراط ومرجعه الی مدح الاعتدال واستعماله فی مواقع الحاجة بقدرها فورد فی مدح الصحابة
اشداء علی الکفار رحماء بینهم وفی جاهد الکفار والمنافقین واغلظ علیهم ولیجدوا فیکم
غلظة وفی حد الزانیة والزانی فاجلدوا کل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذکم بهما
رافة فی دین الله فان الشدة والغلظة والقسوة فی الجهاد والنهی عن المنکر من الغضب المحمود
وفی الحدیث النبوی انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن یتحر الخیر یعطه ومن یتوق الشر یوقه

وفیه اشارة الی انه کما یحصل للحی بل ملکة العلم بسبب الاستفادة والاکتساب شیئا فشیئا کذلک
یمکن تحصیل ملکة الحلم وازالة الغضب المذموم وقلعه من النفس بتکلف الحلم وبعثها علی الاحتمال
الی ان تعتاد وتطمئن لکن ذلک لیس بمطرد فان لاختلاف الاسباب والاحوال فی ذلک مدخلا
عظیما وذلک لان الموذی الذی یهیج الغضب لدفعه او الانتقام منه اما ان یکون ازیته
زوال ما یستغنی عنه کفضول المال والجاه او ما یحتاج الیه وجمیع ما یفرض من اسباب الغضب
راجعة الیهما وقلعه فی زوال ما استغنی عنه بالتحلم والمجاهدة وقطع اسبابه بالعلاجات
الاتیة ممکن کما لو کان له دار زائدة علی مسکنه فهدمها ظالم فیمکن ان یتحلم او یکون بصیرا بالدنیا
الدنیا وان عروضها لا تراد لانفسها بل لتدفع بها الحاجات فمن ضرورة الزیادة علی الحاجة
ویفرغ القلب عن حبها فلا یغضب لزوالها ولا یمکن قلعه فی زوال ما تحتاج الیه الضروریات
التی لا غنی عنها سواء کان ضروریا فی حق الکافة کطعام لسد جوعته وجوعة عیاله وثوب
لستر عورته وعوراتهم وبیتهم الحر والبرد وبیت یواریه ویواریهم او فی حق بعض الناس کالات
یحترف بها الکاسب وکتاب یطالعه العالم لصعوبة تفریغ القلب عن حبها فی حال من الاحوال
الا لمن غلب علیه التوحید حتی یری الاشیاء کلها من الله کما قال تعالی کل من عند الله فلا یغضب
علی احد من خلقه اذ یراهم مسخرین فی قبضة قدرته کالقلم فی ید الکاتب ومن وقع علیه الملک
بضرب رقبته لم یغضب علی القلم او حسن الظن بالله وهو ان یری ان الله لا یقدر له الا ما فیه
الخیرة کما فی الحدیث عن ابی جعفر علیه السلام ان الله لا یفعل بعباده الا الاصلح لهم ولکن الناس یجهلون وربما

يكون الخير في فقره ومرضه وضعفه فلا يغضب كما لا يغضب على القضاء في ابتلائه بالفقد لانه يرى ان الخير فيه الا ان غلبة التوحيد وحسن الظن على هذا الوجه انما يكونان كالبرق الخاطف لا يدومان فلا يمكن قلع الغضب بزوال ما يجتنب به الا في احوال نادرة وآحاد في ساير الاحوال فالقدر الممكن فيه الكسر لسورته والتضعيف لقوته حتى لا يشتد هيجان الغيظ في الباطن وفي حال ضعفه بان لا يظهر الاثر منه في الوجه وغيره من الاعضاء الظاهرة لارتباط الملك بالملكوت كما تقدم وسببه في الجملة احد امور ستة الكبر والعجب والمزاح معه والاستهزاء به والايذاء له والحرص اى التشاح في الفضول من المال والجاه لكن سببية هذه الاسباب ليست على حد واحد والاصل العجب فان سبب الكبر كما يأتي في بابه فالمتكبر اذا اوذي بالتجري عليه بالمزاح او الاستهزاء او المشاحة فيما هو منهوم به من مال او جاه غضب وحقد بل لا يكاد يتحقق ماهية الغضب الا ممن يرى نفسه فوق المغضوب عليه كما تقدم ثم لا يكاد يصير الغضب منه من حيث انه متكبر فقط بل اذا انضم اليه احد الامور المذكورة وعلاج كل من الكبر والعجب والحرص سيأتي في موضعه المناسب بالتفصيل واذا عولجت هذه الذمايم فازيلت عن النفس لزم ذلك زوال ذمية الغضب لان زوال السبب يستلزم زوال المسبب كما تقدم وفي المناسب ذكره هنا بالاجمال هو علاج الغضب عند هيجانه ليسكن ويفتر وهي عدة امور علمية وعملية يختار المعالج منها ما يناسب واحدا او اكثر وربما لا يجري براه الا بالجميع وذلك بحسب قوة المادة وضعفها كما في الامراض الطبيعية وهي التوضي والاغتسال بالماء البارد

الفوقية المتقدمة كانت عبارة عن القدرة على المغضوب عليه بالانتقام منه اودفع المؤذي والفوقية المذكورة ههنا لابد ان يكون عبارة اوسع من الكبر كما سبيل عليه ما يأتي بعد هذا الغا فاذا تغاير تا وان كان يمكن فرضها في موصوف واحد وفرض وجود احديهما بدون الاخرى يمكن بالكبر فالمقام لموره عوض

لتنطق

لتنطق نائرته وتبرد حرارته وروى صاحب الاحياء مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ او ليغتسل فان الغضب من النار والقعود ان كان قائما والاتكاء ان كان قاعدا والاضطجاع ان كان متكئا كل ذلك ليقرب من الارض التي خلق منها فيعرف ذل نفسه ويسكن وروى صاحب الاحياء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب جمرة تتوقد في القلب الم تر الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم من ذلك شيئا فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فلينم والصاق الخد بالارض لتستشعر به النفس الذل وتزايل العز هو الذي هو سبب الغضب وهو من اطفاء النار بالتراب وجعله صاحب الاحياء اشارة الى السجود او الى الكبر وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض والمروي من طرقنا ما اورد في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام وفيه فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان يذهب عنه عند ذلك وفي رواية اخرى فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك قال وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه وليمسه فان الرحم اذا مست سكنت والاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه المهيج للغضب كما تقدم والاستعاذة به تعالى على كفاية وتتأدى الوظيفة بالبسملة على ما قررت في الروايات المتقدمة في شرحها وتحصيل العلم بثواب الحلم وفضله بتتبع ما ورد في ذلك من الروايات كقول ابي عبد الله عليه السلام اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان

هو

قد سبق من الشارح مد ظله العالي اول الكتاب

ان الحلم شرعا يطلق على ما يقابل السفه فيقولان للسفيه منها قلت وقلت وانت اهل لما قلت ستجزى بما قلت ويقولان للحليم منها صبرت وحلمت سيغفر الله لك ان اتممت ذلك فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان وقول الصادق عليه السلام لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جمع الخلايق يوم القيمة نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم ناس وهم يسير فينطلقون سراعا الى الجنة فتلقاهم الملئكة فيقولون انا نراكم سراعا الى الجنة فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء الينا عفونا واذا جهل علينا حلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين وكذا التحلم فورد فيه ما ورد كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ اى المتحلمين فان كظم الغيظ عبارة عن التحلم وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تكن حليما فتحلم وعن ابي جعفر عليه السلام من كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة وليعلم ان غضبه وقدرته على المغضوب عليه بالنسبة الى شدة غضب الله تعالى الذي لا يقوم له شيء وقدرته عليه يسير فيستسهل كف اليسير في جنب ما يرجوه من كف الخطير وكذا فضيحة المغضوب عليه بالانتقام منه في الدنيا بالنسبة الى فضيحته بالعذاب في الاخرة فليستر عليه رجاء ان يستر عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام من كف غضبه ستر الله عورته او المعز انه ربما يكون الباعث على الاصرار في الانتقام التحرز من معاندة الناس فيه بالمهانة والذل والافتضاح بصغر النفس وجبن القلب فيحقق في الاعيان ويذكر

ويعلم ما يناسب الاناة وهو ما عرفه المصنف قدس سره من انه هو الصبر على كظم الغيظ وجعله موضوع البحث ولكن ازوي المعصاني منها بيان حيا ما كليا لا يكاد يغوص صدق احدهما على الاخر و المصنف قدس سره ههنا في بيان علاج ضد الحلم الذي هو موضوع البحث وقد ذكر قدس سره ان من جملة العلاجات العلم بثواب الحلم والحديث الاول الذي استدل به الشارح العلامة مد ظله العالي له يدل الا على فضل الحلم الذي هو يقابل السفه كما هو صريح الحديث ولفظه وانما احتج الشارح على ثواب التحلم انه وان لم يكن لفظه صريحا ما يقابل السفه لكن حمل الحلم المذكور فيه على ما يقابل الغضب الذي عبارة عن الروح بعيدة عن الفتوح اولى من حمله على الصابر على كظم الغيظ الذي لا ارتباط لصبره على كظم الغيظ العبادة اصلا او له ربط ما مع وجه بعيد وعلى بعد يمنع الا ولوية فيكفي الاحتمال في هدم بنيان الاستدلال لموره عوض

هذه المقولة من سواد الاداب بنية تلخيصه الاستاد العالي في هذا الباب بل على امره المطاع مد ظله العالي

٤٦

عليه وبهذا من وساوس الشيطان فانه نفسه عن الاحتمال مخافة الفضيحة فليعلم ان الخزي يوم الفضيحة والفضيحة فيه بانتقام المغضوب المظلوم في محضر الاولين والاخرين اشد واولى بالاتقاء عنه وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عزا في الدنيا والاخرة والتفكر في نسبة الحلم بالانبياء والاولياء الذين هم افضل البشر باتفاق العقلاء كافة حتى ان اجلاف العرب واغبياء الترك والنفوس الغليظة الشريرة التي هي على طرف النقيض المطلق في جميع الكمالات والاخلاق منهم يعترفون بفضلهم ويتبركون باثارهم ويفدونهم بانفسهم واباءهم وامهاتهم وقد وصفهم الله بانهم اذا مروا باللغو مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك وتشبيه المغضوب بالسبع الضاري والكلب العادي لا يشتفي الا بالكلب والانخبال والتطرف فيح هيئته بخزيه عند الغضب ليعلم بذلك قبح هيئته عنده بتغير اللون واحمرار الاحداق وظهور الزبد على الاشداق واستحالة الخلقة وانقلاب المناخر ولوران الغضبان في حال غضبه كراهة منظره لسكن غضبه حياء من قبح ظاهره وباطنه اقبح وانما قبح صورة الباطن اولا ثم سرى ذلك الى الظاهر وان يحدث نفسه عاقبة القراءة وهي انتقام المغضوب عليه عند مساعدة الدهر الدوار والشماتة بمصائبه ونحو ذلك وما يستلزمه الغضب غالبا من حدوث الذنوب الظاهرة والباطنة كما تقدم الشاملة في الفحش والسب وقبيح الكلام الذي يستحيي منه ذوو العقول ويستحيي منه قائله عند فتور الغضب وذلك مع

تخبط النظم واضطراب اللفظ والجوارح في التمزيق والضرب والجرح والقتل
من غير مبالاة فان فات المغضوب عليه بهرب او سبب اخر رجع الغضب على صاحبه فيمزق
ثوب نفسه ويلطم وجهه وربما يعدو عدو الواله المدهوش وربما يسقط صريعا لا يطيق
النهوض وربما يضرب الحيوانات والجمادات ويكسر القصعة والخوان ويتعاطى افعال المجانين
وربما يجرح نفسه او يخنقها او يلقيها من شاهق وربما لا يحصل له التشفي فيحتقن والباطن
ويأخذ القلب في الحقد فانه من فروع الغضب وهو سيمة فاحشة منافية لكمال الايمان
فورد في الحديث النبوي المؤمن ليس بحقود وهو من اصول الحسد كما يأتي وعلاجه
قلع الغضب بما تقدم وذكر ما ورد في فضل العفو الذي هو ضده مثل قوله تعالى
والعافين عن الناس لعبد قوله سبحانه والكاظمين الغيظ وعن النبي صلعم عليكم بالعفو
فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله ومما يرتكبه الحقود من لوازم الحقد
من مكروه كثيرة كترك من التطوعات التي كان يستوجب فضلا عظيما بفعلها لولا الحقد
كالمواساة والاعانة في قضاء الحاجة والدعاء والابتداء بالسلام والزيارة وتسميت العاطس
والمجالسة على ذكر الله والوعظ والبشر وحسن اللقاء والرفق ونحو ذلك فان الحرمان
للحرمان عن هذه الفضايل غبن فاحش او حرام كالشماتة بالمصاب والاعراض بالهجر والقطيعة
والايذاء والاهانة وانطلاق اللسان بالفحش والغيبة وافشاء السر ونحو ذلك كترك من الواجبات
الدينية مثل صلة الرحم ان كان المحقود من ذويها وهي مندرجة في الاعراض وافردت بالذكر
اهتماما

اهتماما وكذا ترك قضاء الحق الواجب كما في رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال
قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه
واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب ثم قال عم ايسر
حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك الحديث وفي عدة اخبار
ان من حق المؤمن على المؤمن النصيحة فهي داخلة في الحق وافردت بالذكر اقتضاء للباب

باب النصيحة وهي في اللغة الخلوص وفي العرف العام والخاص ابقاء النعمة على المسلم
او حصولها له مما له فيه صلاح دين وضدها الحسد وقوبل فيما نحن بالتسليم ومانحن الحب
وهو ارادة زوالها عنه او كراهة حصولها له سواء ارادها لنفسه ام لا مما له فيه صلاح
دين والاسم بيان لحقيقة في الجملة وبانتفاء وكل من القيدين ينتفي الحسد ويثبت بجزء فان
انتفى الصلاح بثبوت الفساد فغيره فمن كراهة النعمة على المسلم مما له فيه فساد كالمال
استعان بها على تهييج الفتن وارتكاب المحارم فلا ضير في كراهتها من حيث انها آلة
للفساد لا من حيث انها نعمة انعم الله بها على غيره فان اراد مثلها لنفسه دون ان يريد
الزوال عنه سواء ارادا والبقاء عليه ام لم يرد شيئا منهما فغبطة من غبط كنصر فهي تمني
حصول مثل نعمة الغير لنفسه لا عينه وربما تسمى منافسة واما من غبط كضرب وسمع فبمعنى
الحسد فالاول مثله وربما يطلق على بعضها اسم بغض والحسد حرام مطلقا لانه كراهة
نعمة تعالى وفي الحديث النبوي بطريق اهل البيت عليهم السلام قال الله لموسى بن عمران لا تحسدن

الناس

الناس على ما اتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد
ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي فلست منه وليس مني والكراهة قضاء
تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض بما شاء من نعمه وفي الحديث القدسي من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سواي وكراهة راحة المسلم بما يساويه
البرء من النعمة وقد تقدم ان من حقوقه الواجبة ان تحب له ما تحب لنفسك وورد في الحديث
النبوي وغيره من الطريقين الحسد يأكل الحسنات وفي رواية الايمان كما تأكل النار
الحطب ومضمونها غيرها ولانه يدعو الى ضروب من المعاصي فانها معطوفة على جر
الناسخ دون المبتداء او هي معترضة لتقوية الكلام ببيان بعض نتايج الحسد كالتملق
للمحسود وهو التودد والتلطف اليه باللسان فوق ما ينبغي مع غش القلب وهو النفاق
والغيبة له تشفيا لقلبه في الجملة والشماتة بمساءته كما قال تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم
وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وقد قيل للحاسد ثلاث علامات يتملق اذا شهد ويغتاب
اذا غاب ويشمت بالمصيبة والى التعب في الدنيا اذ لا راحة لحسود كما في الحديث
وقال بعضهم لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والعقاب في الاخرة لحبط حسناته واقترافه السيئات المذكورة فيكون قد خسر الدارين
بلا نفع له اذ لا تزول النعمة عن المحسود بحسده ولا يلزم زوال نعمه بحسد حساده اذ لا نفع
هو عن النعمة ولا النعمة من الحسود كما في الحديث النبوي استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان

فان كل ذي نعمة محسود بل ينفع المحسود فيهما جميعا اما في الدنيا فلان من المركوزات في طباع الخلق
شهوتهم لمضرة العدو ومساءته ولا ضرر ولا مساءة اعظم مما ادخله الحسود على نفسه
من الغم والشقاء وقد كان يريد ذلك للمحسود فينجز لنفسه في الحال وعن الصادق عم الحاسد
مضر بنفسه قبل المحسود واما في الاخرة فلاستحقاقه لطلب المكافاة لانه مظلوم سيما
اذا خرج الى الوقيعة فيه بالقول والفعل فهي هدايا يهديها اليه بانتقال حسناته الى
ديوانه فيكون قد اضاف له نعمة الى نعمة وعن ابي عبد الله عم ان الحاسد ابدا خفيف
بثقل ميزان المحسود وقد يدعو الى عمى القلب بل عمى القلب يدعو اليه فعن الصادق
عم الحسد اصله من عمى القلب وجحود فضل الله وبالحسد وقع ابن ادم في حسرة الابد
وهلك مهلكا لا ينجو منه ابدا ولا توبة للحاسد اي لا يوفق للتوبة كما تقدمت الاشارة
اليه وهو الخذلان فان قلت كيف يطلق الحكم بتحريم الحسد وقد روى الصدوق باسناده
عن الصادق عم ثلثة لم يعر منها نبي فمن دونه الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق
وعنه عم قال قال رسول الله صلعم رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه
وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في
الخلق ما لم ينطق بشفة قلت لا ريب ان من المركوزات في فطرة الله التي فطر
الناس عليها محبة الخير والنعمة كما قال الله تعالى وانه لحب الخير لشديد وهذه حالة يجدها
كل احد من نفسه لا يليق المكابرة فيها وكل محبوب مراد ومشتاق اليه وهذا الشوق

ربما يسكن ويكمن في النفس وربما يهيج بعروض بعض الاسباب ومن جملتها الاسباب المهيجة
لمشاهدة النعمة عند الغير فان المحروم منها يثور شوقه اليها ويهيج رغبته لان الحرمان الذي
كان غافلا عنه قبل ذلك وهذا من الامور التي لا تدخل تحت الاختيار ولا يصلح متعلقا للتكليف
وهو الذي لم يعف عنه بل في دونه لانه من مقتضيات البشرية من قبيل الهواجس والخواطر
النفسانية فان الحقد قلبه بذلك وتظاهر باثاره الاختيارية القسم الى الاقسام
الثلثة المذكورة والمحكوم بتحريمه هو الاحد الاختيارية دون الاول وان سمي حسدا في
الروايات وهذا الوجه في الاخيرة منهما قريب جدا بارجاع القيد الى الثلثة الاخيرة
ويدل عليه صريحا ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع
عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه و
ما استكرهوا عليه والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد
وعنه عليه السلام ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد
الا ان المؤمن لا يستعمل حسده وهذا هو الوجه في اعتبار التظاهر في الحسد القابع والعدال
كما في الذرايع والدروس والمفاتيح وغيرها وقيل انهما محمولتان على الغبطة وفيه ان
عموم الغبطة ممنوع كما يأتي وايضا ينافيه التقييد في الاخيرتين فان المقيد تحريمه
معنونا انما هو الحسد وهو المرسوم المعدود من ذمائم الاخلاق بخلاف الغيرة فانها
من الاخلاق المحمودة مطلقا وورد في الحديث النبوي كما تقدم بتغيير يسير التعجب

اخره

الاقسام

من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير منا وربما تتصف بالوجوب اذ بها تنكر المنكر
وورد ان الله غيور ومن غيرته حرم الفواحش[1] وكذا الغبطة والمنافسة فانها محمودة
في الجملة روى ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق
يحسد ولا يغبط بل ورد الامر بها في قوله عز وجل وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وليست من محاسنه تقسيمها من اطلاق الحكم بل تنقسم الى الاحكام الخمسة فمن تتبع
ما غبط فيه حرمة وكراهة واباحة ووجوبا وندبا وفي حديث ابي كبشة الانصاري
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذه الامة مثل اربعة رجال رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل
بعلمه في ماله ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فيقول رب لو ان لي مال فلان كنت
اعمل فيه بمثل عمله فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق في معاصي الله ورجل لم
يؤته الله مالا فيقول لو ان لي مال فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فهما في الوزر سواء و
سبب الحسد اهداء امور سبعة بطريق منع الخلو اما خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله
فان من الناس من لا يشتغل برياسة ولا طلب مال ولكن اذا ذكر عنده حسن حال عبد
من عباد الله وان كان لا يعرفه ولا يعاديه يشق ذلك عليه ونحمه واذا وصف له اضطراب
امور الناس وتنغص عيشهم سلامة والبخل كرم الفوائد البخل بنعم الله على عباده والهوى
من من لا يرجى بروه لانه جبلي والاخلاق الجبلية لا يطمع في ازالتها كما تقدم وهذا

وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور و
من غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها[2]

رجوع من المعرفة الى ما قررناه من التفصيل وانما يعلل لتنكسر سورته ويخف ضرره او انحصار
في نعمة الغير بعينها فيجب انتقالها منه الى نفسه كالرياسة المعينة والمملوك والزوج
الخاصين او خوف فوت المقاصد كالمتزاحمين على مقصود واحد كل منهما الانفراد به
واذا ظفر به احدهما حرم الاخر مثل الفرقة مع ضرتها والاخ مع اخيه على نيل المنزلة
في قلب الزوج والابوين وهما مندرجان تحت رذيلة الحرص او العداوة وهي ثمرة
الحقد فان من اساء اليه احد كرهه وابغضه لا محالة كما في الحديث جبلت القلوب
على بغض من اساء اليها فيكره نعمه ويتمنى زوالها عنه وان لم يرج حصولها لنفسه او
التعزز وهو عزة نفسه عنده مع كراهة ترفع الغير عليه بسبب النعمة فيتمنى زوالها
عنه انفة عن تكبره ولا يانف عن مساواته وهو من شعب التكبر او التكبر نفسه
بان يكون في طبعه استصغار المنعم عليه واستتباعه ولا تسمح نفسه معه بالمساواة
فيكره نعمته لئلا يتشوق هو الى مساواته واخرجه عن متابعته بسبب النعمة او التعجب
برجحان من ساواه بزعمه في المرتبة بالفوز بالنعم كما اخبر الله عن الامم الماضية اذ قالوا
ما انتم الا بشر مثلنا وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا ولئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون
اذ استعظموا ان يفوز بنعمة النبوة والوحي بشر مثلهم بزعمهم فحسدوهم وهو من شعب
الكبر مع الجهل وقد تتركب هذه الاسباب من ثلث فصاعدا فيقوى الحسد وينهتك
حجاب المجاملة واغلب ما يكون بين اقوام تجمعهم روابط مخصوصة تتوارد بها على المقاصد

يجب

والعدد

ويتقيدون بحفظ المراتب ويكثر بينهم التنازع والتجاذب وكلما قويت الرابطة
كثر ترادف الاسباب وكلما ضعفت قل فمن ثمة يشتد الحسد بين العالم والعالم وبين التاجر
والاسكاف اذ لا رابطة بينهم ويكثر بين الامثال والاكفاء لاجتماع الاسباب فيهم
لقوة الرابطة سيما بين الامثال من الاقارب لان اجتماعها فيهم اكثر منه في غيرهم
فان بني الاعمام المتكافئين في النسب مثلا يحصل فيهم التعجب والتعزز وفي بعضهم
التكبر وتنشو بينهم المخاصمة بسبب الدعاوى على المواريث المشتركة والمزاحمة على
المقاصد الظاهرة والخفية لاطلاع بعضهم غالبا على احوال بعض فان انضاف اليها
خبث الباطن كان الداء العضال وكذا ابناء علماء الدنيا القاصدين لها لكثرة تحققها
فيهم ايضا وقلة التفاتهم الى تهذيب الاخلاق وانما همهم مقصورة على ما يكتسبون
به القبول في قلوب المريدين ويتوصلون الى نيل المال والجاه وحسن الصيت وجميل
الاحدوثة والاصل في ذلك كله حب الدنيا وحيث انها ضيقة المجال لا تسع لجميع المال
الاملين فلذا يكثر على مقاصدها التزاحم والتشاح وبقدر ما يحظى بعضهم يحرم الاخرون
ويتبين من ذلك ضروب المباغضات واسباب الحسد فان القلوب اذا امتلأت من
تعظيم الله العالمين وحسن الاعتقاد فيه انحرفت عن تعظيم الاخر وكذا اذا ساحت
ببذل ما يصرف الى العلماء لاحد من صرفت ايدي الاخرين فمتى سعد بحرمون علماء الاخرة
لتهذيب اخلاقهم واقتصار همهم على معرفة الله سبحانه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر

تجتمع بها الاسباب

والمعرفة لا تضيق على العارفين بل المعلوم الواحد يعرفه ألف ألف عالم ويفرح بمعرفته
ويلتذ ولا ينقص لذة واحد بسبب غيره بل يحصل بكثرة العارفين زيادة الأنس وثمرة
الإفادة والاستفادة ومن ثمة لا محاسدة في نعيم الجنة كما أخبر تعالى بقوله عز وجل ونزعنا
ما في صدورهم من غل إخوانا لأن المنزلة عند الله لا ضيق فيها فإن أجل ما عند الله
سبحانه من النعم لذة لقائه وليس فيها ممانعة ولا مزاحمة كما لا مزاحمة على لذة
النظر إلى زينة السماء بما فيها من الزواهر ولذا لا يتحاسد فيها وعلاج كل من الأسباب
الستة الأخيرة قمعه عن النفس أو قلع أصله بتحصيل ضده المحمود كما يأتي في موضعه
المناسب بالتفصيل والمناسب ذكره هنا بالإجمال هو مضادة الحسد بأن يحكم وينظر ما
يتقاضاه من قول وفعل وترك فيكلف نفسه بنقيضه الأخص فإن بعثه على
إطلاق اللسان فيه بما لو قيل الزم نفسه المدح له والثناء عليه وذكر محامده وإن
بعثه على إذاعة الزهو الحسان إليه والتعطف عليه وإن بعثه على هجره وقطيعته
ألزمها الاختلاف إليه ومواصلته وهكذا فإذا فعل ذلك مرارا ماتت إليه
نفس المحسود بالتودد والتلطف وتطيب نفس الحاسد بذلك ويحصل بينهما المحبة
والموافقة ويزول الحسد والأول هو العلاج المسكن في المجاهدة والرياضة وإكراه النفس على
النصيحة حتى لا تشتعل ناره ولا تتقد ناره كما تقدم وذكر الآفات الدنيوية و
الأخروية المذكورة التي هي من لوازم الحسد ليحترز عنها بالاحتراز عن منزوحها وذكر

عند قال الهاء

الحسد بوجهين رفع المتعذر إيجاد المانع فالأول قلع كل ما يجده بنفسه صح

الثاني صح

ماورد

ما ورد فيه من النهي والذم وما ورد في وجوب موالاة المؤمن ورعاية حقوقه التي
أيسرها أن يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه كما تقدم وبهذا يعالج
العداوة أيضا وما ورد في عظم قدره وأن روحه لأشد اتصالا بروح الله من
اتصال شعاع الشمس بها وأنه ليزهر نوره لأهل السماء كما تزهر نجوم السماء لأهل
الأرض وأنه ولي الله وأن من قال له أنت عدوي فقد كفر ونحو ذلك مما يدل على
أنه لا يحسن كراهة نعمته وذكر ما ورد في التعاون أو في وجوبه فإن ذلك مما يؤدي
إلى السعي في قضاء حوائجه وهو ينجر إلى حصول المصافاة بينهما وزوال الحسد
كما عرفت أو يكون معطوفا على الذكر كما يليه وهو أقرب معنى والأول لفظا وبركة
الجماعة في الصلاة وفي مجالس الخير فإنها تبعث على التسالم والتصافح والتعاطف
ونحوها من المحاسن المرغوبة الدينية الجالبة للتحابب والماحية للأحقاد
والضغائن كما هو المشاهد وهو من أوضح الوجوه المعقولة في الحث على الاجتماعات
الشرعية باب حب الخمول يقال أخمل صوته أي أخفاه والخامل الساقط الذي
لا نباهة له وهو من ملكات النفس المطمئنة من شعب التواضع وكان الأولى تأخيره
عنه وله فضيلة عظيمة والفضيلة هي الدرجة الرفيعة في الفضل فورد في الحديث النبوي
طوبى لعبد نومة عرف الله ولم يعرفه الناس أولئك مصابيح الهدى وينابيع العلم الحكمة
والنور كثيره وقيل بالتشكيك الخامل الذكر وفيه رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه

به لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك والأشعث المغبر الرأس أو المتفرق
الشعر والأغبر الذي فيه لون الغبرة وهو التراب وهما من صفات العيوب
والطمر بالكسر الثوب الخلق أو الكساء البالي من غير الصوف ولا يؤبه به أي
لا يفطن له وضمن الإقسام معنى التحكم فعدي بعلى والإبرار إمضاء اليمين على
الصدق وضده حب الجاه وهو من ملكات النفس الأمارة من شعب الكبر ولو
اتسع من جهة الله بلا تكلف طلب من العبد فلا بأس إلا أن فيه فتنة على الضعفاء
دون الأقوياء كالضعيف السابح إذا كان معه جماعة من الغرقى فالأولى به أن لا
يعرف أحد منهم فإنهم يتعلقون به فيضعف عنهم فيهلك معهم وأما القوي فالأولى
أن يعرفه الغرقى ليتعلقوا به فينجيهم ويثاب عليهم وربما يجب عليه أن يعرفهم نفسه
ويدعوهم إلى التعلق به إنقاذا لهم من الهلكة وعلى هذا يحمل ما بلغك من حال الأكابر
في تعرفهم إلى الخلق وعرض أنفسهم على السلاطين والولاة وقبول الولايات أو طلبها
وحينئذ فالمطلوب بالحقيقة ليس هو الجاه بل ما يترتب عليه من الفوائد الدينية كالقدرة
على إقامة شعائر الحق والحسبة وإرشاد المسترشدين وقضاء الحوائج وعموم النفع وإنما
المذموم حبه لغير ما ذكر إما لنفسه أو للمقاصد الدنيوية أو للضعفاء الذين ليسوا
من أهل الفوائد الدينية إلا أن ههنا موضع غرور قد أشرنا إلى نظيره فيما تقدم وهو
أن من الضعفاء من يشتبه عليهم حال أنفسهم فيعتقدون بأنفسهم القدرة ويظنون أنهم

بعضهم

من الأقوياء

من الأقوياء الذين من شأنهم إنقاذ الهلكى فيهلكون وأيضا إذا انفتح باب الرخصة
ربما يتخذ ذلك علة ويتسع الخرق فلهذا ورد ما ورد في ذم الجاه والنهي عن حبه مطلقا من
غير تقييد قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض
ولا فسادا وفي الحديث ملعون من تراءس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه والجاه
انتشار الصيت وهو قريب من كلام أهل اللغة إنه القدر والمنزلة وحقيقته ملك
القلوب وهو أحد شطري الدنيا والآخر المال وحقيقته ملك الأعيان فإن المتوسل
إلى المقاصد باعتبارها من نيل الشهوات ورفع الآفات منحصر فيهما ولذا يتهالك جميعا
عليهما توصلا إليهما وربما يفضي الأمر إلى إهمال معنى التوصل والتهالك عليهما لنفسهما
لتعلق القلب بهما بالذات من غير أن يقصد وراءهما غرض ولا غاية كما أن الرجل
قد يحب زوجته من حيث إنه يدفع بها فضلة الشهوة كما يدفع ببيت الماء فضلة الطعام
ولو كفي مؤنة الشهوة لكان يهجرها كما يهجر بيت الماء لو كفي قضاء الحاجة وربما يحبها محبة
العشاق بحيث لو كفي الشهوة لبقي مستصحبا لها لشغفه بها لنفسها لا لأجل شيء
آخر والجاه هو الشطر الأعظم فإنه أشهى من المال لوجوه أما أولا فلأن تحصيل الغرض
فيما يطلب لأجله أيسر فإن الجميل لا يحصل به غرضه الأهنأ وإن كان مستكملا بحصول
الغرض إلا أنه منتقص بذهاب المال بخلاف الوجيه فإنه مستكمل بتحصيل الغرض من غير انتقاص
وأيضا التوصل بالجاه إلى المال لو كان هو الغرض أيسر من التوصل بالمال إلى الجاه فالعالم

او الزاهد الذي تقرر له جاه في القلوب لو قصد اكتساب الاموال لم يتعسر عليه فان
اموال ارباب القلوب مبذولة له واما الخسيس الذي لا جاه له اذا وجد كنزا مثلا و
اراد ان يكتسب به الجاه فربما تعوقه عنه العوائق واما ثانيا فلان المال معرض للتوى
والتلف لانه يسرق ويغصب ويطمع فيه الملوك والظلمة ويتطرق اليه اخطار كثيرة
لا سلامة منها الا بتعب شديد مع صرف بعضه في حراسة الباقي بخلاف الجاه فانه
مامون عن الافات نحو السرقة والغصب نعم ربما تنحرف القلوب وتتغير الاعتقادات
وذلك مما يهون دفعه عند المتقيدين به واما ثالثا فلان الجاه نام بنفسه من غير تعب
لان القلوب اذا اعتقدت شيئا احد كمالا افصحت الالسن بثنائه ويقتنص بذلك
قلوب السامعين فيسري من الواحد الى العشرة ومن العشرة الى الالف ويطير في
الافاق في اسرع وقت بخلاف المال فانه لا يستنمى الا بتعب شديد ومخاطرات كثيرة
ربما يتوى فيها الاصل والفرع واما رابعا فلان الميل بطلب ملك الارقاء والعبيد
ببذل ما في يده والوجيه استرقاق الاحرار وملك رقابهم بملك قلوبهم والاستيلاء
على ما في ايديهم بل مالك العبد لا يملكه الا قهرا والعبد متأب بطبعه ولو خلي ورأيه
لانسل عن الطاعة فهو وان كان مخدوما مطاعا الا انه بالكره بخلاف الوجيه فانه مخدوم
مطاع بالطوع والارادة مع الفرح وصدق التوق بقدر ما يعتقدون فيه من الجميل
وان لم يكن كمالا في نفس الامر والوجوه الاخرة جارية في القسم المحبوب لذاته ايضا

وهو المذموم مطلقا مثله من المال واما المحبوب للتوصل فينساق فيه التفصيل الجاري
في نظيره ايضا وينقسم انقسامه الى الاحكام وذلك ان الانسان لا بد له من طعام ومسكن
ومصالح اخر لا يستقيم امره الا بها ولا تستقيم هي الا بالمال فتحصيل شيء منه وجه يصرف
في تقويم هذه الضروريات مما لا ضير فيه بل هو ربما يستحب او يجب مهما كان غير متخطي فيه
عن قانون الشرع كان يتوصل الى تحصيله بالاستراق والتلصص والخيانة او بحيلة حبه
البخل وحبس الحقوق فيحرم حينئذ فهكذا ينبغي في الجاه وجه وتحصيله فحرام ان كان التوصل
الى تحصيله او ابقائه بارتكاب ذنب كالكذب في الاقوال او الافعال وهو الخداع
باظهار انه عالم او ورع او شريف ليعظم محله في القلوب بذلك وهو نكاية و
من الخداع بيع العبادة وهو الرياء وهو في الافعال والتورع في التروك وهذا هو
الفوق فجعلها وسيلة الدنيا خيانة على الدين كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام في وصف
حملة العلوم يستعمل آلة الدين للدنيا والا فمباح سواء كان باظهار ما فيه من المحامد كقول
يوسف عليه السلام لما تعرف الى الملك اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وليس في
الاية لفظة ريب كما في النسخ فانه لم يمهوا فذعا بما فيه من الاثار الى استدعاء
نزاهة او بكتمان ما فيه من المساوي كالذي يستر عيوبه عن الناس من غير ان يتجمل اليهم بالتورع
فانه ليس فيه تلبيس وقد ورد الامر باخفاء العيوب والنهي عن التهتك كما ورد الاشارة
اليه وسواء كان عاديا في حاله يحب ستره وروته ام لا فان ذلك كله داخل في المباح الا

يوهمه

قدرا يعين على الطاعة او ضرورات المعيشة مع الخلق كاستمالة قلب خادم يتعهد امره
فيتفرغ للتوجه الى العبادة والمطالعة او رفيق يعاون على بعض الخيرات التي لا
يتخرج هو وحده عليها او سلطان يدفع عنه الشر ويتقوى به على الخير فان حب هذا القدر
من الجاه متجاوز عن مرتبة الاباحة مستحب او واجب بحسب قلة الاحتياج وكثرته و
قوة النفس وضعفها وفيه افات دينية ودنيوية كالنفاق ففي الحديث النبوي
حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل واضطراب
القلب لشغله برعاية القلوب لئلا تنفر عنه مع تخالف ميولها بحيث يتعذر رضاها
جميعا وكثرة تقلبها ولذا سمي القلب قلبا وعدم ثباتها على حال واحدة ولذا قيل
ان الامر المبني على قلوب الناس اشبه شيء بما يبنى على امواج البحر فالمشفق من تغير
منزلته في القلوب قد اوقع نفسه في شغل شاغل لتثبيت جاهه وحفظ دافع كيد
الحساد ومنع اذى الاعداء لانه محسود مقصود بالايذاء من الكفار وغيرهم وكل ذلك
اشتغال عن الله وهموم عاجلة منغصة للذة في الدنيا قبل الاخرة وسببه هو سبب
حب المال وهو امران جلي وخفي اما الاول فهو طول الامل وخوف الافة فان
الانسان وان كان مكتفيا في الحال الا انه يخطر بباله ان المال الذي فيه كفاية ربما
يتلف بنوائب الزمن في المدد المتطاولة التي يقدر لنفسه الحياة فيحتاج الى غيره فاذا
خطر له هذا الخاطر هاج الخوف من قلبه ولا يدفع هذا الخوف الا الامن الحاصل بوجود مال

جهاتهم

اخر يفزع اليه ان اصابت هذا المال جائحة فهو ابدا لتقديره طول الحياة وهجوم الحاجات
وتطرق الافات الى الاموال في وجل ولا موقف له عنه بمقدار مخصوص من المال حتى
لو ملك واديين من ذهب لاحب ان يكون معهما ثالث كما في الحديث وفي حديث اخر
منهومان لا يشبعان منهوم بالعلم ومنهوم بالمال وهذه العلة بعينها مطردة في حب الجاه
وقيام المنزلة في قلوب الاباعد عن وطنه وبلده فانه لا يخلو عن تقدير سبب يزعجه عن
الوطن او يزعج اولئك عن اوطانهم الى وطنه ويحتاج الى الاستعانة بهم وهذا هو السبب
في حب المال والجاه المقصودين لغيرهما واما الثاني فهو استدعاء الطبع الكمال وهذا
هو السبب في القسم المحبوب بالذات منهما وذلك لتحقق الطبع الربوبي المقتضي
للكمال في الانسان كالسبعي والبهيمي والشيطاني فكما ان الطبع السبعي فيه يستدعي
رغبته في الظفر والغلبة والبهيمي الاكل والنكاح والشيطاني الجزء والخديعة وان كانت
الطباع متفاوتة في هذه المقتضيات كذلك يستدعي الطبع الربوبي الرغبة في مقتضاه
وهو الكمال المطلق واذ يمتنع عليه درك منتهى الكمال لا يسقط شوقه الى القدر الممكن منه
فهو طالب له ملتذ بقدر ما ناله منه لذاته لا لمعنى اخر وراء الكمال فيحب الاستيلاء على
الموجودات لانه غاية ماله القدرة عليه من كمال الربوبية والتخلق واتساع باختلاف
احوال الموجودات وابلغها الاستيلاء بالاسترقاق والتملك ان امكن كما في الاجساد
الارضية وهي البسيط بما عليها من المعدن والنبات والحيوان وغيرها وهي متفاوتة

مراتب العزة والنفاسة ونقيضيها تفاوتا عظيما وتختلف درجات الشوق الى
تملكها والاحاطة بها بحسب ذلك ثم الاستيلاء بالاستمالة كما في القلوب فانها ضرب عظيم
من ضروب التملك به يسترق الاحرار كما عرفت وكلما كان اجل قدرا وارفع محلا كانت
العناية باستمالته اعظم ثم الاكثر ثم بالاطلاع والاحاطة العلمية كما في السماويات من الاجرام و
الاوضاع وعالم الملكوت وما فيه من اسرار القدرة وكذا ذات الله وصفاته و
عجائب عالم الملك من الجبال والبحار بما فيها وغير ذلك فان النفس تلتذ بالعلم بها لان
المعلوم المحاط به كالداخل تحت القدرة والعالم كالمستولي عليه بالاستيلاء وكيف
كان فالكمال محبوب بالطبع وعلاجه عدة امور علمية وعملية فالعلمية ذكر آفات الدنيا
وكثرة تقلبها باهلها سيما ذوي الجاه فان اعظمهم الملوك وهم اشقى الناس قلبا و
اكثرهم قلقا واقلهم امنا لانهم مقصودون بالاذى من اخوانهم واولادهم واخص خواصهم
واقاربهم فضلا عن الاعداء وقد عاصرنا فيما مضى من عمرنا وهو دون الخمسين سنة بضعة
عشر ملكا كل واحد منهم جالوت زمانه لم يمت احد منهم حتف انفه الا قتيلا
بالسيف في اسوء حال بايدي اراذل الارذال وهذه حال الدنيا وخساستها وانها
لو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة ماء كما في المتفق عليه فكيف
يرغب العاقل فيها وفي جاهها وان كماله وهمي لا حقيقي وحسبانه كمالا وعقد القلب
عليه من اغاليط الوهم كالغلط في غيره من المواضع وتلتبس عليه الاشياء باضدادها

وذكر

وذلك لانه معرض للزوال بما يعرضه من الآفات المذكورة وغيرها ولو فرض سلامته
عنها واستمراره لصاحبه مدة الحياة فلا ريب انه يزول بالموت وهو مترقب في كل آن
فلو فرض انبساطه بحيث يسجد له جميع من في الارض فعن قليل ينقرض الساجد والمسجود
ويلتحقون بالاولين من الملوك والمتغلبين الذين طحنهم الموت وقطع دابرهم
وهكذا حال المال ايضا فان من ملك ما في الدنيا يفارقها عن قريب ويخرج منها
صفر اليد كيوم قدم الى الدنيا بل قد يكون حاله اشد من خفيف الظهر وفارغها وسفر
قلبه من الحسرات ما لا يعلم به الا الله وعليه من الاوزار اضعاف ذلك فالاعراض
التي هذه حالها ما ابعدها عن الكمال الربوبي ولا سيما الجاه فان فيه التشبه بالسباع
من حيث التوسع في البطش والاعتداء والشياطين من حيث التلطف الى القلوب
والمكيدة في جلبها والبهائم من حيث التوسع في الشهوات فانها كلها من لوازمه غالبا
وهي في غاية البعد عن الصفات الربوبية واما الكمال الحقيقي المقارب لما فيه
الثبات والسلامة عن الزوال فمعرفته تعالى ومحبته المترتبة عليها وما يتوقف عليهما من
الالات والمقدمات العلمية والعملية لبقائه بعد الموت وابتهاج صاحبه به اذ
ذاك وفيه التشبه بالانبياء المتخلقين باخلاق الله والملائكة الذين لا تستفزهم
الشهوة ولا يستهويهم الغضب وقد وقعت الاشارة الى القسمين في قوله عز وجل المال
والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا فلخص

البطش الاخذ بقوة والاخذ بعنف وسطوة

مما ذكر ان الاستيلاء المعدود في بادي النظر كمالا ربانيا مطلقا ترجع اقسامه كلها الى العلم
والقدرة بنوعيها المالي والجاهي ليست من الكمال في شيء وان سبق الوهم الى ذلك و
اما العلم فينقسم الى ما يبقى وما يزول والزائل هو المتعلق بالممكنات من حيث هي
هي وحكمه حكم القدرة والباقي هو المتعلق به تعالى وما يستتبعه كل شيء هالك الا
وجهه وما سواه جهل وضلال او حسرة ووبال ومن عرف حق الكمال حقر ما طلبه صغر الجاه
في عينه الا انه يصغر في عين من ينظر الى الاخرة كانه يشاهدها ويستحقر العاجلة ويكون
الموت كالحاصل عنده وابصار اكثر الخلق ضعيفة مقصورة على العاجلة لا يمتد نورها الى
مشاهدة العواقب كما قال الله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا والاخرة خير وابقى وقال كلا
بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة فمن ثمة كان العلاج بما ذكر ضعيفا في حقهم والعلاج الاقوى
هو العملي المذكور مما اراد الله بها القناعة فان من قنع استغنى عن الناس واذا استغنى
عنهم لم يشتغل قلبه بهم ولم يكن لقيام منزلته في القلوب عنده وزن ولم يبال الكانت له
في قلوبهم منزلة ام لا كما لا يبالي بذلك في قلوب الذين هم سكنة اقصى الشرق وهذا انما ينفع علاجا
في الجاه المحبوب للمال وثانيهما الاغتراب الى حيث يخمل ذكره ويكف نفسه عن التوق الى
المدح والمستحسنات جاهدا اما الاعتزال عن الناس في الوطن والتنزل عن المرتبة التي كان
مترتبا عليها فربما يترائى انه مما يمكن الخلاص به عن هذا الداء الدفين وآفاته لكنه لا يخلو عن مغالطة
وذلك لمعرفة الناس به وتقرر منزلته في قلوبهم فربما يكون عزوف نفسه عن مخالطتهم وميلها الى
الانقباض

وهذا هو الكمال حقا

الانقطاع

الانقطاع عنهم بسبب انها ظفرت بمقصودها فسكنت ولو تغيروا عما اعتقدوه فيه
او نسبوه الى امر غير لائق جزعت نفسه وتالمت وربما توصلت الى الاعتذار عن
ذلك واماطة الغبار عن قلوبهم وهذا علامة بقاء حب الجاه بعد في قلبه وانه لم يفارقه
المرض بالكلية فلذا كان الاغتراب اقوى وهذا مما ينفع في القسمين ثم ان الكلام في
حب المدح يناسب الكلام في حب الجاه لانشعابه عنه ويتبعه كراهة الذم والناس
فيهما على مراتب متنزلة الاولى وهي الاوسط كراهة المدح وحب الذم فيمقت المادح لانه
فتنة له ويحب الذام لانه يهدي اليه حسناته وينبه له على عيوبه وفي الحديث النبوي راس
التواضع ان تكره ان تذكر بالبر والتقوى وفيه ويل للصائم وويل للقائم وويل لصاحب
الصوف الا من قيل يا رسول الله الا من فقال الا من تنزهت نفسه عن الدنيا وابغض
المدحة واستحب المذمة وهذه شديدة عزيزة المنال جدا لا مطمع لنا فيها ولذا طويناها
الثانية التسوية بين المدح والذم فلا تغمه المذمة ولا تسره المدحة وهذه قد يظنها بعض
المجاهدين بنفسه فلا بد له من امتحانها وتعرف علاماتها وهي تسويته المادح والذام عنده
في استثقال جلوسهما او طوله عنده فلا يجد في نفسه استثقالا للذام اكثر مما يجده في المادح
وتسويتهما في الفرح بسرورهما والغم بمصيبتهما فلا يكون فرحه بسرور المادح او غمه بمصيبته
اكثر من فرحه بسرور الذام وغمه بمصيبته وكذا التسوية في النهضة لقضاء حوائجهما وتوحشه
عن انقطاعهما عن مجلسه وعفوه عن زلتهما فمن وجد من نفسه هذه العلامات وامثالها فهو

من اهل هذه المرتبة وما اعزها واصعبها على القلوب واكثر المتهذبين فرحهم بالمدح مستبطن
في قلوبهم وهم لا يشعرون وربما يشعر بعضهم بميل قلبه الى المادح دون الذام فيعلله الشيطان
بان المادح قد اطاع الله بمدحك والذام قد عصاه بذمك فميلك الى هذا وكراهتك
لذاك من الدين وهو من الجهل المحض لان في الناس من يعصي الله باعظم من مدح المادح
وهو لا يحبه وفيهم من يعصيه باكثر من ذم الذام ولا يكرهه كراهته وايضا المادح الذي
اطاع الله فيه قد يعصيه بمذمة غيره والذام الذي عصاه فيه قد يطيعه بمدح غيره وهو
لا يكره ولا يحب لذلك وعلامة الصدق التسوية بين مادحه ومادح الغير وذامه وذام الغير
وهذه من قواصم الظهور ثم حب المدح وكراهة الذم في الباطن من دون اظهار قول وال
فعل يدل على ارتياح القلب بالمدح وتكدره بالذم وهذه مما لا تتغير كثيرا على بعض ثم
حب المدح مع اظهار القول والفعل الدالين عليه كالثناء والبشاشة والثواب و
كراهة الذم باظهار ما يدل عليها كالسب والتقطيب والطرد والضمير راجع الى الحب و
الكراهة وهذه ادون المراتب واكثرها شيوعا وحب المدح كحب الجاه فيما ذكر من احكامه
وحرمته ان اشتمل على معصية من كذب او ازراء بمؤمن ونحو ذلك واباحته ان خلا عنهما مع
استغنائه عما استغنى ثمة مما يستعان به على الواجب فواجب او المندوب فمندوب
او يراد بها المعنى العام وانما اجمل اعتمادا على ما سبق من البيان والمدح كالجاه نفعا في الدنيا بالايصال
الى المقاصد والتذاذ النفس بحصول كمالها وضرا في الدنيا والدين بالافات المذكورة للجاه

فيها كلا او بعضا وتحبيبه للناس بسبب حبه اشياء احدها امور ثلثة الاول وهو الاقوى
الشعور بكمال النفس فان الكمال محبوب والشعور به لذيذ والمدح مما يشعر به
والثاني الشعور بالاستيلاء على المادح فان المدح يدل عليه على احد وجهين اما
ان المادح محب ومريد للممدوح وان سعى في مخالفته واما انه مغلوب مستذل او
مضطر الى الثناء عليه فان الحشمة ايضا لذيذة لما فيها من القدرة والاستيلاء كيف
كان محبوب كما تقدم فالشعور به لذيذ والثالث ان ثناء المثني ومدح المادح سبب
للصيت واستمالة قلوب السامعين الى الممدوح وقد عرفت انه محبوب لذيذ
وهذا من انواع الاستيلاء ايضا الا انه على غير المادح وتتفاوت مراتب حب
والالتذاذ به قوة وضعفا باختلاف الاشخاص والاحوال فيقوى الالتذاذ مهما صدر
المدح من الخبير المعتبر القول الذي لا يجازف فيه لان الشعور بكمال النفس فيه اقوى
واثبت فالفرح به اعظم كفرح التلميذ بثناء استاذه عليه بالفضل والكياسة
فانه في غاية اللذة فان صدر ممن لا خبرة له او لا وثوق بقوله ضعفت وكذا اذا صدر
من المترفع العظيم الخطر كالملوك والاكابر فان العناية بالاستيلاء على قلوبهم شديدة
والانتفاع باقتناصها عظيم وكذا المتمنع المتعزز اذا تذلل باطلاق اللسان بالثناء
اضطرارا فان الالتذاذ بمدحه اعظم منه بمدح الاسقاط والسفلة وكذا يقوى الالتذاذ
اذا اتفق المدح في الملأ والمجمع لكثرة السامعين المأمول استمالة قلوبهم فهو اقوى

نفعا من المدح في الخلوة فيعظم حبه والالتذاذ به وربما يجتمع هذه الاسباب في مدح
مادح فيقوى اللذة به جدا وعلاجه علاج اصله الذي هو حب الجاه بما ذكر من العلم
والعمل ويزيد هنا في السبب الاول علمه بان الصفة الممدوح بها ان فقدت
فيه فمدحه بها استهزاء به نظير ان يقال له ما اكثر العطر الذي في احشائك وما
احسن الروائح التي تفوح منك اذا قضيت حاجتك وهو يعلم ما تشتمل عليه امعاؤه من
الاقذار والانتان فان الفرح بمثل هذا المدح غاية السفه وان وجدت فيه فلا
يخلو اما ان تكون دنيوية كالثروة والجاه ونحوهما او دينية كالعلم والورع والدنيوية
كمال وهمي كما علمت فلا يستحق الفرح بها وان فرح فلا ينبغي ان يفرح بمدح المادح
بل بوجودها والمدح ليس سبب وجودها والدينية وان كانت كمالا حقيقيا تستحق
الفرح بها الا انها انما تستحقه من حيث انها تقرب الى الله زلفى وتنفع في القيمة
فهو موقوف على الخاتمة وهي غير معلومة وخطرها باق والفرحان بها على رجاء حسن الخاتمة
ينبغي ان يكون فرحه بفضل الله عليه بالعلم والتقوى لا بمدح المادح وسبب كراهة الذم
نقائض الاسباب المذكورة لحب المدح من الشعور بنقص النفس وهو مكروه مؤلم
فالذم المشعر به كذلك والشعور بالمغلوبية واستيلاء الذام وانصراف قلوب السامعين
ونفورها حيث يقوى وربما يقوى من الساقط الذليل ايضا خصوصا للمتعزز وعلاجها
زيادة على ما سبق العلم بان الصفة المذموم بها على وجه التعنت ان وجدت فيه فالذم

بها تبصير له بما عمي عنه من العيوب لان النفس المجبولة لا تخلو عن رذائل مغفول عنها
بالجهل البسيط او المركب او معلومة مسامح بها وانما ينبه عليها السنة الاعداء ويبعث
على التخلي عنها فهو ينبغي ان يفرح وتقلد المنة عنهم والتشغل بالازالة فان من قصد
الدخول على الملك وثوبه ملوث بالعذرة وهو لا يدري ولو دخل كما هو خيف عليه
ان يحز راسه لتلويثه المجلس بالعذرة فقال له قائل ايها الملوث بالعذرة طهر
ثوبك فهذا ينبغي ان يفرح به ويغتنم ارشاده ونصحه ويشكر نعمته وجميع المساوي مهالك
في الاخرة يفطن له الان من مقالات اعدائه واما قصد العدو وهو التعنت فجناية
منه على دين نفسه فالضرر عليه والنفع للمذموم وان فقدت بان افترى عليه بما ليس فيه
فكفارة الذنوب اذ لا يخلو عنها غالبا او رفع الدرجات باهداء حسناته اليه والاولى
فيه الشكر لله تعالى من وجوه احدها سقوط سيئاته عنه من غير تعب فان المفتري رماه بما
هو برئ عنه وطهره عما هو غير برئ ثانيها نقل حسناته من غير تعب ايضا فينتقل في القيمة
باعمال غيره وكلاهما من جلائل النعم المشكورة ثالثها انه وان خلا عن الصفة المرمي بها فلا
يخلو عن امثالها واخواتها وما ستره الله على الذام من عيوبه اكثر فليشكر الله اذ لم يطلعه على عيوبه و
دفعه عنه بذكر ما هو برئ عنه وينبغي الترحم عليه اذ اهلك نفسه بالافتراء والتعرض للعقاب
وتضييع الحسنات والدعاء له بالاصلاح والهداية كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اهد قومي فانهم بر قوم
لا يعلمون حيث كسروا ثنيته وسال الدم في وقعة احد باب التواضع وهو عرفا الوسط

الى الوسط العدل [illegible] السلوك مع الخلق لان السلوك مع الخلق على احد الطرفين التخاسس وهو جانب التفريط والافراط والتواضع هو الوسط بينهما [illegible] تفريط الكبر وافراط التخاسس [illegible]

العدل بين تفريط الكبر وافراط التخاسس كما تقدم وعن ابي الحسن عم التواضع ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه وورد في الحديث النبوي ما تواضع احد لله الا رفعه الله وعن الصادق عم في عدة روايات من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وفي النبوي ايضا ان الزرع وفي الصادق ان اصل كل شرف نفيس ومرتبة رفيعة ولو كان للتواضع لغة يفهمها الخلق لنطق عن حقايق ما في مخفيات العواقب وقد قوبل فيما مضى بالكبر وهو الخلق الباطن الكامن في الصدر كما قال تعالى ان في صدورهم الا كبر والتكبر هو اتباع الكبر في الاعمال الظاهرة والحركات الخارجة والكبر هو ان يرى نفسه فوق غيره في صفة من صفات الكمال لخلوه عنها وعجابه وايا بزعمه فيحصل به في قلبه نفخة وهي التي استعاذ عنها النبي صلعم بقوله اللهم اني اعوذ بك من نفخة الكبرياء والآثاره كثيرة بعضها في نفسه وبعضها بالنسبة الى غيره فمنها الترفع على المتكبر عليه في المجلس والتقدم عليه في الطريق او في بعضها نقيها والاختيال وهو التبختر في المشي ولو وحده والنظر الى الاشياء بالماق وهو مؤخر العين اي الفتح عن التوجه اليها بتمام الوجه والى المتكبر عليه او الاعم يعني الاستحقار اذ لا موقع للمنظور اليه في قلبه وتعويج العنق عند الالتفات الى جانبيه اي الفتح عن التحول بالشق واطراق الراس بارخاء العينين بالنظر الى الارض والاتكاء اجلال من غير ضرورة سيما على الوسائد وحب قيام الناس له وبين يديه كثرة الاعاجم والسير راكبا مع المشاة من غير علة به و ترك الخروج من المنزل الا بشخص او اكثر عقيبه او امامه والاستنكاف من حمل البيت

الغير المنافي لمروته بنفسه ومن حمل السلعة من السوق او غيره اليه كذلك مع انها من سيرة الاولياء وفي الحديث ان فاطمة عليها السلام كنست البيت حتى اغبرت ثيابها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وان امير المؤمنين عم اشترى تمرا بدرهم فحمله في ملحفته فقيل له نحمل عنك قال لا اب العيال احق ان يحمل وعن ابي عبد الله عم انه نظر الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحى منه فقال له ابو عبد الله عم اشتريته لعيالك وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم والاستنكاف عن احتمال الاذى مع انه من احمد الصبر كما تقدم ومن لبس الدون بحسب حاله وفي الحديث جودة الثياب خيلاء القلب وعوتب علي عم في ازار مرقوع فقال يقتدي به المؤمن ويخشع له القلب وربما يكون تجويد الثياب من التجمل الممدوح كما يأتي في محله ومنها الغضب عما ان لا يبدئه بالسلام حمله عليه النفاق وان كان اكبر سنا او ماشيا وهو راكب او جماعة وهو منفرد والاهتمام بعدم ظهور اصابة الخصم المناظر له في المقاصد العلمية والانكار عليه انفة عن الانقياد له بالحق كما اخبر تعالى عمن كانت هذه حالهم بقوله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وهذه الآثار ربما تختلف فيها احوال المتكبرين فمنهم من تجتمع جملتها فيه ومنهم من يتصف ببعضها مع الخلو عن البعض الآخر والاتصاف بنقائضها بحسب الدواعي وقوة وضعف والمجاهدة وعدمها وآفاته الدينية والدنيوية كثيرة منها منازعة الله تعالى في رداء جلاله فعن

الخيلاء بالضم والكسر الكبر [illegible]

ابي جعفر عم الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه وبغضه لان الله لا يحب المتكبرين وعن النبي صلعم من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان فاما وعمى القلب لقوله عز وجل كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقيل في قوله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ان المعنى سارفع فهم القرآن عن قلوبهم وقيل ساحجب قلوبهم عن الملكوت والذل في الناس فان من تكبر وضعه الله كما تقدم وعن ابي عبد الله عم ما من عبد الا وفي راسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه وهو اصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعها الله ثم قال انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس والبعث على كثير من الذمائم فان الرذائل يجر بعضها بعضا كما تقدم وذلك كتعيير الخلق بنسبتهم الى العار وهو كل ما يلزم به عيب وجحد الحق كما حكى الله من احوال الامم واستكبارهم عن متابعة الانبياء وقولهم انؤمن لك واتبعك الارذلون وما نريك اتبعك الا الذين هم اراذلنا ولذا فسر الكبر في الحديث النبوي وغيره بانه سفه الحق وغمص الناس اي تحقيرهم والطعن عليهم وحب الجاه والحسد كما سبق والحرمان عن كثير من الفضايل كالتواضع فانه وجود احد الضدين ينفي الآخر والحكم لاستنكافه عن احتمال الاذى والنصيحة فانه يرى نفسه بالا من غيره فلا يجب له ما يجب لها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاضطراره الى مداهنة اهل المعاصي حذرا

لحشمة والاستفادة عن المشايخ والمعلمين فانها لا تنال الا بالتواضع والتملق وقد تقدم في الحديث ان الحكمة تعمر بالتواضع لا بالتكبر وكذلك الزرع ينبت في السهل لا في الجبل ومجالسة الصالحين واكتساب الخيرات والسعادات من بركاتهم وغير ذلك ما يحرم عنه اصحاب هذا الخلق المذموم من التخاسس كتواضع العالم في المجلس او الطريق عن الخصاف وهو راقع النعل واستقباله الى باب الدار اذا دخل عليه وتقديم نعله اليه وتشييعه اليه عند الخروج ونحو ذلك مذموم ايضا كالتكبر فان مثل هذا انما يحمد بالنسبة الى شيخه ومن كان في حدوده من العلماء المبجلين دون الخصاف والتواضع المحمود معه انما يتأدى بعدم الاستحقار له وتقريب محله وترحيبه واظهار البشر في وجهه والرفق والملاطفة في محاورته والاصغاء لكلامه وتطييب قلبه بالكرامة واجابة الدعوة والسعي في حاجة الى غيره والحاجها ان كانت اليه ونحو ذلك لكن التكبر افحش من التخاسس لان آفاته اكثر كما ان البخل افحش من الاسراف والتهور من الجبن والجربزة من البله والمحمود المطلق الذي لا فحش فيه هو الوسط العدل ووضع الامور في مواضعها اللائقة بحسب الشرع والعادة وسببه العجب فان المعجب بنفسه يستعظمها فيراها فوق الغير وهو الكبر الباطن ويترتب عليه الآثار المذكورة وغيرها في الخارج وهو التكبر حقيقة وقد يطلق اسم الكبر مجازا لعلاقة المشابهة في وجود بعض آثاره على الاثر المنبعث من غيره اي عن العجب من الذمائم التي تترتب عليها تلك الآثار كلا او بعضا كالحقد فانه ربما يبعث على الترفع على

ان كانت [illegible]

المحقود عليه والاستنكاف عن مفاتحته بالسلام واحتمال اذاه ونحو ذلك فليس هذا الترفع
والاستنكاف تكبرا وان لم ير الحاقد نفسه فوق المحقود وكذا الحسد فان الحاسد قد يجحد
حق المحسود ويحقره ويستنكف عن التواضع له من غير ان يرى نفسه فوقه وكذا الريا فانه
مما يبعث ايضا على اخلاق المتكبرين فان الرجل قد يناظر من يعلم انه افضل وليس بينهما معرفة
ولا محاقدة ولكنه يمتنع من قبول الحق منه والاقرار له بالفضل حذرا عن مقالة الناس
انه افضل منه ويختص هذا بالملا ولو خلى معه بنفسه لاقر له واما التكبر للعجب والحقد و
الحسد فلا يتفاوت فيه الخلا والملا الا اذا انضم الريا ايضا فيقوى في الملا ويضعف في
الخلا فصارت اسباب التكبر اي الاثار المذكورة اربعة الكبر المسبب عن العجب والحقد
والحسد والريا، وسبب الحقيقي منها هو الاول لا غير وعلاجه قلع العجب عن النفس فان الامراض
لا تعالج الا بقلع اسبابها كما تقدم غير مرة وذلك متوقف على معرفة الطب والاحاطة بحقيقة
ليكون المعالج على بصيرة من امره فالعجب هو استعظام النفس وذلك باستعظام خصالها
الكمالية الخاصة الذي هي النعم الالهية مع الركون اليها والفرح بها من حيث انها خصال
مضافة اليه نفسه ونسيان الاضافة اليه تعالى والامن من الزوال والتكدر لا باعتقاد
انها لا تزول ولا تتكدر فان ذلك يستحيل من العاقل بل بالغفلة عنها ولو عطف الزوال
على الاضافة بحذف المصدر والجار لينديح تحت المضاف لكان اخصر واجود فمن راى النعم
من تعالى وفرح بها من حيث انها كرامة منه عز وجل وخاف عليها من الزوال لا يكون معجبا وان

والتكدر ثم

استعظ

استعظم الخصلة بل اللائق استعظام النعم فانه ادعى الى الشكر وهو من الادلال فهو
عجب بالعمل مع روية حق النفس عنده تعالى وانه منه بمكان يقال ادل عليه اذا وثق
بمحبته فافرط عليه وذلك كمن يعطى غيره شيئا ويستعظمه ويمن عليه فيكون معجبا
فان استخدمه او اقترح عليه الاقتراحات واستبعد تخلفه عن قضاء حقوقه كان مدلا
عليه فهو فوق العجب وافحش منه فقد روي عن ابي عبد الله ان ثلاثة عالم عابدا فقال له كيف
صلاتك فقال مثلي يسال عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال كيف بكاؤك
قال ابكي حتى تجري دموعي فقال العالم ان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك
وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء وبمضمونه غيره ويعرف المدل بالتعجب
من رد دعائه لانه يتوقع اجابته وعن استقامة حال موذيه لانه يتوقع اختلالها
بسبب ما يراه في نفسه من الحق عليه تعالى ولا يتعجب من رد دعاء الفساق ولا استقامة
احوال اعدائهم لانه لا يرى لهم من الحق ما يرى لنفسه والعجب غير الكبر ايضا لكونه اثره
المسبب عنه كما تقدم واستدعائه المتكبر عليه فانه لا يتصور ان يكون متكبرا الا ان
يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبرا
بخلاف العجب فانه لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الانسان الا وحده لتصور ان
يكون معجبا هذا ما قرره الامام ابو حامد في الاحياء وتبعه عليه المصنف وغيره وفيه ان ما هو بصدد
ابانته من مغايرة الكبر والعجب مسلم فان الكبر من مقولة الاضافة والعجب من مقولة الكيف او الفضل

لكن ما ذكره في البيان من تحقق العجب بالمعجب نفسه من دون توقف على الغير ممنوع
لان ما ذكر في رسمه من استعظام النفس لا يكاد يتحقق الا بالنسبة الى الغير فان الغني
المعجب بماله انما يستعظم نفسه بالقياس الى الفقير الذي لا مال له ولذا تراه اذا جالس
من هو اغنى منه استصغر نفسه واستحقر نعمته وكذا المستعظم لعلمه او عمله او نحوهما
مما يعجب به يستصغر نفسه في شهود من هو اكمل منه في تلك الخصلة المستعظمة وانما
يستعظمها بالاضافة الى العاري عنها او الناقص فيها ولاجل ذلك ادرج في الرسم
قيد الاختصاص من الخصال الكمالية وافة الهلاك فانه من الثلاث المهلكات كما تقدم
في الحديث النبوي وهي الكلمة الجامعة والبواقي تفصيل لها وبيان لاسبابه وقد ينسي
الذنوب لقلة اكتراثه بها واستحقاره لها فلا يتذكره منها احيانا وقد يتقدم فيه
من التندم به وتدعوه ذلك الى ترك التدارك بالتوبة وغيرها مما ذكر والمعجب بالعبادات
لتبجحه بها يعمي عن عيوبها فيفسد او يترك تفقد افات العمل من الشوب والتضييع
والاستخفاف والاستثقال والريا والسمعة والمن والاذى بعد الصدقة وغيرها مما
يأتي ليتحرز كل ذلك مما زعم انه مغفور احتسابا انه على عظيم خصلة بزعمه ويتجر الاغترار
به الى الامن من مكره تعالى وهو من الكباير كما تقدم والمعجب بعلمه يجر الى الاستنكاف من التعلم
والاتعاظ والاحراز عن فوائدهما اكتفاء بما عنده ومن افات العجب ايضا تزكية النفس
والثناء عليها وقد نهى الله عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم وسببه احد امرين اما حب

والحديث لا يكترث له الامر الى ابعادها به ولا يبالي بحكم الموت

عنهما

الطبع

الطبع وضيق الحوصلة عن النعمة وهو من الادواء الجبلية الممتنعة البرء وانما يعلل
بالمجاهدة والرياضة ليقل حدته وتقل غائلته كما تقدم نظيره واما الجهل بالحقائق
وتدريج فيه اعتقاد كمال النفس فانه جهل مركب وانما اوذ اشتمالها فيزداد به اول البسيط
وهذا مما يرجى برؤه وعلاجه بالعلم والعمل والاول قلع السبب وتحقق ذلك بمعرفة
احوال النفس المعتقد كمالها ومعرفة حقائق الخصال التي تستعظم او تظن كمالا وتنحصر
مجامعها بالاستقراء في العلم والعمل والشرف والجمال والمال والقوة والعشيرة و
تحصل هذه المعارف بوجهين احدهما بالتطرف حقارة النفس وعاهاتها اللازمة
الدائمة فانه قد اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ولاشئ اخس من
العدم المطلق والليس الصرف ثم وجد بوجود ناقص ضعيف معار في مدة قليلة
واحوال خسيسة فاولها النطفة المذرة واخرها الجيفة القذرة وما بينهما حالة العذرة
كما ورد عن امير المؤمنين ع وهذه عوارض للنفس بحسب البدن الملابس لها وقد وكل
به الاقذار في جميع اجزائه الرجيع في امعائه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبصاق
في فيه والوسخ في اذنه والدم في عروقه والصديد تحت بشرته والصنان تحت ابطه يغسل
الغائط كل يوم مرة او مرتين بيده ويتردد الى الخلا ليخرج من بطنه ما لو راه بعينه لاستقذره
فضلا ان يمسه او يشمه ولو ترك نفسه يوما لم يتعهده بالتنظيف والغسل لثارت منه
الانتان والاقذار وانتظر في احوالها الحاجة ثم من هجم عليه بجوع اذا انتهى اليه بغتة او دخل

ومعرفة حقيقة الكمال

الواردة فجأة او بغير اختيار منه

عليه بغير اذن كالحمى والشدائد التي لا نطيق دفعها من السقم والالم والهرم والفقر
وموت الاحباب وتسلط الاعداء وتعسر الامور وغير ذلك مما يدل على ضعف
الانسان وعجزه وانه مربوب ذليل مضطر لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا
حياة ولا نشورا والنظر في اعمالها وخساسة ثمنها فانه اجير يعمل طول النهار ويحمل
الاثقال على ظهره في شمس الصيف او يحرس طول الليل المظلم في برد الشتاء درهم او درهمين
في العرف العام وانما يعطي هذا المال الخسيس بالاستخدام على الدوام في جميع الوقت
المشروط ولو اخل بها فيجازى بما يترتب عليه ونقص من اجرته والالقاء بالنفس في الاخطار
والمهالك كذلك فاذا علم هذا او شفع ذلك بالنظر في كرمه تعالى عليه بالتوفيق للعمل
والاقدار عليه بتهيئة الاسباب التي لا تتهيأ الا بكرمه عز وجل ورفع الموانع التي
لا يدفع الا بكرمه سبحانه ايضا ووعده الثواب الجزيل المخلد على ما عمل من العمل المعيوب
استحيى من نفسه واستحقر عمله ووجد نفسه في عجبه واستعظامه لصلاة او تسبيح او غيرها
مما يعجب به نظير سوقي خامل بائس فاقد لقوة السمع والبصر والفهم والبطش والمشي
وساير الحركات فتفقده الملك واكرمه واسبغ عليه النعم واصلح احواله حتى عاد
سميعا بصيرا موسرا قادرا قويا ورتب له جميع ما يتفق به في معاشه من المطعم والمسكن
والملبس والمركب ومن اسباب الزينة والتجمل والتفكه مثل ذلك وامره ان يأتيه كل يوم
باب السلام ويمكث هناك هنيئة مع امثاله من المامورين ويرجع ووعده ان يجزل له يوم

العوض

العوض العام بازاء هذه الخدمة اليسيرة ضروبا من الانعامات مما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم انه بعد ما اعتدلت احواله يركب كل يوم مركبه
الذي اعطاه الملك ويغدو الى الباب كالمركظة خفيفة ثم يعود مرحا الى ماواه
مترفا مسرفا في اتباع هواه مشتغلا باللذات منهمكا في الشهوات متنعما بالطيبات
التي ادرها له الملك ثم يكون هذا الغافل الكفور مستصغرا جميع هذه المنائح الجليلة
ومستعظما غدوه الى الباب ومعجبا به وهل هذا الا جهل وشقاء وسفه وقلة حياء
بل حال المعجب بعمله افحش واشنع من حال هذا الجاهل اضعافا مضاعفة لا تحصى على
مقدار التفاوت بين كرمه ونعمه تعالى وكرم الملك المفروض ونعمه وفي بعض الاثار
ان عابدا من بني اسرائيل كان يتعبد في كهف وبجنبه عين ماء واشجار مثمرة كان مكتفيا بها
العابد فمكث ما شاء الله صائما نهاره قائما ليله فدخله العجب فلما افطر ليلة بثمر من الثمار
وذهب الى العين ليشرب على عادته رآها قد غارت ولا ماء فاضطرب واشتد به العطش
فانحدر من الجبل يطلب الماء فلقيه ملك في هيئة رجل معه قربة من ماء فقال له العابد اسقني
سقاك الله فقال ما شئت الثمن قال ما عندي شيء وانا فلان العابد فقال انت عابد
فقال العابد آخذ ليبوح هذا وانا عبد الله منذ كذا سنة كيف ابذلها على شربة من ماء
فقال الرجل لا بد من ذلك فساومه بالعشر والتسع ولا زال يزيد شيئا فشيئا والرجل
لا يرضى الى ان رضي العابد بالجميع فلما بذلها له جميعا ناوله الماء فلما شرب وارتوى عرك

عرك الملك اذنه وقال له يا ايها المعجب باعمال قدرها شربة من ماء وانت كل
تشرب كل يوم كم شربة فاي شيء تستعظم من عملك فعلم العابد ان ذلك كان تنبيها
من الله له وتاب منه بمعرفة حقيقة الكمال وانقسامه باعتبار الراجع الى الدنيوي والديني
وان الكمال الدنيوي وهو ما عدا العلم والعمل من المعارف وغيرها لا حقيقة له كما
تقدم فلا يكون استعظامه والعجب به وان الكمال الديني وهو العلم النافع والعمل به
يناقضه وينفيه فالعلم وهو في الحقيقة من جملة الاعمال القلبية واذا قوبل به العمل اريد
القسم البدنية والصناعي منه النافع منه ما يزيد خوفا منه تعالى بحمل المواطاة ولذا
ينعكس كليا كما نبه عليه الحصر في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا عبرة بغيره من
العلوم لا من المعارف فانها من الكمالات الوهمية بل لا يكون اطلاق اسم العلم عليه
كما سبق التنبيه عليه فيما سبق وكل عمل دونه من البدنيات والصناعيات فهو الذي فلا نفع له بدونه حه
العلم النافع النافي للعجب اذ هو شرط له في القبول وترتب الجزاء الموعود واذا انتفى الشرط
انتفى المشروط فلا يتحقق العمل النافع ما لم يتحقق العلم النافع وحينئذ لا عجب معه ومنه
فالعمل خيبة وضلال كما تقدم في الحديث ان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق
لا يزيده كثرة السير الا بعدا وعن ابي الحسن عم انه سئل عن العجب الذي يفسد العمل
فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن
صنعا الحديث وفيه تلميح الى قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في

الحيوة

الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وايضا فالاطلاع على تفاصيل الذنوب
الباطنة الموبقة للعمل المانع عن القبول او الاحباط صعب سيما لمن لم يتفرغ للفحص
عن دقائقها وتهذيب الاخلاق فالخلوص عنها اصعب وما لم يتحقق الخلوص عنها و
الامن من غوائلها فالعجب بالاعمال بناء على شفا جرف هار وفي الحديث النبوي ان الله
خلق سبعة املاك وجعلهم على ابواب السماوات فتكتب الحفظة عمل العبد من
حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ السماء
الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك
الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل
صالح فتمر به حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ويقول الملك الثالث
انا صاحب الكبر ويرد العمل والرابع صاحب العجب والخامس صاحب الحسد والسادس
صاحب الرحمة يقول اني صاحب هذا العمل لا ارحم شيئا اذا اصاب عبدا بلاء للاخرة
او ضر في الدنيا شمت به ويقول السابع انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه
اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن وتصعد الحفظة بعمل العبد
تشيعه ملائكة السماوات بجماعتهم حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء

فيقول انى حفظة عمل عبدى وانا رقيب على ما في نفسه لم يرد بهذا العمل فعليه لعنتى
فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا والحديث مختصر وايضا فالامور بخواتمها والخاتمة
مستورة وسوء الخاتمة غير مقطوع الانتفاء فلا ينبغي الركون الى الاعمال الواقعة تحت
الخطر وعن ابي عبد الله عليه السلام العجب كل العجب ممن يعجب بعمله وهو لا يدرى بما يختم له فمن
اعجب بنفسه وفعله فقد ضل عن نهج الرشاد وعنه عليه السلام قال الله لداود يا داود بشر المذنبين
انى اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس
عبد انصبه للحساب الا هلك وايضا المعصية المستعقبة ندما او خوفا خير من
الطاعة المستعقبة عجبا لا ضمحلالها به ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل
ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له
مما دخل فيه وعنه عليه السلام قيل له الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله
شبه العجب فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه وفي الحديث
النبوي لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب هذا حال العلم والعمل
وهما اقوى الخصال وادخل في الكمال والبلوى بهما على الخواص والبواقي ضعيفة ليست
بذلك لكن لا بأس بتثنية القول فيها تحقيقا لما سبق من موهومية كمالها وتفصيلا
لاجمالها اما النسب الى السلاطين وارباب المناصب الدنيوية فلانه لو كشف لهم الغطاء

فلان كبر بحاله تلك

في الاخرة وتعلق الخصماء بهم وما يستحقونه من التعذيب بما تحملوه من المظالم لتبرأ
من الانتساب اليهم فضلا عن الاعجاب بذلك واما الى العلماء والمرشدين والصلحاء
الذين الذين يرجى لهم النجاة فلان خواتم العباد مستورة وما ادرى ما يفعل بي ولا بكم
فلا قطع على النجاة في المنسوب اليه واما الى من يقطع فيه بالنجاة ويرجى شفاعته
كالنبي والفاطميين فلان الشفاعة مختصة بمن اذن له الرحمن ورضي له قولا وهذا الشرط
غير مقطوع التحقق وحال هذا المعجب اشبه شيء بحال المريض المنهمك في
شهواته اعتمادا منه على طبيب حكيم جهلا منه ان معالجة الطبيب لا تنفع في كل مرض
ومشروطة بعدم بعد المزاج جدا عن الاعتدال الصحي وبامور اخر لا يعلمها الا الطبيب
وعن السجاد عليه السلام انه قال لرجل انتم اهل بيت مغفور لكم فغضب وقال نحن احرى
ان يجري فينا ما اجرى الله في ازواج النبي صلى الله عليه واله من ان نكون كما تقول انا نرى لمحسننا ضعفين
من الاجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب وعن الوشاء قال كنت بخراسان مع علي بن موسى
الرضا عليه السلام في مجلسه وزيد بن موسى حاضر قد اقبل على جماعة في المجلس يفتخر عليهم ويقول
نحن ونحن وابو الحسن عليه السلام مقبل على قوم يحدثهم فسمع مقالة زيد فالتفت اليه فقال يا زيد
اغرك قول بقالي الكوفة ان فاطمة احصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار والله ما ذلك
الا للحسن والحسين وولد بطنها خاصة فاما ان يكون موسى بن جعفر يطيع الله ويصوم نهاره
ويقوم ليله وانت تعصيه ثم تجيئان يوم القيامة سواء لانت اعز على الله منه ان علي بن الحسين كان

فضلا عن المنسوب

تقصيره

يقول لمحسننا كفلان من الاجر ولمسيئنا ضعفان من العذاب الحديث فتبين انه
لا يصلح النسب مطلقا للتعويل وعن السجاد والصادق عليهما السلام في قوله تعالى فاذا نفخ
في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون والله لا ينفعك غدا الا مقدمة
تقدمها من عمل صالح وهو بالحقيقة تعزز بكمال الغير ولذا قيل لئن فخرت باباء
ذوي حسب لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا فالمعجب به اذا كان خسيسا في
صفات ذاته فاسدا في جوهر خسته كمال غيره بل لو كان الذي ينتسب اليه حيا لكان له
ان يقول الفضل لي ومن انت الا دودة خلقت من فضلتي وكذا الا تعويل على الجمال
الظاهر كما ربما يقع من النساء ومن في طبعه خنوثة من الرجال وينبغي فيه حسن الصوت
وحسن المقال فمن قليل ينضب ماؤه ويذهب رونقه ورواؤه وايضا فالاعتبار
للباطن اي الجوف والقلب وهما مملوان جميعا بالاقذار والرذائل الصورية والمعنوية
وفي الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقد عاب الله تعالى قوما من اهل
الجمال بسبب خبث ضمائرهم في قوله واذا رايتهم تعجبك وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب
مسندة واما ما ورد من ان الله جميل يحب الجمال فالظاهر ان المراد به ليس الجمال الصوري
بل الجمال الكسبي وهو تهذيب الاخلاق فانه الزينة الحقيقية كما نبه عليه في كلام الاطباء
العلم وتزينوا معه بالحلم الحديث وكذا لا تعويل على المال وهو ادون من النسب فان عظيم
الغوائل لانه اجر من نفعه بعد وديعة ليسلبه السارق والغاصب وتتوارد عليه الافات

الارضية والسماوية وقد قص الله نبأ الرجلين المتحاورين اذ قال المعجب منهما انا اكثر
منك مالا واعز نفرا الى ان احيط بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وهي
خاوية على عروشها ونبأ قارون الذي ملك من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي
القوة وقال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين فقال انما اوتيته على علم عندي
فخسف الله به وبداره الارض وقد شاهدنا كثيرا من المستركنين الى اموالهم المعجبين بها
استاصلتهم الجوائح واذهبتها النوائب كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف
لا يقدرون مما كسبوا على شيء فهلكوا جوعا وبقيت عليهم التبعات ولا القوة البدنية
فعما قليل يهدمها الهرم او يضعفها السقم ويقعد عنها الملوان فيهم بامر الخرم لا
يستطيعه وقد جبل بني العير والتر والا ولا الاتباع والاولاد والعشائر كما قال الكفار
نحن اكثر اموالا واولادا فانهم لا يغنون عنه شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم وكلما كانوا اكثر كان الابتلاء بهم اعظم والنظر في امورهم والقيام بمصالحهم
اعسر ومع ذلك فلا يؤمن عليهم الزوال في اسرع الاحوال وقد اخبر الله عز وجل عن الامم
بقوله فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة فاذا هم مبلسون الى اكثرهم من النجاة والرحمة متحرون هذا بيان العلاج العلمي واما العلاج
العملي وهو الاقوى فان يلتزم المعجب بخصلة الكمالية تتبع احوال من هو اكمل منه في تلك
الخصلة ليستحقر ما عنده فان من هو اعلم منه وراء احاطته بما لم يحط به استجهل نفسه واستنقص

العالم المواظب على مجالسة اهل
الى علم غير ما فهمه وتحصل له عليه
بذلك بشرة معجبه فاذا جالس ...

عمله وزال عنه ذلك الاستعظام وذلك كراكب بحمار بان قافلة الحمير فانه يرى نفسه
فارسا وفرسه سباقا واذا سابق مع راكب جواد انقطع عنه وتبين له نقصه
وقصوره وزال عنه اعجابه بجنسه فان لم يجد في بلده من هو اعلم منه فليلتفت على مطالعة
كتب العلماء الماضين وتحقيقاتهم وافاداتهم في المسائل الغوامض التي لا يبلغها فهمه
فان ذلك يزيل عنه العجب ويحقر اليه علمه وكذا العابد يتوصل الى مطالعة من هو اعبد منه
فان لم يجد فليتتبع احوال العباد الكاملين من الكتب المشتملة عليها والمعجب بنسبه
العلوي يتتبع احوال الاكابر الذين كانوا اقرب نسبا واشرف حسبا وبرون انفسهم مع
ما هم فيه من العبادة والاجتهاد على خطر عظيم من عدم الاتكال على نسبهم القريب وناهيك
في ذلك بما تقدم من حديث السجاد والرضا عليهما السلام والجميل ينظر الى من هو اجمل منه والمتمول
يرى في عظماء النصارى واليهود من يملك اضعاف ما يملكه هذا المعجب والقوي يرى
من الترك والاكراد من هو اقوى منه بمراتب كثيرة فان فقده فيهم وجده في البهائم التي
فانه لا يطيق ما يطيقه الثور فصلاح الجمل والفيل والمستعظم اتباعه وعشيرته ان لم يجد
من هو اكمل منه في هذه الخصال عموما فيتتبع احوال السلاطين ما فيه كفاية ومعتبر فان
قلت هذا يجري في استحقار النعمة والغفلة عن الشكر قلت المعجب لم يستعظمها من حيث انها نعمة
فاضية من الله وانما نظر اليها بالعين العوراء واما من حيث انها صفة قائمة به فهو ليس من اهل الشكر
فلا يتجه الحمد ورفع استحقاره النعمة على ان الجمع بين الحقين ليس بمستحيل فان لكل مرتبة من مراتب

النعم

النعم ملحقة بمرتبتين تحتانية وفوقانية فالسالك المهذب اذا كان بصيرا ذا عينين
يلاحظ المرتبتين جميعا ويرى العمل بمقتضى كل واحدة في مقامها اللائق فيجب
المرتبة الفوقانية وملاحظة حال ذويها يجتهد في قلع العجب عن نفسه وبحسب التحتانية وذويها
يجتهد في اداء الشكر فلاحظه وتدبر باب الفقر بضم الفاء وفتحها وهو يطلق تارة
بمعنى الاحتياج فيساوق الامكان اذ كل ممكن محتاج الى الموجد البتة وهذا هو الفقر
المطلق ويقابله الغنى المطلق وهو يساوق الوجوب وهما المراد في قوله عز وجل والله
الغني وانتم الفقراء واخرى على فقد ما يحتاج اليه بالفعل والقوة القريبة من المال وهذا
هو الشايع في العرف العام حيث يسمى فاقد المال مع الوجدان فقيرا وهو موضوع الباب
فالواجد لا يسمى فقيرا وكذا فاقد ماله القدرة عليه بالكسب اولا حاجة له اليه وتتعدد
للفاقد في فقده احوال يختص في كل منها باسم فان كان ما فقده ضروريا له كالخبز للجائع
والثوب للعاري فمضطر سواء كان له رغبة في الطلب ام لا وقلما ينفك عن الرغبة في
الطلب وهذا ما لا كفّ عنه وقد وسع الله عليه في اكله مهما كان غير باغ ولا عاد ولا متجانف
لاثم وان لم يكن المفقود ضروريا فان فرح بحالة تلك وكره المال الزائد على ما تدفع
به الضرورة لو اتاه وتاذى منه وهرب عن قبوله محترزا من شره وشغله فزاهد من الزهد
وهو ضد الرغبة وان لم يكره كراهة يتاذى به ولم يرغب رغبة يفرح بحصوله ولو اتاه
عفوا رضي به فراض وان كان له رغبة فيه لكنها ضعيفة لا تنهضه للسعي والاشتغال بالتحصيل

فقنع وترك الطلب مع ان الوجود عنده احب ولو اتاه صفوا اخذه وفرح به
فقانع اذ قنع نفسه بالموجود حتى ترك الطلب مع ما فيه من الرغبة وان رغب فيه رغبة
قوية تحمله على الطلب مهما وجد اليه سبيلا ولو بشق الانفس فان شغله به وسعى للتحصيل
فحريص من الحرص وهو الشق لانه يشق قناع الحياء او هو ان ياخذ نصيبه ويطمع في نصيب
غيره وان عجز عن الطلب وترك للعجز فحريص ايضا كان تحرى وجود فقده عنه عجزا لا
بسبب عنه هذا الاسم المذموم فهذه خمسة احوال للفاقد في فقده مترتبة والاعلى الزهد
والعالي منه تسوية الوجود والعدم عنده فان وجده لم يفرح ولم يتاذ وان فقده كذلك
والفرق بينه وبين الرضا ان الراضي وان كان غير كاره لحصوله ولا راغب اليه لكن ربما يتصور
ان يتعلق به قلبه بعد الحصول ويحصل له الانس به والاحتياج اليه فان ذلك غير مناف لمرتبة
الرضا بخلاف الاخير فانه غير متقيد به قبل الحصول وبعده فلو كانت الدنيا بحذافيرها له لا تتفاوت
حاله بين بقائها وذهابها ولا يشتغل قلبه بها لا بحبه واما ترجيحه على الزاهد فلان الزاهد يتعلق
القلب بكراهته والتحرج عنه ويشتغل بذلك عن الله ومثاله مثال الرقيب الحاضر في مجمع العاشق
والمعشوق فان التفت قلب العاشق الى الرقيب والى بغضه واستثقاله وكراهة حضوره
فهو في حالة اشتغال قلبه ببغضه مصروف عن التلذذ بمشاهدة المعشوق ولو استغرقه العشق
لغفل عن غير المعشوق ولم يلتفت اليه وكما لا يجتمع في القلب حبان في حالة واحدة فلا يجتمع
ايضا بغض وحب في حالة واحدة فالزاهد المشغول ببغض الدنيا محجوب عن الله كالمشغول بحبها الا ان

الاخر

الاخير سالك في طريق البعد والاول في طريق القرب فيرجى له الوصول كرجلين في طريق
احدهما مستقبل والاخر مستدبر فانهما سيان في البعد عنها بحسب الحال الان المستقبل
احسن حالا من المستدبر بحسب العاقبة المرجوة لكن الواصل المعتكف في الكعبة احسن
حالا منه لبلوغه المقصد واستغنائه عن الاستقبال والاستدبار وهذا الحال لا يكاد
يوجد الا في الاوحدي من الناس من ذوي النفوس القوية الموقنة المطمئنة المتخلقة
باخلاق الله فهو حقيق بان يسمى استغناء اذ لا يعرف له اسم مخصوص في الشرع وصاحبه
مستغنيا فانه قريب من الغنى المطلق لاستغنائه عن حصول المال وبقائه وذهابه وعدم
تاذيه بشيء منها وانما اختير له اسم الاستغناء دون الغنى تاديا لاختصاص مطلقه حقيقة
به تعالى كما نبه عليه الخبر المتقدم وشيوع اطلاقه العرفي على الثري فيتوهم منه مع
انه اكثر الناس حاجة وفي تغيير الاسلوب ايماء الى مغايرة حال الاستغناء للاحوال الخمسة
السابقة من حيث اندراجها تحت الفقر وصحة اطلاق اسم الفقير على ذويها بخلافه فان تسمية
المستغني فقيرا لا وجه له بالمعنى المذكور بل ان سمي فقيرا فبمعنى اخر وهو معرفته بكونه محتاجا الى الله
في جميع اموره عامة وفي بقاء استغنائه عن المال خاصة فيكون اسم الفقير له كاسم العبد لمن
عرف نفسه بالعبودية واقر بها فانه احق باسم العبد من الغافلين وان كان الاسم عاما للخلق ثم
الفقر مشترك بين المعنيين والاخير هو المراد بما ورد في فضل الفقر من قوله الفقر فخري به
افتخر على سائر الانبياء فان الفقر بالكسر الربوبية لما كان اتم كانت معرفته بعبوديته و

اوان بها اوفق واكمل وكذا ما ورد في فضل المسكنة المرادف او المقارب لرفق اطلاقه
من قوله ص اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين واما الفقر
المذموم والمستعاذ منه في قوله ص كاد الفقر ان يكون كفرا والفقر سواد الوجه في الدارين
واللهم اعوذ بك من الفقر فمحمول على معنى الاضطرار فلا منافاة هذا ما قرره ابو حامد
وغيره في الجمع ويمكن ان يخص الممدوح ببعض احوال المحموده كالزهد والرضا وهو خير من
الاشتراك او يراد بالممدوح معناه العرفي اعني فقد المال وبالمذموم ما يلزمه غالبا من
اضطراب النفس وضعف التوكل وقد اطلق عليه الفقر في بعض الروايات واختلف
الانظار في ترجيح الراجح من الفقر والغنى والقول الفصل فيه ان ما لا يراد لعينه بل
يراد لغيره ينبغي ان يضاف الى مقصوده اذ به يظهر فضله والدنيا ليست محذوره لعينها
بل لكون الاشتغال بها عائقا عن الوصول الى الله ولا الفقر مطلوب لعينه بل لان فيه
فقد العائق وعدم الشغل عنه تعالى وكما ان الغنى قد يكون من الشواغل كذلك الفقر قد
يكون منها وانما الشاغل في الحقيقة حب الدنيا والمحب لشيء مشغول به سواء كان في فراقه او وصاله
وربما يكون الشغل في الفراق اكثر والشاغل عن الله مذموم دون غير الشاغل عنه فقرا كان او غنى
فاذن لا يمكن الترجيح المطلق من حيث الشغل بل نقول الراجح لكل احد ما لا يشغله عن الله فان
كان الفقر يشغله فالغنى اولى به وان كان الغنى يشغله فالفقر اولى به لما عرفت ان الفضل
انما هو في عدم تعلق القلب بالمال فان تساويا في ذلك تفاوتت درجاتهما الآن بما فيهما من آفات

قد نقل عن الاخبار ما يدل على ان الفقر عند الله
ابنه الحسن عليهما السلم انه قال لهما الفقر
قال الحرص والشره وفي بعضها خص المذموم
بوجه اخر وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال الفقر الموت الاحمر فقيل الفقر
من الدنانير والدراهم فقال لا ولكن
من الدين ص ح

الاقدام

الاقدام ومواقع الغرور فان الغني ربما يظن انه منقطع القلب عن المال ويكون حبه
دفينا في باطنه وهو لا يشعر وانما يشعر به اذا فقده فليجرب نفسه وهذا حال كل الاغنياء
الا الانبياء والاولياء واذا كان ذلك محالا او بعيدا فليطلق القول بان الفقر
اصلح لكافة الخلق وافضل لانه ابعد عن الخطر بحسب الدنيا والدين اما الاول فلان
الاغنياء محسودون مقصودون بالاذى بخلاف الفقراء واما الثاني فلان فتنة السراء اشد
من فتنة الضراء ولذا قالت الصحابة ابتلينا بفتنة الضراء فصبرنا وابتلينا بفتنة السراء
فلم نصبر وعن الانس بالدنيا وتاكد حبها في القلب المستلزم لطول الامل وعن النبي ص
انه قال لرجل ما لي لا احب الموت فقال هل معك مال قال نعم يا رسول الله قال قدم
مالك امامك فان قلب المؤمن مع ماله ان قدمه احب ان يلحقه وان خلفه احب ان يتخلف
معه اوالمراد الانس بالتنعم والالتذاذ بالتوسع في المشتهيات ولو مباحة فانه يجر الى
اقتحام الشبهات اذا لم يمكن التوصل اليها بالمكاسب المباحة لتقرر النعمة الى نوعه فتكثر
حاجاته الى الناس والى المداهنة والمنافقة معهم ومنها تنشا العداوة والبغضاء والحسد
والغيبة وساير المعاصي القلبية والجوارحية وعن القدرة على الشهوة ومن العصمة ان لا تقدر
فان المريض الذي لا يجد شيئا اصبر منه على الحمية اذا وجد الاطعمة اللذيذة وعن طول
الحساب في عرصات القيمة اللازم على الاغنياء وان اخذوه حلالا وصرفوه حلالا
ولذا ورد ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فيأكلون ويتبوءون والناس

اجم

يترددون في الحساب وعن الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع
وفي حديث امير المؤمنين ع يا صفراء ويا بيضاء غري غيري لا حاجة لي فيك وهو
من شعب الانس بالدنيا او هو هو فهذه كلها غوائل الغنى والسلامة عنها جميعا الا
للنفوس الكاملة الملكوتية وهم الاقل وخطاب الشرع انما هو مع الاكثر فكلما ورد
في فضل الفقر وذم الغنى ما ورد ولا يعارض بكون الغنى من اخلاق الله كما حكي عن ابي عطا
في ترجيحه لما اجاب به بعض الشيوخ من ان ذلك ليس بالاعراض والاسباب فانقطع
ولم ينطق والغنى بالاسباب كالتكبر دون الاستحقاق فانه ليس من صفات الله ولا
محمودا في العباد وان وصف الله نفسه بالمتكبر والتعبد بدون الاستحقاق للاحتراز عن
مثل تكبر المؤمن على الكافر والعادل على الفاسق فانه محمود لا ضير فيه وما قيل من على العبد
ان يعلم ان المؤمن اكرم من الكافر والمطيع من العاصي والانسان من البهيمة واقرب الى الله
منها ولو راى الانسان نفسه بهذه الصفة رؤية محققة لا شك فيها لكانت صفة
الكبر لايقة به وفضيلة في حقه الا انه لا سبيل له الى معرفة ذلك فان ذلك موقوف على الخاتمة
وليس يدري كيف تتفق فلجهله بها وجب ان لا يعتقد لنفسه رتبة فوق رتبة الكافر
اذ ربما يختم له بالايمان وله بالكفر فمغالطة لان الكلام ليس في القرب الى الله ولا في الكبر
النفساني بل في الكبر اعني الترفع ونحوه مما ذكر فيما سلف وما ورد في ذلك على الاذلال
الكافر والفاسق واسقاط حرمتهما والتكبر على المتكبر ونحو ذلك مما يدل على رجحان هذا النوع

عترة جدا

فم ترم

من الكبر

من الكبر فهو من باب الاستحقاق فليتامل ولانا بالقدرة على العبادات المالية كالزكوة
والصدقة ومواساة المحتاجين ونحوها مما يفوز بثوابها الاغنياء ويحرم عنه الفقراء
كما زعمه بعض المستبصرين له لانها لم يندب اليها الفقراء الذين لا حظ لهم من الدنيا و
انما يندب اليها ذو الدنيا وتوجب الثواب لترك شيء من الدنيا فضلا عما الثواب به
من الانفاق كالتوبة الموجبة للثواب لترك الذنب المتوب عنه فانه لا شك ان
الكاف نفسه عن الذنب ابتداء احق بالمثوبة من الذي اذنب والمستحق العقوبة ثم تاب
عنه والثواب المستحق بالعبادة المالية نظير الصحة المكتسبة بالفصد الموجب للاخراج
ما اجتمع في البدن من الدم الفاسد فان البدن الذي لم يجتمع فيه الدم الفاسد ولم يندب
الى الفصد لا ريب انه اصح واعدل مزاجا وارجى عافية كما لا يخفى والعفاف انما الباء
ليس غنى بالحقيقة وهذا منع بعد التسليم فعن امير المؤمنين ع وهو سيد السالكين وامام العارفين
باتفاق الكل ليس الغنى بكثرة العرض انما الغنى غنى النفس وهو ان لا يستوي عنده وجود
المال وعدمه فهو المعاني لبعض من الوجوه للغنى الذي يوصف به الله سبحانه وهو الذي يجعلنا
استغناء والاستغناء عن الشيء بعدم الالتفات اليه خير من الاستغناء به لانه اقرب الى
التجرد واشبه بالربوبية وفي التنبيه على غوائل الغنى بذكر فوائد الفقر وطي فوائده اقتصار
لما ورد عن ارباب الحكم صلوات الله عليهم من رعاية المصالح الغالبة في ذم المال لان اكثر الخلق
من نقصه وقد تقدمت الاشارة في نظيره مما سلف الى ان من اسرار الشريعة المقدسة

ان كل ما يقوى اليه المحرك الطبيعي وكثرة فيه الرغبة النفسانية ويكون الافراط فيه مفسدة
تتوارد الاوامر الشرعية بخلافه ليكون الباعث النفساني معارضا بالمانع الشرعي فيتقاومان
ويحصل الاعتدال المطلوب نظيره ما ورد في فضل الجوع والامر به فان ذلك كله
راجع بالحقيقة الى النهي عن الاسراف والتخمة لا الامر بالكف عن تناول الرزق المباح
بقدر ما يحفظ البدن عن الانتهاك ويتقوى على العبادة والترادف الكسب وقضاء
حوائج المؤمنين وكذا ما ورد في فضل الصمت فانه نهي عن الهذر لا الاهمال القوة التي طلقة
التي بها يمتاز عن الحيوانات البهم ولقد احسن واجاد من قال ان مثل المال مثل حية فيها
سم وترياق فسمها افاتها المذكورة وترياقها فوايدها الدنيوية والدينية كالخلاص عن
مهانة السؤال وذل النفس واكتساب العزة والمحبة في الخلق وكثرة الاعوان و
الاخوان والوقار والكرامة في القلوب والمروة وصيانة العرض والاقتدار على الخيرات
زيادة على ما يوجب الثواب لتارك الدنيا كالحج وبناء المساجد والمرابط ونحوها من الاوقاف
المستجلبة لدعوات الصالحين في ازمنة متمادية ولذا سمى الله المال خيرا في عدة مواضع
من القرآن وعن النبي صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح ومما يشهد لما ذكرناه احتجاج ابي
عبد الله عليه السلام على الصوفية لما دخلوا عليه قال ثم علم الله جبرئيل كيف ينفق وذلك انه كانت
عنده اوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده فتصدق بها فاصبح وجاءه سائل ولم يكن
عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو وكان رحيما رفيقا فادب الله نبيه بامره فقال

ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان
الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت
قد حسرت من المال قال ثم من علمتم من بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه و
ابوذر رحمة الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه
من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم
او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم
يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا
هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابوذر فكانت له نويقات وشويهات يحلبها
ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين معه خصاصة
نحر لهم الجزور او من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد
منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ولم يبلغ من امرهما
ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون
به على انفسهم وعيالاتهم الحديث والموفق يتحفظ عن سم المال وينتفع بترياقه ويحفظ
لكل مقام مرتبة استحقاقه وفي الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته
لافسده ذلك ومنهم من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وهذا من الامور
الاحوال والحدس وحق الفقراء ان لا يكره لانه الاصلح وفي الحديث اذا رأيت الفقر مقبلا

فقل مرحبا بشعار الصالحين وفيه يا معشر الفقراء اعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب
فقركم والا فلا بل يتلقى الفقير المنة من الله تلقي المحموم المتنة من الحاجم لما يرجو من
فعله المولم من الصلاح ويستر فقره بالتجمل والتعفف ولا يظهر الشكوى وقد مدح الله قوما
بذلك بقوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الفقر امانة
عند خلقه فمن ستره اعطاه الله مثل اجر الصائم القائم ولا يتواضع للغني لغناه بل
يترفع عليه فعن امير المؤمنين عليه السلام ما احسن تواضع الغني للفقير رغبة في ثواب الله واحسن منه
تيه الفقراء على الاغنياء ثقة بالله عز وجل والا ان لا يرغب في مجالسته لان ذلك من مبادي الطمع [الكبير]
ولا يتواخى بسبب الفقر في العبادة فانه من علامات ضعف الايمان ولا
يدخر شيئا مما يسوقه الله اليه بل يأخذ قدر الحاجة ويتصدق بالفاضل وان كان قليلا فان
ذلك جهد المقل وفضله اكثر من اموال كثيرة تبذل عن ظهر غنى وفي الحديث سبق درهم من
الصدقة افضل من مائة الف درهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال اخرج رجل من عرض عند الله
ماله مائة الف تصدق بها واخرج رجل درهما من درهمين لا يملك غيرهما طيبة به نفسه فصار
صاحب الدرهم افضل من صاحب مائة الف والمتقرض يعول على الله تحسينا للظن به لا
يعول على السلطان سواء كان له رزق راتب منه ام لا وكيف لحال المقرض عند الاقراض
ان لم يكن مكشوف الحال عنده حذرا من الزور ليقدم على اقراضه على بصيرة ولا يخدع بالمواعيد
الغير المرجوة فانه كذب ولا يبالي احدا الا الله سيما الجليل ويستحد التفوق في الحديث

لان لو جعل بدني غرضا للنبال احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان وقد كثر النهي عن السؤال
في الاخبار وذلك لتضمنه عدة من المفاسد احدها الشكاية منه تعالى يعني اظهاره بذكر قصور نعمته عليه
كان العبد المملوك لو سأل كان سؤاله تشنيعا على سيده وشكاية عنه وثانيها اذلال
النفس المؤمنة لغيره تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا لله فعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين الحديث وثالثها ايذاء المسؤول فربما لا تطيب نفسه بالبذل
لكن يعطي حياء من السائل او الحاضرين وهو الرياء فيحرم المبذول على السائل فلذا حرم السؤال
الا لضرورة مهلكة كالجوع في المخمصة او ممرضة كالبرد في الشتاء لفاقد الدثار غالبا
فيجوز حينئذ لمن عجز عن الكسب دون القادر البطال او للحاجة الخفيفة وللاخذ بصيغة الصدقة
موضعها الا يليق من
او الفاضل اداب ما نفع والكتاب الزكاة ان الله تعالى لا لانها اليق بها باب الزهد
وهو لغة ضد الرغبة كما تقدم ومنه قوله تعالى وكانوا فيه من الزاهدين وعرفا عزوف القلب
بضم العين اي انصرافه عن رغائب الدنيا رغبة الى رغائب الاخرة طوعا فهنا قيود احدها
انصراف القلب فلو صرف يده عنها وقلبه متعلق بها لم يكن زاهدا بل هو متزهد كما سيأتي
ولو انصرف قلبه عنها وهي في يده كان زاهدا فالملاك القلب ولا يعبؤ باليد او الفعل
منصوب بان المقدرة عطفا على المصدر كما في قوله للبس عباءة وتقر عيني فيكون من تتمة
الحد والمعنى عدم الاكتراث باخذه من عروض الدنيا كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الزهد في

الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا الا تكون بما في يدك اوثق منك بما
عند الله عز وجل ثانيها ان يكون المنصرف عنه مرغوبا له بالطبع فالمنصرف عما لا يرغب طبعه
اليه لا يسمى زاهدا بالنسبة اليه وان كان مرغوبا لغيره ثالثها ان يكون ذلك رغبة الى
الاخرة فالعازف عن رغائب الدنيا او بعضها استراحة عن متاعبها او لغير ذلك من
الاغراض الدنيوية كبعض المرتاضين ليس زاهدا رابعها ان يكون بالطوع والاختيار
فتارك ما لا قدرة عليه المايوس من حصوله لا يسمى زاهدا ومن ثمة قال بعض المشايخ
لما قيل له يا زاهد لست زاهدا انما الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث اقبلت عليه الدنيا فاعرض
عنها ثم ان كان المعزوف عنه جميع رغائب الدنيا فزهد مطلق وان كان بعضها دون بعض فزهد
مقيد كالتوبة المبعضة وصاحبه زاهد حريص باعتبارين وهو تنبيه من العلم بان المرغوب
عنه حقير بالنسبة الى المرغوب اليه كعلم التاجر بان العوض خير من المبيع فمن قوي يقينه بان
ما عند الله باق وان الاخرة خير وابقى وان ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا ولا يلقيها الا
الصابرون اشتاقت نفسه الى الاخرة وعزفت عن الدنيا ومن ثمة سماه الله بيعا في قوله
عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ولا يحتاج من العلم في الزهد الا الى هذا القدر وقد يعلم
ذلك من لا يزهد اما لضعف يقينه او لاستيلاء الشهوة عليه في الحال فيغتر بمواعيد الشيطان في

التسويف لعل ان يختطفه احد الخطرات المنقضية بانها وثمرة العلم المقصود لذاته وهو
النور الالهي المقذوف في قلب من يريد الله ان يهديه وفي الحديث النبوي من اراد ان
يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا وقد تقدم فيه انه علامة ذلك النور
عبر عنه بالتجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والتهيؤ للموت قبل نزوله وعن ابي
عبد الله عم من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه الحديث والفراغ للعبادة
فان المتعلق بالدنيا في شغل شاغل فان الوجه مشغوف الهم مشغول القلب بصيانة جاهه
والمحافظة على سد الابواب التي يدخل عليه الخلل من جهتها والمميل الى اكثارهما والشغل قلبا
فصاحب الضيعة يمسي ويصبح متفكرا في خصومة الفلاح ومحاسبة وخيانة وخصومة الشركاء
ومنازعتهم في الماء والحدود وخصومة اعوان السلاطين في الخراج والاجراء في التقصير في العمارة
وصاحب التجارة في خيانة شريكه وكساد سلعته ومماطلة معامليه ومخاطرة قافلته من اللصوص
وكذا صاحب الحيوان والزراعة وغيرهما من الحرف والصناعات والمحروم منها محترق الفؤاد
بنيران الحسرة والحسد وتنقص الصعداء وسوء الحال والكمد فاي فرصة للعبادة او للقلب الفارغ
لها وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وعن ابي عبد الله عم انما ارادوا الزهد في الدنيا لتفرغ
قلوبهم للاخرة وادراك حلاوتها كما تقدم في التوبة وعنه عم انه حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة
الايمان حتى تزهد في الدنيا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد الرجل حلاوة الايمان في قلبه حتى لا يبالي
من اكل الدنيا وقال عيسى عم بحق اقول لكم كما ينظر المريض الى الطعام فلا يلتذ به من شدة المرض

كذلك صاحب الدنيا لا يلتذ بالعبادة ولا يجد حلاوتها مع ما يجد من حب الدنيا الحديث وتعظيم
قدرها بالاهتمام بها والتشوق اليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها والقيام بادابها وكمالاتها
والتعليل بان التوفيق لها نعمة مشكورة من الله لا لانها تعويض للثواب ومحبة الله بالاضافة
الى الفاعل او المفعول ففي الحديث النبوي ازهد في الدنيا يحبك الله وعن ابي عبد الله عم اذا
تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله وكان عند اهل الدنيا كانه قد خولط وانما
خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره لهذه ثمرات الزهد وخصائصه او الاخرة
خاصة فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر غالبا الممتنعين مع الشغل بالدنيا
فان الزهد فيها رفع للمانع والدنيا والاخرة عبارة عن جملة حالات القلب فالقريبة الدانية
منها هي الدنيا وهي الحالات التي قبل الموت والمتراخية المتاخرة هي التي بعده لكن الاخرة وهي الحالات التي
جميع الحالات الدانية ليست من الدنيا المذمومة التي يزهد فيها مطلقا بل تنقسم اولا الى اختيارية
وغيرها وغير الاختيارية لا تحمد ولا تذم سواء كان للنفس رغبة اليها كالعافية وسعة الرزق
او عنها كالحمى والذابة والاختيارية تنقسم اقساما منها امور حاضرة تميل اليها النفس و
تستلذها مما لا منفعة لها بعد الموت سواء كان لها مضرة كالتلذذ بالمعاصي والمحرمات
ام لا كالتنعم بفضول المباحات فانها لا تستتبع عقابا وان كانت محزنة عن فضل كثير
وهذا من المذموم المزهود فيه ومنها امور عاجلة يلتذ بها في الحياة وتظهر ثمرتها بعد الممات
وهي الاعمال الصالحة وما لا بد منه فيها من العلوم سواء كان للنفس بها لذة ام لا فان العابد قد يانس

بعبادته ويستلذها بحيث يهجر فيها النوم والنكاح والطعام لانها اشهى عنده من الجميع
ولو منع عنها لكان ذلك اشد النكايات عليه قال بعضهم ما اخاف من الموت الا انه
يحول بيني وبين قيام الليل وكذا العالم بعلمه وكان بعضهم اذا انكشف له شيء من العلم ينادي
اين ابناء الملوك من هذه اللذات ومنها ما يتوسط بين القسمين ومن الحظوظ العاجلة
التي لا تدخل في الاعمال الصالحة كقدر الحاجة من الطعام والمسكن ونحوهما من ضرورات
التعيش في الدنيا وما لا بد منه فيها وهذا ان اريد به حيثية الحظ العاجل التحق بالدنيا
وان اريد حيثية المعونة على العبادة التحق بها وقد عد التعرض للرزق من العبادة
ففي الحديث النبوي العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال والعبادة وان كانت بعدوة
من الدنيا بوجه كما في الحديث النبوي حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب وقرة عيني
في الصلاة الا انها بالنواحي العلمية والعملية وكذا ما لا بد منه فيها بوجه اقرب معدودة
من الاخرة لانها لها وعن ابي عبد الله عم انه قال له رجل والله انا لنطلب الدنيا ونحب
ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق
بها واحج واعتمر فقال ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة وتحدد لها عما جمع من الامور
الخمسة محصورة فيها الحياة الدنيا في قوله عز وجل انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
وتكاثر في الاموال والاولاد فبين سبحانه ان ما لا يتوصل به من امور الدنيا الى سعادة الاخرة
امور وهمية عديمة النفع سريعة الزوال وانما هي لعب يتعب الناس به انفسهم اتعاب

الصبيان في الملاعب من غير فائدة ولهو يلهون به نفوسهم عما يهمهم وزينة من ملابس بهية
ومراكب بهية ومنازل رفيعة ونحو ذلك وتفاخر بالانساب والاحساب وتكاثر
بالعدد والعدد فهذه هي مشتهيات (احوال) الدنيا باجمعها مما لا يتعلق منها بالاخرة مرتبة
في الذكر ترتب مرورها على الانسان غالبا فان اول ما يظهر في الصبي في مبدا تميزه وحركته
واستقلاله غريزة بها لشدة اللعب حتى يكون ذلك عنده الذ الاشياء ثم يظهر فيه بعد
ذلك استلذاذ اللهو ولبس الثياب الملونة وركوب الدواب الفارهة فيستخف معها — (في الهامش: واستماع الملاهي والاغاني)
اللعب بل يستهجنه ثم يظهر فيه بعد ذلك لذة الزينة بالنساء والمنزل والخدم فيستحقر ما سواها
ثم يظهر فيه بعد ذلك لذة الجاه والرياسة والتكاثر من الاموال (وجمعها والافتخار) والتفاخر بالاعوان والاتباع — (في الهامش: ومباهاة الاقران ومفاخرة الاكفاء ثم لذة صح)
والاولاد وهذه اخر لذات الدنيا ثم قد يظهر بعد ذلك لذة العلم بالله وقربه ومحبته و
القيام بوظائف عباداته وترويح الروح بمناجاته فيستحقر معها جميع اللذات التي
ويتعجب من المنهمكين فيها وكما ان طالب المال والجاه يضحك من لذة الصبي باللعب بالجوز
مثلا كذلك صاحب المعرفة يضحك من طالب المال والجاه ويستهزئ به وكذا اصحاب المعرفة
بعضهم من بعض بحسب تفاوتهم في مراتبها وفوق كل ذي علم عليم ومن هنا الذي هو موضوع
هذه المشتهيات (الاحوال) الخمسة ما جمع من الامور السبعة في قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من
النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث
ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب واختلف في المزين فقيل هو الله اذ خلق

الانسان

الانسان مجاجلة الشهوة لها ابتلاء كما قال انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم
احسن عملا وقيل بل الشيطان لانه تعالى قد ذم الدنيا وقبح شهواتها فلم يكن مزينا لها او
قيل ما حسن منها فمن الله وما قبح فمن الشيطان والشهوات هي المشتهيات وسميت شهوات
مبالغة وايماء الى انهم انهمكوا في محبتها حتى احبوا شهواتها كقوله تعالى حكاية عن سليمان
اني احببت حب الخير والقنطار قيل المال الكثير وفي الحديث انه ملء مسك ثور ذهبا
والمقنطرة ماخوذة منه للتاكيد كقولهم الف مؤلف والمسومة المعلمة بالغرة والتحجيل
او المرعية والانعام الابل والبقر والغنم والحرث الزرع والنبات قيل وانما لم يذكر الدور
والقصور لانها لم تكن معتادة عند العرب والمعدودات انواع الشهوة وقد جعلها الله
تحت الجنس بعبرا عنها بالهوى في قوله عز وجل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى والشغل بها عما وجاهل احدها وهو الاصل حب حظوظها باطنا
وينبع فيه جميع الصفات القلبية المتعلقة بالدنيا كالكبر والحقد والحسد والرياء والسمعة
وسوء الظن والحرص وغيرها وهي الدنيا الباطنة ومنه ينشأ الوجه الاخر وهو اكثر الى تحصيلها
ظاهرا بانواع الحيل والعلاجات المرتبطة بعضها ببعض الصارفة له ويلهي عن الله المستوعبة
لجميع اوقاتهم وحواسهم حتى نسوا ما اليه مآبهم وكان عاقبة امرهم خسرا ومشاغل الدنيا تكاد
تسلسل زمرته قليلها الى الكثير وصغيرها الى الكبير ولا ينبئك مثل خبير وعلاج جميعها نوعان
من العلم احدهما معرفة الرب وحكمه في خلق الامتعة المذكورة ~~ومعرفة النفس والحكمة في~~

~~خلق الامتعة المذكورة~~ ومعرفة النفس والحكمة في ركوز حبها في الجبلة وجبلتها فانها انما
خلقت ليتمتع بها السالك في توجهه الى الله الذي هو غاية مقاصد السائرين كما قال عز وجل
وان الى ربك المنتهى والا الى الله تصير الامور فهي اشبه شيء بعلف الدابة في طريق الحج فان
البدن الذي هو مركب النفس لا يقوم الا بمطعم وملبس فلا بد منها بقدر الحاجة والاشتغال
بالزيادة نظير توقف الحاج في منازل الطريق بجمع انواع الحشيش وادخارها وتحصيل الماء البارد
للناقة والجلال الملونة واشتغاله بذلك حتى يفوت الوقت والقافلة وهو غافل عن
الحج وعن مرور القافلة وبقائه في البادية وحيدا فريسة للسباع هو وناقته والحاج البصير
لا يهمه من امر الناقة الا القدر الذي يقوى به على المشي فيتعهدها وقلبه الى الكعبة والحج و
ثانيهما معرفة شرف الاخرة ليرغب اليها وخساسة الدنيا ليرغب عنها فان التاجر ما لم
يعلم ان المرغوب اليه خير من المرغوب عنه لم تسمح نفسه بالمعاملة ولم يفارق حب المرغوب عنه
قلبه ويكمل ذلك بمعرفة المنافاة بينهما وانهما كالمشرق والمغرب كلما تقاربت من احدهما تباعدت
من الاخر او كالضرتين كلما ارضيت احداهما اغضبت الاخرى فاذا انتقشت هذه المعارف
في القلب عزف عن حب الدنيا وبردت رغبته فيها وفتر شوقه اليها فتركها والزهد الحقيقي
كما تقدم هو عزوف القلب المستلزم للترك المذكور ولسبب هذه الملازمة ربما تجوز باطلاق
اسم الزهد على الترك سواء كان بسبب عزوف القلب او غيره ويقسم على وجوه متعددة بحسب
اعتباره في نفسه وفي علته وهو المزهود فيه وفي محله وفي عارضه وهو ما يوصف به

والعلم

من الاحكام الشرعية والزهد بكل منها درجات مترتبة يتدرج من ادناها الى اعلاها في
السلوك وادنى درجات الزهد باعتبار نفسه ان يترك الدنيا وقلبه متعلق بها فيتكلف
ويجاهد ميل النفس الى الدنيا وهو تزهد ومبدأ الزهد في حق من يصل اليه والمتزهد على — (في الهامش: يزم)
خطر اذ ربما تغلبه نفسه وتجذبه شهوته فيعود الى الدنيا والاستراحة بها في قليل او كثير ثم
ان يتنفر القلب عنها فلا يحتاج الى المجاهدة فهو زهد من ملكات النفس المطمئنة الا
انه لا يخلو عن شوب تشويش بسبب التنفر وربما يرى زهده ويلتفت اليه كالبائع يبيعه
وان كان لا يليق عليه البيع اذا استلف ما يسوى قليلا بثمن رابح لكن يحتاج الى انتظار الموعد
فيكاد ان يظن بنفسه انه ترك شيئا له قدر لما هو اعظم منه وهذا ايضا نقصان ثم عدم
الميل والتنفر جميعا لتسوية الوجود والعدم عنده لنو استغنائه كما سبق وقد تقدمت الاشارة
الى انه من مواضع الغرور وربما يظنه الواجد بنفسه لسكونها بما ظفرت به من المقصود
فليبتليها ويعرف بتسوية سرقة ماله ومال غيره في عدم الاعتداد فان صح فهو اكمل الطمأنينة
وانبت قلبا من الزاهد ثم عدم اعتباره بزهده اذ لا يرى انه ترك شيئا والدنيا بالاضافة — (في الهامش: لا زهف ان الدنيا الا من فلو كمن ترك خنفساء واخذ جوهرة فلا يرى ذلك معاوضة ولا نفسه تاركا شيئا صح)
الى الاخرة اخس من خنفساء الى جوهرة ومن منعه عن الدخول الى الملك كلب على بابه
فالقى اليه قطعة عظم شغله بها ودخل فتناول من الموائد المبذولة وتمتع بالاعلى رتبة
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ونال الكرامة والقرب انه يرى لنفسه يدا عند الملك — (في الهامش: من الملك الكريم)
بالقائه الى الكلب من العظم فالشيطان كلب على باب الله والدنيا كقطعة العظم فمن تركها

ليسأل ما يبالي بتركها كيف يلتفت اليها ويعتد بها بل نسبة الدنيا الى الآخرة اقل من نسبة
العظمة الى موائد الملك وكرامته نسبة المتناهي الى غير المتناهي وهذا هو الكمال في الزهد
بحسب درجاته في نفسه ولكل منها عرض عريض وأما درجاته باعتبار ما لاجله فاولها
ان يترك الدنيا من خوف النار وسائر عذاب الآخرة وهذا زهد الخائفين وكانهم رضوا
بالعدم لو اعدموا فان الخلاص من الالم يحصل بمجرد العدم ثم من الرجاء شوقا الى الجنة وما فيها من
الحور والقصور ونحوها وهذا زهد الراجين فانهم لم يتركوا الدنيا قناعة بالعدم والخلاص
من الالم بل طمعوا في وجود دائم مع نعيم قائم لا آخر له وهذه فوق الاولى وان كانت ايضا
نازلة لاقتضائها المحبة لسلامة النفس وحظوظها ومثال الاول مثال المريض الذي
يترك الاغذية المضرة طمعا في العافية والثاني مثال الذي لا ياكل اليوم لتوفير الشهوة
غدا في ضيافة مترقبة ثم من رفع الالتفات الى ما سواه تعالى من غير تعقيبه
بالنار والاهتمام بها ليقصد الخلاص منها ولا بالجنة ولذاتها ليقصد نيلها والظفر بها وهذا زهد
العارفين الذين همهم مقصورة عليه تعالى لا رغبة لهم الا فيه ولقائه فان من عرفه سبحانه يتحقر
جميع ما سواه ويرى الراغب الى الجنة للاحتظاظ بما فيها من اللذات كالصبي الغافل عن
لذة النظر اليه عز وجل كالصبي المشتغل باللعب بالعصفور لقصوره عن ادراك لذة السلطنة
مثلا وأما درجاته باعتبار ما فيه فاولها ان يزهد في المال دون الجاه والرياسة فضول [illegible]
الزهد هو القناعة ثم في الجاه دون المال والرياسة [illegible] الزهد في الدنيا هو الزهد في الناس [illegible]

فصل

فوق

فوق الاول لان الجاه اشهى من المال كما سبق ومما كالتوبة عن بعض الذنوب المفضية لنقصان
العقوبة دون النجاة لانه يترك الكل كما تقدم ثم في كليهما واليه الاشارة في حديث
عبد الله ع ان الزاهد الذي يختار الآخرة على الدنيا والذل على العز والجهد على الراحة والجوع على
الشبع وعافية الآجل على محبة العاجل والذكر على الغفلة ويكون نفسه في الدنيا وقلبه في
الآخرة ثم في جميع ما سواه تعالى حتى في نفسه وعنه ع الزهد مفتاح باب الآخرة والبراءة
من النار وهو تركك كل شيء يشغلك عن الله من غير تأسف على فوتها ولا اعجاب بتركها
ولا انتظار فرج منها وطلب محمدة عليها ولا عوض لها بل ترى فوتها راحة وكونها آفة و
تكون ابدا هاربا من الآفة معتصما بالراحة وأما درجاته باعتبار ما يوضحه من الحكم الشرعي
فاولها الفرض وهو ان يزهد في الحرام خاصة وهو زهد العدول ثم السنة وهو الزهد في
ما يرجح تركه ولم يثبت تحريمه من الشبهة والمكروه وهو زهد المتقين واليه اشار بعض
السلف بقوله الزهد التقوى ثم النفل بمعنى اخص من السنة وهو في فضول المباح واليه
الاشارة بقول ابي عبد الله ع وقد سئل عن الزاهد في الدنيا الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه ومن الناس من قال انه ايضا ثلاث الفرض كما مر والسنة في الشبهات
والنفل في الحلال وهو الموافق في الاحياء والدرجات العالية قد تتصادق فان عدم الاعتبار
بالزهد في جميع ما سواه لرفع الالتفات اليه نفل بالوجهين الا ان تحديد فضول المباح التي
يقع فيها الزهد من التنعمات المستلذة بالمباحات التي يمكن الغنى عنها وكذا ضبط

مقدار الضرورة في كل شيء على التعيين حتى يحكم على الزائد بانه الفضل المنافي للزهد متعذر
ولاختلاف الاشخاص والاحوال في ذلك مدخل عظيم وكذا لاختلاف النيات والمقصود
في تعاور الاحكام المختلفة والالتحاق تارة بالدنيا المزهود واخرى بالآخرة المرغوب كما
تقدمت الاشارة اليه فيما يأتيه والخروج عنه القصد الى الكسب للذة وان كانت مباحة فانها
من الدنيا دون ما اذا القصد فيها العدة على العبادة وان حصلت اللذة بالتبع فانه حينئذ معدود
من الآخرة كما سبق وكذا لا يخرج عنه الادخار ان زاد المدخر على قوت السنة له ولعياله بحسب حاله
دون ما لم يزد كما مر من حال سلمان وعن الصادق ع ان الانسان اذا ادخر طعام سنة خف ظهره
واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما وتاكد الحكم
في المعيل والمنع في غيره الا لمن لا يكسب بعمل ولا عقار ولا ارباب ولا يأمن [illegible] من الايدي
فان الادخار الزائد لا يخرج عن الزهد الا انه يخرج عن التوكل ولا يخلو عن مخاطرة الافتقار الى
الانس بالدنيا ومع ذلك فهو اولى من قصد من التوكل المحوج الى الاقدام على الايدي وآل السالك الحذر
يتحفظ في كل مقام على ما يأمن به الآفة ولا يوسع على نفسه بعلة الضرورة والحاجة فان حدودها
غير بينة وقليل الدنيا يجر الى كثيرها والنفس امارة بالسوء تابعة للرخص والتسهيلات ومن
حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالاولى المبالغة في التشديد والتضييق على النفس واقلها
فيما تشتمل عليه بالجذب لعله يتجافى عن الانس بالدنيا الموجب لحبها وطول الامل ومع طول المكث
وطول الحبس عن الجنة لتعويقه فان الانتظار خمسمائة عام كما مر من اشد العذاب واللوم والتعيير

مع الملك يوم القيامة

بسبب اختيار اللذات اليسيرة الفانية على السعادات الجليلة الدائمة والحرمان عن الدرجات
العالية المعدة للزاهدين عوضا عما فاتهم من زينة الدنيا المنغصة الملعونة فورد في الحديث النبوي
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها والمستثنى فيه هو البالغ المقام للملعونة في
حيث حب الدنيا المتقدم باب السخاء وهو من شعب الزهد وضده البخل
من شعب الشح المطاع او حب الدنيا واجود ما يقال في رسمه ان يعطي اي يصرف ما
يجب صرفه من الاعيان والمنافع في محله اللائق شرعا ومروءة عن طيب نفسه فمانع
احدهما اعطاء الواجب فمانع الواجب ليس سخيا وان تبرع بالنوافل سواء منع الواجب
الشرعي كالذي يضن بالزكاة الواجبة ونحو المساجد او الوقف كالذي يضايق [illegible]
الذي لا يستقصي فيه ويتكرم بالعطايا والصلات [illegible] ومانع الواجب
الشرعي البخل اذ يستحق الذم والعقاب جميعا بخلاف مانع العرف فانه يهمل رعاية المحل
فمن وضع زكاته في غير المستحق او صرف بره ومودته عن اقاربه وجيرانه المحاويج الى الاغنياء
الذين لا تجمعه واياهم رابطة لا يوصف بالسخاء المحمود بل هو مبذر [illegible] ان يجمع بين الامرين
كما في الحديث النبوي ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه
فالمقتصر على احدهما بخيل وربما يطلق السخاء على مجرد اعطاء الواجب الشرعي والبخل على منعه كما في
حديث ابي عبد الله ع وسئل عن حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه
في موضعه وعن ابي الحسن ع البخيل من بخل بما افترض الله عليه الا ان يعمم في الايجاب والافتراض

رابعها ان يكون ذلك عن طيب النفس فان المعطي عن كراهة متسخي لا سخي كما سبق وجدواه
امور دينية ودنيوية وكلها راجعة الى جلب منافع ودفع مضار الا الانفاق لكلام المتشوية
الرتيب ومن الابتلاء في جنة تعالى البحث عما اشار اليه في انفاق المال المحبوب
وترك الدنيا فعن ابي عبد الله عم في حديث انا وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء
وان احب الناس الى الله اسخاهم كفا و اسخى الناس من ادى زكاة ماله وتعين الابتلاء
بما اشار له ظهور المراتب فيه في الخامع بحسب اختلاف الناس في الملكة الباطنة وتنقية
الباطن عن ذميمة البخل فان وجود احد الضدين ينفي وجود الاخر وتحلية بالشكر فان صرف
النعمة في مصرفها اللايق من جملة الشكر كما يأتي وعن الرضا عم فيما كتبه لمحمد بن سنان ان الواجب
الزكاة من اداء شكر نعم الله عز وجل وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم هل للشكر
حد اذا فعله العبد كان شاكرا قال نعم قلت ما هو قال يحمد الله على كل نعمة عليه في اهل ومال وان
كان فيما انعم عليه في ماله حق اداه الحديث والقرب من الله تعالى والناس والجنة فعن ابي الحسن عم
السخي قريب من الناس قريب من الجنة والبعد عن النار فعن النبي صلعم انه قال لبعض جلسائه قريب من الله
الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويبعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء
الحديث واستحقاق المحبة من الله فعن ابي جعفر عم شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله
من شيخ عابد بخيل وحب اهل السموات والارضين فعن النبي صلعم السخي محبب في السموات محبب في الارض
والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض وتحصيل الاخوة بصيغة المصدر او الجمع والاول

اقرب

اقرب لفظا والانسب معنى والفتوة بالكرامات اللايقة مثل الضيافة فان اديب
اطعام الطعام والهدية فانها مفتاح المحبة والالفة قرضا او ترحما ولو للاغنياء ودفع
الغيبة والعداوة والهجاء ببذله للشعراء والسفهاء او الطامعين وقطع السنتهم و
تطييب نفوسهم به فان خير المال ما صين به العرض وافضل الفعال صيانة العرض
بالمال وما وقى المسلم به عرضه يكتب له صدقة كما في الاخبار والاستخدام بالاستيجار
وشراء الرقيق لتدبير امور المعاش ونظم اسبابه التي لو تولاها الانسان بنفسه ضاق
وقته واشتغل قلبه عن العبادات العلمية والعملية فلا بد له لتفريغ القلب والوقت في
الجملة لاداء العبادة من ان يستعين من المال ببذله لاهل الكفر عوضا عما يكفون منها و
ابقاء الذكر الجميل وتحصيل بركة الدعاء الصالح والثواب الجزيل بعد الموت في اوقات
متمادية في الخيرات العامة والصدقات الجارية نحو بناء المسجد والجسر والرباط ودار المرضى
والمدرسة ووقف كتب العلم والحوض والبئر وسبيل في البراري المفقود الى غير ذلك مما لا يحصى
افرازه ولا ثوابه وفي الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يستغفر
له او ورقة علم ينتفع به من بعده او صدقة جارية وحصول ملكة السخاء في النفس ربما يكون
غريزيا موهبة من الله في النفوس المجبولة على الخير وربما يكون كسبيا لا تحصل الا بالعلاج والتحصيل
وتحصيل برفع المانع وايجاد المقتضي اما من طرف التفريط واما من طرف الافراط وعلاج والمانع
كل بقلع سببه كما تقدم مرارا فرفع الاول بقلع اسباب المرض الذي فيه وجدناه من النسخ و الصواب

البخل لانه المانع وان كان بعض المعدودات من اسباب المرض ايضا كحب عين المال لنفسه
لا للتوصل به الى مقصد كما تقدم فان من الناس من معه من المال ما يعلم انه يزيد على كفايته
مدة عمره المديدة اذا اقتصر على ما جرت عادته بنفقته اضعافا مضاعفة ولا تسمح نفسه
باخراج الزكاة ولو علم انه يموت غدا ولا يجد اوان نفسه عند المرض بل صار محبا للمال
عاشقا له يلتذ بوجوده في يده فيكنزه تحت الارض وهو يعلم انه يموت فيضيع او يأخذه
اعداؤه وهو مرض مزمن لا يرجى برؤه جليا او عرضيا واكثر ما يعرض للطاعنين
في السن وكذا حب الشهوات التي لا وصول اليها الا بالمال فيمسكه حذرا عن فواتها
بفواته وهذا يعالج بالقناعة وحبس النفس عن الشهوات وكذا طول الامل وخوف
حدوث الفقر بالحوادث المحتملة وقلة الوثوق بمجيء الرزق في المستقبل فيحتاط بامساك
ما في يده في الحال وهذا لو فرض علمه بانه يموت غدا مثلا ربما كان لا يبخل وقد يقوم
الولد مقام طول الامل فيقدر بقاؤه كبقاء نفسه ويبخل لاجله فورد في الحديث النبوي
الولد مبخلة مجبنة محزنة بصيغة الالة او اسم المكان تجوزا في الجميع وعلاج طول الامل
ما يأتي في بابه وعلاج قلة الوثوق في باب التوكل ويعالج هم الولد بالالتفات الى ان
الذي خلقه خلق معه رزقه وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانه
يجمع المال لولده يريد ان يترك ولده بخير وينقلب هو الى شر وان ولده ان كان تقيا
سعيدا فيكفيه الله وان كان شقيا فيستعين بماله على المعصية فيكونان قد شقيا جميعا

وعن

وعن امير المؤمنين عم ان لك مما في يدك من المال ما مهدت لنفسك فاثر نفسك
على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما
شقيت واما رجل عمل بمعصية الله فشقي بما سعيت وليس من هذين احد باهل ان تؤثره
على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله و
اما من طرف الافراط فهو العدوان والخروج عن القصد في النفقة اللازمة له ولعياله
بحيث لا يفضل من مكسبه ما يصرفه في المحاسن التي بها تكتسب فضيلة السخاء وهذا يرفع
بالتوسط في النفقات والتنزل عن المؤنة المعتادة الى الحد اللائق وهو القصد لتبقى
له بقية يمكنه بها الاتيان بهذه المزية المحمودة وربما تكون نفقته متوسطة غير بالغة حد
العدوان بل مقصورة على الحد اللائق بحاله ومروته لكن مكسبه يكون قاصرا عن الزيادة فيفوته
السخاء لا من حيث زيادة النفقة بل من حيث عدم زيادة الكسب عنها وترفع هذا بمعرفة
عن القناعة والتنزل عن حد القصد ايضا فيجتزي بما طعام كان ويقلل من الادام ما
امكن ويوطن عياله على ذلك من غير اجحاف بهم ابقاء لما به يجري في سلك الاسخياء الذي
حالهم ما عرفت واما ايجاد المقتضي فبامور علمية وعملية احدها وهو مما ينفع في رفع المانع
ايضا التأمل في ذم البخيل ومدح السخي عند اولي الالباب واصحاب العقول الرزينة
وما ورد فيهما في الكتاب والسنة مما ذكر وغيره قال الله تعالى لا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الحديث السخاء شجرة تنبت

في الجنة فلا يلج الجنة الا السخي والبخل شجرة تنبت في النار فلا يلج النار الا البخيل والتأمل
في احوال الانبياء والاولياء من حيث اتصافهم بالسخاء وتنزههم عن البخل مع قلة ذات
يدهم وضيق معاشهم او من حيث التوسط في النفقة والقناعة فيها ايثارا للسخاء او
اسباغا فيه واختيار التشبه بهم لا بالمشتهرين بالبخل من الكفار والحمقى فانهم اهل
النعم الدنيوية غالبا كما هو المشاهد وثانيها التسخي بان يكره نفسه على البذل و
مفارقة المال تكلفا بل لو رماه في الماء كان اولى به من امساكه مع الحب له ومن لطائف
الحيل فيه خداع النفس بالصيت وحسن الاسم والاشتهار بالسخاء وتوقع المكافاة
بالمدح وغيره فيبذل مما قصدا للرياء حتى تسمح نفسه بالبذل طمعا في حشمة الجود فيكون
قد ازال عنه خبث البخل واكتسب خبث الرياء ثم ازالة الرياء بعد الاعتياد بالجود
بما يأتي في باب الاخلاص ويكون طلب الاسم كالتسلية للنفس عند فطامها عن المال
كما قد يسلى الصبي عند الفطام عن الثدي باللعب بالعصافير لا ليخلى واللعب ولكن
لينتقل عن الثدي اليه ثم ينقل عنه الى غيره فكذلك هذه الصفات الخبيثة ينبغي ان
يسلط بعضها على بعض ويدفع بعضها ببعض وسائر ما يقال ان الميت يستحيل جميع اجزائه
دودا ثم ياكل بعض الديدان بعضا حتى يقل عددها ويكبر البواقي ثم ياكل بعضها بعضا
حتى ترجع الى اثنين قويين عظيمين ثم لا يزالان يتقاتلان الى ان يغلب احدهما الآخر فيأكله
ويسمن به ثم لا يزال يبقى وحده جائعا الى ان يموت وثالثها كثرة ذكر الموت فانه مما يقصر

الامل

الامل ويوحش عن الدنيا والاعتبار بالسالفين وطول تعبهم في جمع المال وضياعه
بعدهم وعدم انتفاع اولادهم به خصوصا اذا كانوا من اعوانه واوليائه فان انجع من
الحيل في تذكر الموت زيارة القبور سيما من الاحباب وهذه كما تميت البخل وتحرك
الى السخاء كذلك تميت الحرص وتحرك الى عز القناعة والاصل فيه الصبر لتوقف
النفس عن شهواتها وقصر الامل فان في تطويله تكثير الاحتمالات المغوية الداعية
الى البخل وكلما قصر قلت والعلم بآفات المال الدينية والدنيوية ومن زيادة على
ما ذكر في باب الفقر الافضاء الى المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا
واقتحام الشبهة في الاخذ والمصرف والحاجة الى الناس فان اغنى الناس احوجهم
اليه والشغل عن الطاعة قبل حصوله وبعده بالكسب والحفظ والاستنماء ودفع
الحساد واسترضاء الخصوم مع احتمال المشاق البدنية والنفسانية ومقاساة
الاخطار والاهوال في القفار والبحار وغير ذلك مما لا يخفى والقانع في سلامة
من جميع ذلك واعلم ان المصنف في باب ذمائم القلب اعتبر السخاء ضدا للبخل والشح
جميعا اشارة الى انه الاقتصاد بينهما وقد عد في احاديث الجنود ضد البخل كما قدمنا
وهو المناسب للرسم فيندرج فيه كثير من المفهومات المتشاركة في مضادة البخل اعني
امساك ما يجب بذله وان كانت متفارقة من وجوه اخر مقتضية لان يوضع لكل منها اسم
مخصوص ويحكم عليه بما يناسبه من مدح او ذم وربما قيل في بعضها بانه ادق وهي الجود والكرم و

الايثار والتبذير والاسراف والتسخي والمروة وبيان ذلك من الفوائد المناسبة
للباب فالسخاوة تفارق الجود بانه بذل قبل السؤال بخلافها فانها بعده
كليا او قد يكون بعده فهو اخص مطلقا وقيل هو الصفة الذاتية وهي المكتسبة او اعم
منها فهو ابلغ منها او ابلغها ولذا يوصف تعالى بالجود دون السخاوة لانه المبتدئ
بالنعم قبل السؤال بالذات وقيل انهما مترادفان وعليه يحمل ما في بعض الادعية
المأثورة من وصفه بها والكرم بانه ابلغ اما في الواجب العرفي فوق الكم والكيف جميعا
واما في الشرعي فوق الكيف فقط اذ لا يعقل المبالغة في مقداره وقد اعتبره المحقق
ثمة ضدا للشح المطاع وقيل بالترادف ايضا والايثار بانه بذل مع الاحتياج الى
المبذول فهو اخص لانه مرتبتها العالية حيث ان المؤثر يبذل لغيره ما يحتاج اليه نفسه
وبازائها في مراتب البخل مرتبة من يبخل على نفسه مع الحاجة فكم من بخيل يمسك المال و
يمرض فلا يتداوى ويشتهي الشهوة فلا يمنعه منها الا البخل بالثمن ولو وجدها مجانا
لاكلها لكنه خارج عن الرسم لان بذل المحتاج الى غيره واجب شرعا ولا مروة فيتباينان
ايضا وكيف كان فهو الافضل فهو من كمال الايمان وقد ورد في الحديث ثلث خصال يستكمل بها
الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف للناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم وورد
في معرض المدح ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والمروي في شأن النزول انه
جاء الى رسول الله ص فشكا اليه الجوع فبعث الى بيوت ازواجه فقالوا ما عندنا الا الماء فقال

رسول

رسول الله ص من لهذا الرجل الليلة فقال علي بن ابي طالب انا له يا رسول الله واتى فاطمة فقال
لها ما عندك يا ابنة رسول الله فقالت ما عندنا الا قوت العشية لكنا نؤثر ضيفنا فقال ع
يا ابنة محمد نومي الصبية واطفئي المصباح فلما اصبح علي ع غدا الى رسول الله ص فلم يبرح
حتى انزل الله ويؤثرون على انفسهم الاية والتبذير بانه بذل حيث يجب الامساك فالنسبة
بينهما عموم من وجه وهو حرام لقوله ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
ومثله الاسراف وان كان دونه وكلاهما من الفواحش لكن البخل افحش كما تقدمت الاشارة منهما
اليه والتسخي بانه بذل مع الكراهة والتكلف كما تقدم فيتباينان والمروة بانها تنزيه
النفس عن الدناءات التي لا تليق بامثاله في الماليات وغيرها مثل ترك المضايقة
بالمحقرات التي ليس من شأنه المضايقة فيها والاكل في الاسواق ولبس الخلقة لمن ليس
اهله ونحوها والداخل في السخاء واجبات القسم الاول لا غيره وهي تابعة للعادات الغالبة
الجارية بين امثاله واكفائه فتختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كالغني والفقير والقريب
والاجنبي والكبار والاهل والضيف والميت والشريف والوضيع والعالم والجاهل فما
يستقبح من احدهم في بعض الاحوال ربما لا يستقبح في الآخر في الاحوال الاخر وللاعطاء اداب
تأتي تفصيلها في موضعها الاليق من كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى باب الرضا وهو
غير المذكور في باب الفقر وفي باب ذمائم القلب والمراد منه ترك الاعتراض باللسان والسخط
بالقلب فيما يتعلق ورد عليه من الاحوال المختلفة من قبل الله تعالى وهو من ملكات النفس المطمئنة ولا

ينافي تحصيل الاسباب المباحة الظاهرة التي ترتبط المسببات بها بتقدير الله ومشيته
ارتباطا مطردا مثل السعي الجميل في طلب المطعوم والمشروب ومباشرة الاكل والشرب
تخلصا من الجوع والعطش والخفية مثل الدعاء والتوسل بالارواح المقدسة لاستنزال
الخيرات وكشف الشدائد ونحوها خلافا لبعضهم في الاخير استنادا الى ان فيه رعاية
لحظ النفس والراضي بمعزل عن ذلك وفيه انه لا يعقل الفرق بين الدعاء وغيره
من الاسباب فانه من جملة الاسباب في حصول المقاصد الطلب والتضرع كما في الله
فكما ان حمل الكوز وشرب الماء ليس مناقضا للرضا بقضاء الله في العطش بل مباشرة
سبب رتبه مسبب الاسباب فكذلك الدعاء سبب شرعه الله وامر به في قوله ادعوني
ونحوه واستعمله من الانبياء والاولياء من يقطع بان مرتبته فوق مقام الرضا ومن فوائده
خشوع القلب ورقة التضرع وصفاء الباطن وهو مفتاح الكشف وسبب
تواتر مزايا اللطف وفي تركه رائحة من مقاومة العبد الالهي كما تقدم نظيره وقد
روي بعدة طرق معتبرة في تفسير قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين ان العبادة هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء وانه ما من شيء افضل عند الله
عز وجل من ان يسأل ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن
عبادته ولا يسأل وعن امير المؤمنين ع احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء
وعن ابي عبد الله ع عليكم بالدعاء فانكم لا تتقربون بمثله ومن وظائف الداعي ان

يهمل حظ النفس بل يقصد امتثال امر ربه وان سر بانبيائه واوليائه وانه لولا امره تعالى
لما اجترى على التعرض لمخالفة قضائه وهذا غير خارج عن الرضا ومن علامته انه اذا لم يجب
في ذلك من حيث عدم اجابته لجواز ان يكون المدعو به مشتملا على مفسدة لا يعلمها الا الله
ومن ثم كان من تمام الادب ان يقرنه بشرط الصلاح الشرعي سواء تلفظ به باللسان او اكتفى
باشتراطه قلبا وبما ذكرناه ظهر الوجه في تخصيص الدعاء بالذكر مع انه من جملة الاسباب
وجدواه في الحال فراغ القلب للعبادة فان المتسخط مشغول القلب والراضي مرحوم
المتعب بتجاذبها والموطن نفسه على الرضا بكل ما ينتج في امن منها وعن التوراة يا ابن ادم
ان رضيت بما قسمت لك ارحت قلبك وبدنك وانت محمود وان لم ترض به سلطت عليك
الدنيا حتى تركض فيها ركض الوحش في البرية ثم لا تنال الا ما قدرت لك وانت مذموم
وفي المآل رضوان الله تعالى كما قال سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه وهو اعلى المطالب
وفي النجاة من غضبه فقد قال سبحانه في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على
بلائي فليطلب ربا سواي وفيه قدرت المقادير ودبرت التدبير واحكمت الصنع فمن
رضي فله الرضا مني حتى يلقاني ومن سخط فله السخط مني حتى يلقاني وعن السجاد ع
الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله وهو فوق الصبر وقد تقدم بعض الاخبار فيه والطريق
الى تحصيله ان يعلم بتحصيل مقدماته ان ما اصابه فهو من جملة ما قضى الله وكل ما قضى الله
فهو الاصلح بحاله في الحال او في المآل او فيهما جميعا فان الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم كما تقدم

لم يجب به
الراضي يجب الاعادة

المتن والطريق اليه فقد اشار اليه مد ظله العالي
نقطة التحصيل فلا تغفل

وان لم يبلغ عقله سره كالصبي الذي يحجمه والده الحاذق الشفيق من بعض مشتهياته
ويذيقه مرارة الدواء والم الختان شفقة عليه واستصلاحا لشأنه وان يعلم ان ما قضى الله
لا مدخل للهم والاعتراض والتسخط فيه ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون
لا محالة وما لم يقدر لم يكن كما دلت عليه ادلة العقل والنقل وحسرة الماضي وتدبير
الآتي مما يوجب منافي الرضا يذهبان ببركة الوقت وثواب الرضا بلا فائدة وتبقى
تبعة السخط عليه وعن ابي جعفر ع من رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره و
من سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره فان قلت المقصود من المصائب
والشدائد الصبر دون الرضا فان الرضا بما يخالف الهوى محال تقبله العقول وما تقدم
كثيرا مما تقول قلت بل ينبغي ان تتلقاه بالقبول وقد سبقك الى هذه الشبهة من انكر
من ناحية انكار المحبة فاما اذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به جل جلاله فقطعا
ان الحب يورث رضا المحب بافعال الحبيب ويكون ذلك على وجهين احدهما وهو الاعلى ان
يدهش غلبة الحب عن الاحساس بالالم حتى يجري عليه المؤلم كما يعرض هذا الحال للعاشق المستولي
على قلبه سلطان الحب فانه يذهل به عن الشعور بما يصيبه من الالم كما اخبر الله عن حال النسوة
اللاتي قطعن ايديهن عند الاستهتار بمشاهدة جمال يوسف وعن سمنون المحب قال كان
في جيراننا رجل له جارية يحبها غاية الحب فاعتلت الجارية وكان الرجل يعالجها فنصب القدر
يوما ليصلح لها طعاما وكان يسوط ما في القدر بملعقة في يده اذ انّت الجارية وسقطت الملعقة

والثاني

من يده وجعل يسوط القدر بيده حتى تقطعت اصابعه وهو لا يعقل واذا كان تصديق
هذا واشباهه في عشق الصور الجميلة فالتصديق به في عشق الجمال المطلق لمن انكشف له
شيء منه اولى خصوصا اذا كان المؤلم من جهة المعشوق فانه اعذب والذ وابرد على
الفؤاد واطيب وقد تقدم كلام سهل ضرب الحبيب لا يوجع وكذا الحريص على تحصيل
شيء من المقاصد الجزئية الدنيوية ربما يصيبه الاذى في طلبه وهو لا يحس بها وانكار
ذلك مكابرة وكلما كان المقصود اعظم وعلاقة القلب به اتم كان احتمال المشاق
في تحصيله اسهل والقلب عن ادراكها اذهل وهو تعالى غاية المقاصد والى ربك المنتهى
والاصل في ذلك ما سبق في باب الصبر من ان استهتار النفس بشيء كائنا ما كان يشغلها عن غيره
كائنا ما كان وكلما كان الاستهتار اكثر واقوى كان الاشتغال اكمل واوفى وثانيهما ان
يحس به ويدرك شدة المه لكن يهون عليه العلم بجزالة الثواب الموعود عليه الشدة
لانه اعظم فيرضى به بل يرغب اليه بعقله وان كره بطبعه كما يتفق للمريض والتاجر
المتحملين بالرغبة والطلب شدة الحجامة والسفر مع ادراكها والاحساس بها تشوقا
الى ما يأملانه من نعيم العافية وعظيم الربح فهذه حالة الراضي فيما يجري عليه من الالم
ثقة بثواب الله فيفوض امره الى الله ان الله بصير بالعباد كما يفوض الصبي المريض
امره الى الوالد الشفيق متوكلا عليه فيما يسوسه به ويجري فرحه واليقين برأفته وكرامته
فان الرضا والتوكل متآخيان وقد يغلب الحب بحيث لا يلاحظ الثواب الذي يجازى به

الثاني

زيادة الحبيب

عليه بل يكون حظ المحب ورضاه لا لمعنى آخر وراءه فيكون مراد حبيبه ورضاه محبوبا عنده
مطلوبا لديه وكل ذلك موجود في المشاهدات من حب الخلق وقد تواصفها المتواصفون
في نظمهم ونثرهم وهذا احد الوجوه في قول من قال المجاز قنطرة الحقيقة باب الشكر
وهو كغيره من المقامات الدينية ينتظم من علم هو كالاصل وحال هو كالثمرة وعمل هو
كالثمرة وعمل هو كالثمرة فالعلم هو معرفة ان النعمة من المنعم والحال هو الفرح به من غير بطر
والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه وهو استعمالها في طاعته ورضاه فمن عرف
ان النعم كلها من الله وانه هو المنعم الحقيق والوسائط مسخرون من جهته كالالات وفرح
بما يصل اليه منها مع هيئة الخضوع والتواضع وتوصل بها الى التقرب اليه والتعرض
لمراضيه والتجنب عن مساخطه ومناهيه فهو شكور فان كان فرحه بها من حيث انها وسيلة
الى القرب منه تعالى والزلفى لديه وعلامته ان يكون فرحه من الدنيا بما كان مزرعة الاخرة فهذا
غاية الشكر ومثال ذلك من انعم عليه الملك بفرس فربما يكون فرحه بالفرس من حيث انه مال
حصل له مثل ما لو كان قد حصل له هذا المقدار من المال من غير جهة الملك وهذا ادون المراتب
وربما يكون فرحه بفرس الملك اعظم من حيث انها عطية الملك وعلامة العناية به وهذه
فوق الاولى واعلى ان يكون فرحه بها من حيث انه يركبها في تقديم خدمات الملك والسعي
في امتثال اوامره ويتسهل له بها مرافقته في الاسفار واذا خرج للاصطياد ونحوه فيدوم له
الاحتظاء بالصحبة والانخراط في سلك المقربين فيترشح بذلك لمرتبة اخرى من الكرامة فوق

عطا

عطاء الفرس لما يعلمه من سبوغ عطايا الملك وكرم اخلاقه ومن استعمل النعمة في المعصية
فقد كفرها نظير من ركب الفرس فابق بها عن باب الملك المنعم الى باب عدوه و
جدواه استدامة النعمة ففي المشهور بالشكر تدوم النعم واستزادتها فعن ابي عبد الله
من اعطي الشكر لم يحرم الزيادة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وعنه ما انعم الله
على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد وهي اما
دنيوية كالكلمة السوية الظاهرة والباطنة وتسهيل الملاذ الشهية المباحة ودفع
المفاسد والمضار وتقريب المصالح والمنافع مما لو عجز الواحد عن نوع واراد علاج
ادنى شيء منها لبعيه وقوته لتعذر عليه واما دينية كالاسلام ومعرفة الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم مع وجوبها وهي الايمان والتوفيق على الطاعة بتهيئة اسبابها
والعصمة عن المعصية بالتثبيط عنها وهي وان كانت احوالا دنيوية لانها قبل الموت
وربما تشتمل على حظوظ عاجلة ايضا الآن الغالب فيها حظ الدين فلذا تنسب
اليه وهي اعظم من الدنيوية المحضة لانها نعم في انفسها ومبادئ لنعم اخرى دائمة لا تنقضي
الى السعادة الابدية وهي موافقة الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين والانجاء عن الشقاوة السرمدية وهي الحرمان عن السعادة المذكورة وموافقة
المغضوب عليهم والضالين وما يستلزمها من العذاب ابد الابدين واشتراك الكفار
في النعم الدنيوية فانكر به الابرار اجل واغتنام الابرار زوال ما لا يهم منها لانها مظنة

تحت كل من النوعين انواع جزئية كثيرة و...

الشغل عما هو اهم منها كما تقدم ولذا ازاروا الدنيا مقبلة قالوا ذنب عجلت عقوبته
وهذا التقسيم للنعم انما هو بحسبها العام ويندرج تحت كل منها اصناف شتى وتحت
كل منها افراد كثيرة وطلب الاحصاء بجميعها توقع المحال كما قال الله عز وجل وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا تامل المتامل في قرصة واحدة تيقنا وانما وهي من بعض
النعم وما اجتمع فيها من الاجزاء العنصرية مما عمل فيها من الارض والماء والهواء والحرارة
المنضجة والسحب والمطر والطل واضواء الكواكب والملائكة المدبرة لها وايدي
البشر العاملين عليها بالحرث والسقي والتربية والحصاد والتنقية والطحن والعجن
والخبز وتهيئة الآلات ذلك كلها من الخشب والحديد والحيوان والارادة المحركة لذلك
الموقوفة على الادراك وخلق الالات الارادة والادراك والتناول ودفع
الموانع وفي الات الاكل والاغتذاء من الفم والاسنان والحلق والامعاء والمعدة
والكبد والطحال والريه والصفاقات والشرايين والاوردة وسائر العروق و
القوى المودعة فيها وغير ذلك لعد من انواع النعم الجليلة فضلا عن احادها ما يحار فيه
عقله ويتقاصر دونه فهمه وفي الحديث ان ادم عليه السلام لما هبط الى الارض احتاج الى الف
عمل من اعمال اليد حتى صنع قرصة واحدة من خبز ثم احتاج الى عمل اخر وهو ان يصبر
حتى تبرد لياكلها فسبحان من لا يكفر نعمه العادون والطريق الى تحصيل الشكر المعرفة والتنبه
له في الامور فان النعم المتكررة يقل وقعها ويهون خطبها فيبقى شكرها مغفولا عنه

ان

وفي المشهور نعمتان مجهولتان الصحة والامان واذا سلبت تبان فقدها فلو اعميت ثم استعطفت
وشكرت ومن ثمة ترى البصير لا يشكر نعمة البصر حتى اذا اصيبت عينه فعند ذلك لو
اعيدت عليه عرفها نعمة وشكرها وكذا روح الهواء والنسيم الطيب الذي به قوام الحياة
والتنفس لا يعد نعمة الا بعد ان يبتلى بمختنقة يشرف فيها على الهلاك فعند ذلك يعرف
قدر تلك النعمة والقيام بواجب شكرها وحكي ان بعض المريدين شكا الى شيخه الفقر
وسوء الحال وكثرة اغتمامه بذلك فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم
فقال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف فقال لا قال ايسرك انك مجنون
ولك عشرة الاف فقال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا
قال لا قال اما تستحي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا والتفكر في صنائعه
وان جميع ما في الكون من العلويات والسفليات كلها مسخرة موقوفة لمرافق الانسان
وجميعها نعم فائضة عليه وله عليها الا يستعمل او اليه بها ا تنسب الى النعم العامة وثلا
يغفل احد من نعم مختصة ترى الاكثر خلوا عنها وان وجد الاقل الكمل فيها ومن ثمة ترى
المغبوطين عند كل احد اقل من غيرهم فينبغي للبصير النظر الى الادنى في نعم الدنيا ليتعظم
نعمة نفسه فيتلقى بها ويقوم بشكرها والى الاعلى في نعم الدين كالعلم والعمل ليستحقر حال
نفسه فلا يعجب بها ويتحرك لطلب الزيادة وفي الحديث من نظر في الدنيا الى من هو دونه
ونظر في الدين الى من هو فوقه كتبه الله صابرا شاكرا ومن نظر في الدنيا الى من هو فوقه وفي الدين

الى من دونه لم يكتبه الله لاصابه او لاشكرا و ربما يلزم فى الحال الواحد الصبر والشكر جميعا
فان الشر الواحد قد يتالم به من وجه ويفرح به من اخر كالكى وقطع العضو المأوف
فيصبر ويشكر فى المصائب الدنيويه اما الصبر فظاهر واما الشكر ففيه وجوه ستة
احدها ان لا يصيبه والصواب ان لم يصبه اكبر منها اذ كل مصيبة وان كانت
عظيمة يتصور ما هو اكبر منها فان معدورات الله غير متناهية فلو ضعفها الله وزادها
عليه ماذا كان يرده ويحجزه فليشكر على عدم الزيادة وثانيها ان لا تكون فى الدين ومصائب
الدنيا مما يتسلى عنها باسباب تهونها بخلاف مصائب الدين اذ لا سبيل الى تخفيفها و
السلوة عنها وعن سهل التسترى انه قال له رجل دخل اللص بيتى واخذ جميع متاعى
فقال اشكر الله لو دخل الشيطان قلبك وافسد التوحيد ماذا كنت تصنع وهذا ايضا لازم
فى الاول وثالثها ان تعجل عقوبته فى الدنيا ولا تؤخر للاخرة ففى المستفيض من الطرق
ان نكبات الدنيا ومصائبها كفارات الذنوب وان المؤمن اذا اذنب ذنبا فاصابته
شدة او بلاء فالله اكرم من ان يعاقبه مرة اخرى ورابعها انها كانت مكتوبة عليه فى ام الكتاب
لا محالة ففرغ منها واستراح بقية عمره وخامسها ان ثوابها خير له مما فاته بها وعن
النبى عليه السلام لو يعلم المؤمن ما له من الاجر فى المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض و
سادسها انها تنقص من القلب حب الدنيا قال مولانا خاتم النبيين عليه وعلى آله من الله افضل الصلوات المراد من غير امتزاج
بلاء ومصيبة تورث طمانينة القلب الى الدنيا وانسه بها فيعظم بلاؤه عند الموت

لسبب مفارقتها واذا اقلقته المصائب انزعج قلبه عنها ولم يسكن اليها بل صارت
كالسجن عليه يحب الخلاص عنها والخروج منها ولذا ورد الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
نعم فى التحقيق نعم تستحق ان تشكر اذ لا تخلو عن تكفير الخطيئة او رياضة النفس او
رفع الدرجة ففى تنظير مواخذة الصبى وتعذيبه بالتاديب والتعليم وكسر المعازف
والملاهى واسباب اللعب استقلالا حالا لو توضيح له لمراتب الكمال باب الرجاء
والخوف ويجمعهما تناسب التضاد ومن ثم حسن ايرادهما فى باب واحد وهما خاصة
غير اختيارى فلا تكليف الا فى معدهما اعنى الاسباب الموصلة اليهما وكل ما
يلاقى البال من محبوب ومكروه فاما ان يكون موجودا فيما مضى من الزمان ويسمى الذكر والتذكر
او فى الحال ويسمى الوجد والذوق او فى المستقبل ويسمى الانتظار والتوقع فان كان
محبوبا عنده حصل من انتظاره وتعلق القلب به واخطار وجوده بالبال نشاط
وفرح وهو الرجاء وان كان مكروها حصل منه انقباض وغم وهو الخوف فالرجاء والخوف
مبنيان على انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى المشاهد بكمال الحق على الدوام بفقدهما
لكونه ابن الوقت قال صاحب اصطلاحات الوقت ما حضرك فى الحال فان
كان من تصريف الحق فعليك الرضا والاستسلام حتى تكون بحكم الوقت لا تخطر ببالك
غيره وان كان مما يتعلق بكسبك فالزم ما اهمك فيه لا تعلق بالك بالماضى والمستقبل
فان تدارك الماضى تضييع للوقت وكذا الفكر فيما يستقبل فانه عسى ان لا تبلغه وقد فات

وكلاهما توسط بين اليأس والامن الا ان الرجاء تفريطه اليأس و افراطه الامن والخوف بالعكس
يرد ان على القلب من دون تعمل للعبد فيهما

الوقت ولذا قيل الصوفى ابن الوقت وفى كلام المولوى صوفى ابن الوقت باشد اى
رفيق نيست فردا گفتن از شرط طريق فابن الوقت لا التفات له الى المستقبل
لشغفه بوجده وذوقه فلم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله اعلى من الخوف والرجاء فانهما
زمامان يمنعان النفس عن الخروج الى رعوناتها والى هذا اشار من قال اذا ظهر الحق على
السرائر لا يبقى فضلة لرجاء ولا خوف وبالجملة فالعاشق الفائز بمواصلة المعشوق
قد بلغ منتهى امله ولم يبق له رجاء وراء ذلك ولا شعور بالفراق حتى يخاف منه ومن هنا
قيل ان المحب اذا اشتغل قلبه فى مشاهدة المحبوب بخوف الفراق كان ذلك نقصا فى
الشهود وانما دوام الشهود غاية المقامات ولكن كلامنا فى اوائلها فالرجاء هو الفرح
لانتظار محبوب متوقع وذلك المحبوب المتوقع لا بد وان يكون له سبب فان حصل
اكثر اسبابه يقينا فالاصدق عليه اسم الرجاء كتوقع الخير يوم الحصاد ممن القى بذرا جيدا
فى ارض صالحة نقاها من الشوك والاعشاب المفسدة وكرى انهارها حتى يصلها
الماء ثم جلس منتظرا من فضل الله دفع الافات والصواعق الى ان يتم الزرع ويبلغ
غايته فرجاء العبد المغفرة اشبه شئ برجاء صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة الاخرة و
القلب كالارض والايمان كالبذر والاخلاق الصالحة والطاعات جارية مجرى تنقية
الارض واصلاحها وحفر الانهار وسياقة الماء اليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق
بها كالارض السبخة التى لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة هو يوم الحصاد ولا يحصد احد الا

المحمود

مازرع ولا ينمو زرع الا من بذر الايمان وقلما ينفع ايمان مع خبث القلب وسوء اخلاقه
كما لا ينمو بذر فى ارض سبخة وان فقد اكثر اسبابه يقينا فهو من الرجاء المذموم
وان صدق اسم الغرور والحماقة كما لو القى بذره فى ارض غير صالحة لا يصلها الماء
يقينا وان شك فيها فلا يصدق اسم التمنى كما اذا اصلح الارض ولا ماء لها واخذ
ينتظر مياه الامطار حيث لا تغلب الامطار ولا تمتنع فاذن اسم الرجاء لا يصدق
الا على انتظار محبوب تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق الا ما
لا يدخل تحت اختياره وهو فضل الله بصرف القواطع والمفسدات وورد فى ذلك
قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
وقوله عز وجل فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى
ويقولون سيغفر لنا وفى الحديث النبوى الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وعن ابى
عبد الله انه قيل له ان قوما من مواليك يلمون بالمعاصى ويقولون نرجو فقال كذبوا ليسوا
لنا بموال اولئك قوم ترجحت بهم الامانى من رجا شيئا عمل له ومن خاف شيئا هرب منه
وعنه لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو و
الرجاء مما لا بد منه فانه الذى يبعث النفس على نوافل الطاعة والتقول عليها احتمال المشقة
فيها احتمال ان يؤت فى السعى رجاء للربح وضده القنوط وهو ضلال منهى عنه قال
الله تعالى فى قصة ضيف ابرهيم لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتمونى على ان مسنى الكبر

لكن م
الرجاء الصادق
الراجون المعاصى
بالاماني
لكل كلف م
ورد بعضها على الراوى الفاسق

فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
وقال عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا واليأس وهو ضده فيما تقدم كفر قال الله تعالى في قصة يعقوب يا بني اذهبوا
فتحسسوا من يوسف واخيه ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون وهما في اللغة بمعنى واحد الا ان المعة (?) اتفق الفاظ الآيات وقال في الكتب
قد تكرر ذكر القنوط واليأس في الاخبار مجتمعين مشعرا بتعددهما ولعل اليأس انما يكون في
الامور الدنيوية والقنوط في الامور الاخروية كما يستفاد من موارد الآيات الثلث او
يختص احدهما بالثواب والآخر بترك العقاب انتهى وفيه ان التبشير بالولد من الامور الاخروية
غير ظاهر بل الظاهر انه نظير آية اليأس والفرق الثاني غير واضح ايضا والظاهر الترادف
واجتماعهما في بعض الاخبار مثل رواية الاعمش المتقدمة في الكبائر ليس بظاهر في الاشعار بالتعدد
بل يحتمل الاشعار بالتغليظ كالاخوف والطريق الى تحصيله لمن غلب عليه اليأس فترك العبادة
او الخوف فاسرف فيها حرصا على نفسه وبالجملة ذكر سوابق فضله تعالى وعوائده من دون
استحقاق ولا سؤال ولا شفيع اذ اخرجهم من العدم الى الوجود وغذاهم بالكرم والجود واعد
لهم كل ما يحتاجون اليه من الاعضاء والآلات وما لا يحتاجون اليه بل يحصل به مزيد زينة وجمال
كاستواء الحاجبين وحمرة الشفتين وطبقة العينين وغير ذلك مما كان لا يتألم بفقده
غرض مقصود في العناية الالهية اذا لم تقصر عن عباده في امثال هذه الدقائق فكيف يرضى
بهلاكهم

بسياقهم الى الهلاك المؤبد وذكر ما وعده من جزيل ثوابه وسابغ غفرانه من دون استحقاق
والتأمل في ما انعم في الدنيا بما يحدق الدارين من دون سؤال فاذا كانت هذه مواهبه في
الدنيا فالغالب ان امر الآخرة كذلك ايضا لان مدبرهما واحد ولن تجد لسنة الله تبديلا
ولن تجد لسنة الله تحويلا وتتبع ما ورد في سعة الرحمة وسبقها الغضب وانها تنبسط
يوم القيمة حتى ان ابليس يرجو ان تشمله وفي النهي عن القنوط مثل قوله تعالى يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وفي الكافي عنهم ع حسن الظن بالله فعن الرضا ع
احسن الظن بالله فان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا
وعن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان رسول الله ص قال وهو على منبره لا يحسن
ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي
ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن و
ارغبوا اليه والخوف الغم لانتظار مكروه متوقع الصدور عن امور منها سوء
الخاتمة عند الموت وهو اغلب مخاوف المتقين لان الامر فيه مخطر جدا بسبب ان الروح
لشدة اعتلاقها بالبدن وانسها به طول الحياة تكره مفارقته كما في الحديث اختلف فيه
كربا وخرجت عنه كرها فاذا رات نفسها مغصوبة بالمفارقة قلقت واضطربت جدا
فيقبل ح تقطيعها لما يقربها مما ينفعها اشتغالا بابها ويرحب مجال الشيطان ولذا ورد
الامر بتلقين المحتضر الشهادتين وقراءة القرآن ودعاء العديلة لافحام الشيطان وتذكيره

بعقايد الدين لئلا تزل قدم بعد ثبوتها فيحل عقدة ايمانه بما يلقي اليه من الوساوس التي
ربما يعجز اذ ذاك عن التخلص منها فهذا احد الاسباب في سوء الخاتمة وايضا ربما ينكشف
له عند كشف الغطاء بطلان بعض ما اصر عليه من الاعتقادات الدينية فيختلج ويسري
الشك الى بقية اعتقاداته فان اتفق زهوق روحه في هذه الخطرة قبل ان يثبت ويعود
الى اصل الايمان فالعياذ بالله ونجاة هذا الخطر عما ارباب الفطانة ان قصر اعظم
والبله بمعزل عنه وهم اصحاب الايمان المجمل بكليات امور الدين وظواهر الشرع و
لذا ورد في الحديث اكثر اهل الجنة البله وان البلاهة اقرب الى السلامة من فطانة بتراء الزائدة
وربما يتمكن في القلب حب الدنيا بحيث لا يبقى فيه محل لمحبة الله الا من حيث حديث نفس
لا يؤثر شيئا فيكره الموت ولقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه كما في الاخبار وربما
يترسخ بعض المآثم والاحوال الدنيوية في القلب بحيث لا يتمثل له عند ذلك سواها ولا
يبقى له التفات الى شيء من امور الآخرة ويحكى عن بقال حضره الموت فكان يلقن كلمتي
الشهادة وهو يقول خمسة ستة اربعة وكان مشغول القلب بالحساب الذي طال الفه له
فهذه جملة من اسباب سوء الخاتمة او سوء السابقة التي سبقت له في الازل وهذا ادل
على كمال المعرفة من الاول لان الخاتمة تتبع السابقة ومن فرعها بعد تخلل اسباب كثيرة فالخائف
نظره ما سبق به القضاء في ام الكتاب والخائف من مكروه الخاتمة بالاضافة الى السابقة
مثل رجلين وقع الملك فيهما توقيع يحتمل ان يكون فيه جز رقبة ويحتمل ان يكون فيه الولاية
العهد

العهد مثلا ولم يصل التوقيع اليهما الا انهما يعلمان ان الملك وقع فيهما ما شاء فيتعلق
قلب احدهما بحالة وصول التوقيع اليهما وظهور ما فيه من خير او شر ويتعلق قلب الآخر
بحالة توقيع الملك وكيفيته وانه اذ ذاك ما الذي خطر له من رحمة او غضب وهذا
التفات الى السبب فهو اعلى من الالتفات الى الفرع او عواقب المعاصي في الدنيا
من غير التفات الى السابقة ولا الخاتمة وهذا اغلب مخاوف الخائفين وهو على وجوه
كثيرة مثل خوف الموت قبل التوبة عنها او استيلاء العادة في ارتكابها فيعسر عليه ترك
الشهوات المألوفة او انه يشعر من نفسه الذمائم فيخاف اطلاع الله على سريرته او
خوف البطر بكثرة نعم الله عليه او خوف تبعات الناس عنده في الغيبة والخيانة والغش
واضمار السوء ونحو ذلك ثم خوفه اما ان يكون من السؤال في القبر او يوم الحساب في حساب
موقفه ويستحيي من كشف الستر او الصراط وحدته وصعوبة العبور عليه او العذاب
بالنار واغلالها واهوالها او فوت الجنة ونعيمها وسلسالها او نقصان الدرجات
والحجاب عن الله او نحوها فهذه مجامع المخاوف ويختلف احوال الخائفين فيها اختلافا
فاحشا وربما يترتب عليه ثمرات فضلا عما او يؤثر الخوف مطلقا في البدن بالذبالة
في الجسم والصفرة في البشرة والضعف في القوى والرقة في القلب ومن علاماتها
سرعة البكاء اذا وعظ او تلي عليه انذار من الكتاب المجيد واذا كمل صار ربما يؤدي الى الجنون
لاختلال حجب الدماغ الحاملة للقوى العاقلة وقد يؤدي الى الموت لانقطاع نياط القلب

كما اتفق للهمام الذي حدثه امير المؤمنين عليه السلام بعد ما اقترح عليه وهو شهادة فورد من
خاف فات من خوفه فهو شهيد لكن الفضل الاتم لمن عاش وجاهد فان كل ما يراد للامر
فالمحمود منه ما يفضي الى المراد وفائدة الخوف الحذر والورع والتقوى والمجاهدة وسائر
الاسباب المقربة الى الله وكل ذلك ليتوقف على الحياة وسلامة العقل وله بازاء كل مجاهدة
مع النفس اجر الشهادة ومن ثمة ورد ان افضل السعادات طول العمر في طاعة الله
ومن غلب عليه خوف الله غلب خوفه على كل شئ وفي الحديث النبوي من خاف الله خافه
كل شئ وعن ابي عبد الله عليه السلام من خاف الله اخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله اخافه الله
من كل شئ وهو مما لا بد منه فهو الذي يزجر النفس عن المعصية فعلا وتركا وهو مما ايضا م
ينفي العجب عن الطاعة فان الخائف من يستعظم نفسه وخصالها وضده الامن كما تقدم
وهو خسر وفي التنزيل لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وفيه تنبيه على ان الياس في
كما هو مقتضى الرحمة السابقة والطريق الى تحصيله النظر في صفاته تعالى الجلالية و
افعاله القاهرة فان معرفتها توجب للهيبة والحذر وفي الدعاء اللهم عجبا لمن عرفك
كيف لا يخافك وعن ابي عبد الله عليه السلام من عرف الله خاف الله ومن ثم ورد حصره على العلماء
في قوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وذكر الذنوب وتبعاتها والخصوم ومخاصمتهم
في ديوان الجبار وشدة العذاب المترتب على ما اقترفه من الاثام وضعف النفس عن
احتمال ايسره وما ورد فيه وفي طول مدته من الايات والاخبار ثم الواجب على الخائف

سلوك

سلوك سبيل الحذر عما يفضي الى المخوف من الاسباب المذكورة فان خاف الموت
قبل التوبة عن الذنوب بادر اليها وحذر التسويف ولا يتخدع بانتظار الكمال الرفيع
او الازمان الشريفة فانها من حبائل الشيطان وان خاف استيلاء العادة عليه باتباع
الشهوات واظب على تركها وفطم النفس عنها قبل ان تستحكم فيه داعية الشهوة تستحكم
وان خاف اطلاعه تعالى على باطن سريرته من الذمائم الباطنة اشتغل بتنقية السر عنها
بعلاجاتها الآتية فالاهم فالاهم وان خاف البطر بكثرة النعم الزم نفسه الشكر والتواضع و بمضادة
كل ما يشنؤه من نفسه من اقسام البطر وهكذا الى بقية الاسباب والافضل في الباب
ان يعتدل الخوف مع الرجاء بحيث لا يرجح احدهما على الآخر فعن ابي عبد الله عليه السلام في
اعاجيب وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك
وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول
انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا و
لو وزن هذا لم يزد على هذا وعنه عليه السلام مصباح الشريعة الخوف رقيب القلب والرجاء شفيع النفس ومن كان
بالله عارفا كان من الله خائفا واليه راجيا وهما جناحا الايمان يطير بهما العبد المحقق الى
رضوان الله وعينا عقله يبصر بهما الى وعد الله ووعيده وربما يقوى احدهما ويضعف الآخر
في بعض الاحوال لوجود بعض الاسباب وقد يكون فيه الفضل كما ستأتي اما الانفكاك
عن احدهما بالكلية فلا يجوز في حال من الاحوال اذ لو عدم احدهما لصار الحال [illegible]

كان المعدوم الخوف او قنوطا ان كان الرجاء وكلاهما معدودان من الكبائر كما تقدم و
العمل على الرجاء اعلى منه على الخوف لانه افضل من حيث هو لانه طريق المحبة ومشربه
من بحر الرحمة واللطف بخلاف الخوف فانه طريق العنف ومشربه من بحر الغضب والقهر
وكذا يترجح الرجاء اذا انبعثت النفس الخائفة عن التوبة بسبب غلبة الياس لكثرة
المعاصي وفترت عن فضائل الاعمال واقتصرت على الفرائض فينبغي المعالجة بتحصيل
الرجاء وتقوية اسبابه استصلاحا للنفس الخارجة عن الاعتدال لتتحرك الى التوبة و
تنشط للعبادة او ضعف البدن عن العمل واشرف على الموت فان الاصلح له الرجاء
ايضا وحسن الظن بالله ليموت على المحبة اذ الخوف جار مجرى السوط الباعث على العمل وقد
انقضى وقته واسباب الخوف تقطع نياط قلبه وتعين على تعجيل موته وروح الرجاء يقوي
قلبه ويحبب اليه ربه ولا ينبغي ان يفارق احد الدنيا الا محبا له ليكون محبا للقائه وربما من احب لقاء م
يكون الاصلح بحال العبد الخوف وتقوية اسبابه وذلك ان غلب عليه التمني والاغترار
واعتياد المعاصي واخلد الى الامن كما هو الغالب فيما يشاهد من ابناء زماننا حتى صار الخوف
مع قلة اسبابه اعز من الكبريت الاحمر لا يوجد منه الا اسم يتداول في المحاورات ولفظ لا نعلم
معناه وانه من الوجود كالاعيان الثابتات فيحسن اطلاق القول فيهم بان الخوف افضل
لانه الاصلح بحالهم وحديث الرجاء معهم يجري مجرى تقريب العسل الى المريض الصفراوي المبلغم
فيهم من السم الناقع والسيف القاطع والاصلح في نفس الامر التسوية والاعتدال لكنه

لمن

لمن اتقى ظاهر الاثم وباطنه وهم الذين يرحم الله بقوله يدعون ربهم رغبا ورهبا وقليل ما هم
والامر صعب وبالله العياذ باب قصر الامل وهو من متشعبات الزهد والمراد
به ان لا يريد امرا مستقبلا الا بذكره الا مقرونا بالاستثناء ويتادب بذكر المنية على
جهة التعليق عليها سواء اشتمل على الاقدام او الاحجام والاصل فيه قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله وقد ذم الله اصحاب الجنان اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا
يستثنون وتعقد القلب به ورسوخه في البال سواء تلفظ به باللسان او اكتفى بنيته و انما يصدق م
العلم به قلبا والمتلفظ به مع عدم رسوخه في نيته كالتارك له والى ذلك اشار العارف
بقوله ترك استثنا مرادم قسوتيست : نه همين گفتن كه عارض حالتيست اي بسا
ناورده استثنا بگفت : جان او با جان استثناست جفت وورد في الحديث النبوي
خطابا لعبد الله بن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالصباح وخذ من دنياك لآخرتك ومن حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك
فانك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا والامل هو الارادة للامر المستقبل المشكوك في
كونه بالحكم والبت من دون التفات الى المشية اتكالا على الاسباب الظاهرة وهو من شعب
حب الدنيا والناس متفاوتون فيه بحسب التفاوت في اصله فمنهم من يحب البقاء
في الدنيا ابدا او الى الف سنة كما اخبر الله عنهم بقوله ولتجدنهم احرص الناس على حياة
ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة ومنهم من يحب البقاء الى الهرم وهو اقصى العمر الذي

شاهده في احاد المعمرين والى السنة فلا يشتغل بتدبير ما وراءها ولا يقدر لنفسه وجودا في عام
قابل ولكن يستعد في الصيف للشتاء واذا احرز ما يكفيه لسنته كف عن الطلب واشتغل بغيره
والى تمام الفصل فلا يدخر في الصيف للشتاء ولا في الشتاء للصيف والى الشهر فلا
يتأهب للشهر القابل والى اليوم الحاضر فلا يستعد لغد كما روي عن عيسى عم لا تهتموا برزق
غد فان يكن غد من آجالكم فسيأتي فيه ارزاقكم مع آجالكم وان لم يكن غد من آجالكم فلا تهتموا
لارزاق غيركم ومنهم من لا يتجاوز امله الساعة كما في الحديث المتقدم ومنهم من يكون الموت
نصب عينيه يترقبه في كل آن كما روي ان اسامة بن زيد اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر
جاريه خانه زاده
فبلغ ذلك رسول الله فقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل
والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي
ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي
نفسي بيده ان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين وهو من مواضع الغرور فان كل احد يحكم
في نفسه انه قصير الامل وانما يظهر الحقيقة بالاعمال والامارات الا الادخار لضرورات الحياة
والتأهب للبقاء المقدر فان من يدخر ويتأهب لسنة مثلا ليس صادقا في دعوى النقيصة
او المراد التأهب للموت فان الاشتغال به علامة قصر الامل والاغفال عنه علامة طوله
وآفة ترك المبادرة الى الطاعة والكسل عنها والتسويف لها اتكالا على اتساع الوقت

وفي الشتاء للصيف

ارادفي ... في الطاعة

فان

فان من له غائبان ينتظر قدوم احدهما في غد والآخر بعد سنة فلا يستعد للآخر وانما يشتغل بالاستعداد
في تأهبه قرب الانتظار فمن انتظر مجيء الموت بعد سنة اشتغل قلبه بالمدة ونسي ما وراءها
ثم يصبح كل يوم وهو منتظر للسنة بكمالها لا ينقص منها اليوم الذي انقضى وذلك يمنعه من
مبادرة العمل ابدا فانه يرى لنفسه متسعا في تلك السنة فيكسل ويؤخر العمل ومن
آفاته ايضا الحرص وحب المال كما تقدم من حب الحمولة ونسيان الآخرة كما في حديث امير
المؤمنين عم انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه
يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الآخرة والقسوة ففي الحديث فيما ناجى الله عز وجل
به موسى يا موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد و
سببه القريب حب الدنيا فان المحب المتصل بمحبوبه يشتغل القلب بوصاله والتمتع
به عن الالتفات الى فراقه وزواله ولا يزال يقرر في نفسه لوازم الوصال من دار واهل
ومال وخادم ودواب وآلات ومرافق واسباب فيصير عاكف همه هذا الفكر فيلهو
عن الموت وذكره فان خطر له في بعض الاحوال عوّل على شبابه او قوة مزاجه وصحة بدنه
او سوّل له الشيطان ان الايام بين يديك فتفطن وتدارك من بناء هذه الدار ثم تفرغ للآخرة
او من عمارة هذه الضيعة وتدبير هذا الولد وجهازه ونحو ذلك واصل فيه الجهل بحقائق
وان الدنيا خسيسة لا تليق المحبة والاشتغال بها عن الآخرة وعلاجه علاجهما وذلك بالنظر
في حقيقة الدنيا ومحبتها الوهمية التي اعظم حظوظ طالبيها الحسرة الدائمة كما في الابواب

لمن يتقرب قدومه فالمبادرة الى الاستعداد

الى بقائه وذكر احتمال فجاءة الموت وان الشباب لا يصلح للتعويل فان مشايخ البلد
لو عدوا لكانوا اقل من عشر اهله وانما قلوا لان الموت في الشبان اكثر وكذا صحة المزاج
وقوة البدن فان موت الفجاءة يفشو غالبا في الامزجة القوية والموت ليس له وقت
مخصوص من شيب او شباب او قوة او ضعف وكثيرا ما يتفق بالاسباب البادية من الهدم
والغرق والسم والسبع والعدو ونحوها مما اذا التفت اليه العاقل لم يزايل هم الموت
فكره ولم ينس ذكره فذكره مع استقرابه يوجب التأهب له كما تقدم في مثال الغائب
المنتظر والتجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود وعن ابي عبد الله عم ذكر الموت
مصباح الشريعة
يميت الشهوات في النفس ويقلع منابت الغفلة ويقوي القلب بمواعد الله ويرق
الطبع ويكسر اعلام الهوى ويطفئ نار الحرص ويحقر الدنيا وحقه ان يذكر الموت رغبة
الى لقائه تعالى كما هو شأن العارفين المشتاقين الى الخلاص من الدنيا والنظر الى وجه الله
وهو من اعلى الوجوه التي يذكر عليها الموت ودونه ان يذكر تعظيما للخوف الموجب لسرعة
التدارك كما هو شأن التائبين المشفقين لسبوط الخوف الى الوفاء بتمام التوبة واصلاح
الزاد ودون الجميع ان يذكر على وجه التأسف على فوات الدنيا كما هو شأن المنهمكين فيها
المحبين لها فانهم يكرهون الموت ولا يذكرونه الا على وجه الحسرة والتألم لفراق الدنيا وهم
الذين قال الله فيهم ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وهو من الذكر المذموم لانه يبعد عن الله تعالى
الا ان يستفيد به تنغص اللذة وتكدر الشهوة فربما ينجر الى النجاة حينئذ فورود الحديث

الحديث

المهول

النبوي من الطريقين من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
والمراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وبالمحب له العارف المشتاق اليه سبحانه كما
فالموت موعده المنتظر والمحب لا ينسى موعد لقاء الحبيب بل يستبطئه وبالكاره الراغب
الى الدنيا المحب لها العازف عن الموت لذلك بخلاف الخائف بجوره قبل تمام التوبة
والتدارك واصلاح الزاد فهو ليس يكره الموت واللقاء وانما يكره فوت اللقاء لقصوره
وتقصيره وهو كالذي يتأخر عن لقاء الحبيب مشتغلا بالاستعداد للقائه على وجه يرضاه فلا
يعد كارها للقاء وهذا لو فرض له حصول العلم بغفران ذنوبه اشتاق الى الموت وكره البقاء
في الدنيا حبا للقاء الله عز وجل ولنعم ما قيل الا حبذا هم كه جانانه جان بدرم زان پيكر
ناهمال عصيان بدرم گر از سر کار بدم به خبری از آرزو اجل گریبان بدرم وعلامته
ان يكون دائم الاستعداد له لا شغل له سواه والا التحق بالمنهمك في الدنيا المحب لها فاكمل
الاقسام الاول والاعلى من الجميع ترك الاختيار والتفويض الى الله سبحانه فلا يحب لنفسه
موتا ولا حياة بل يكون احب الاشياء اليه احبها الى مولاه وفي مكالمات بعض العاشقين
بگفتا وصل به يا هجر از دست بگفتا هرچه ميل خاطر اوست وتفريغ القلب عن غيره فانه
ليخلو البيت لربه والتفكر في احوال الماضين خصوصا من اقرانه الذين خلوا قبله وما كانوا فيه
من النعمة والنشاط والعيش الرغيد والانبساط فيتذكر موتهم ومصرعهم تحت التراب وكيف
تقطعت بهم الاسباب فخلت ديارهم واندرست آثارهم فمهما تذكرهم رجلا رجلا وفصل

في باله مجاري احوالهم وترددهم في اماينهم وامالهم وانهم كانوا يدبرون لانفسهم مالهم الغرض عنه
الى عشر سنين فصاعدا فاوقات لم يكن بينهم وبين الموت الا ايام قلائل ويتخذ ذلك توحشا
نفسه عن الدنيا وزهدت فيها واستقرب الرحيل واهتدى الى السبيل وهو من التفكر الذي
ورد فيه عن النبي صلعم تفكر ساعة خير من عبادة سنة والاصل فيه الاتقاء وهو من منشعبات
العلم والفهم خلاف الغرور الذي هو من منشعبات الجهل والحمق وهو سكون النفس الى ما
يوافق الهوى ويميل اليه الطبع وتمنيه وهو نوع من الشبهة فكل من اعتقد انه على خير اما
في العاجل او الاجل عن شبهة فاسدة فهو مغرور واكثر الناس يظنون بانفسهم الخير وهم مخطئون
فيه فهم مغرورون والامثلة كثيرة وان كانت بعضها افحش من بعض كايثار الدنيا لكونها نقدا
ومتيقنة على الاخرة لكونها نسيئة ومشكوكة والنقد خير من النسيئة والتيقن خير من الشك
وهذا غرور الكافرين واليه الاشارة في قوله تعالى لا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور
وقوله عز وجل ولكنكم فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الاماني حتى جاء امر الله وغركم
بالله الغرور وقياسهم فاسد اذ فان كل نقد ليس خيرا من كل نسيئة ولا كل يقين خير من كل
شك بل ذلك اذا تساويا في المقدار والمقصود اما اذا تفاضلا فيهما فلا ريب ان النسيئة
الكثير راجح عند العقلاء على النقد القليل وان شك فيه اذ المريض العاقل يترك اللذات
الحاضرة المتيقنة في الحال لانه يرجو ان يصح في المستقبل وكذا التاجر يتحمل المشاق ويخاطر
بالاموال الحاضرة المتيقنة لانه يرجو ان يربح فيها بعد فما تاركا النقد للنسيئة واليقين للشك

اذ ليس من حصول الصحة والربح في المستقبل على يقين وانما قادهما الى ذلك امل الزيادة فالاخرة
اولى بان يطمع فيها ويترك لها الدنيا للتيقن بها بالعقل والنقل وهذا قدح في صغرى القياس
الثانية وهو منع حسبه التسليم وفيه خروج عن القانون وعدم نسبة الدنيا اليها سندة والاخرة
ارجح من الدنيا كيفا وكما اذ لا نسبة للمتناهي الى غير المتناهي فالذي يخرج العشرة من يده ليعود
اليه بعد سنة احد عشر وهو مشغوف بذلك كيف يليق عليه ان كان بصيرا ان يكف عن
فضول لذات ناقصة منغصة ايام قلائل لينال اضعافا مضاعفة ابد الابدين و
كالاعتقاد على مجرد الايمان وهذا غرور عوام المؤمنين المطمئنين الى الدنيا المترفين بنعيمها
اذ قرع سمعهم ما وعد الله المؤمنين والمؤمنات واعد لهم من النعيم فاغتروا وفتروا عن
الاعمال الصالحة واغفلوا التوبة ولم يتنبهوا ان المغفرة منوطة بامور اخر زائدة على
الايمان فورد في الكتاب الكريم واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقد تكرر
في الكتب الالهية اشتراط الفوز والنجاة في القيامة بالايمان والعمل الصالح جميعا بل ورد
الحكم العام على جميع افراد الانسان بالخسر واستثناء المتصفين بصفات عديدة احدها الايمان
فقاعدة شرائها منديج تحت العموم قال الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات الى اخر السورة وهو من اوضح امثلة العموم في كتب الفن و كالاعتماد
على انه تعالى كريم وهذا غرور العصاة واليه الاشارة في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم فيتساهلون في امر الدين ويتعللون بالتعويل على كرم الله تعالى وربما يتجاسرون في امور الدنيا و

تهاونون عليها ولا يعولون على كرم الله ويتعللون بان الله قد امر بالسعي والكرم فيكون حالهم فيه
على العكس المطلق مما يجب من ترك التعويل والاتكال على الله في امور الدنيا مع انه ورد
الحث عليه فيها في قوله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وغير ذلك مما يدل في بابه وعليهم
التعويل عليه في امور الاخرة مع انها ليست من مظانه كالتقدم والعدا اجاد القائل فقول
مع العصيان ربي غافر صدقت ولكن غافر بالمشيئة وربك رزاق كما هو غافر فلم لا
تصدق فيها بالسوية فكيف ترجي العفو من غير توبة ولست ترجي الرزق الا بحيلة
على انه بالارزاق كفل نفسه ولم يتكفل للانام بجنة وما زلت تسعى بالذي قد كفيته وتهمل
ما كلفته من وظيفة تسيء به ظنا وتحسن تارة على حسب ما يقضي الهوى بالقضية والعلاج
الحاسم لانواعه العلم والتفكر الذي هو دليل العقل وحياة قلب البصير والداعي الى البر و
العمل به كما في الاخبار فانهما رافعان لاصوله باجتثاث الشبهة والبحث عنها من مقدمات

الاخلاص الذي هو من اصول المطهرات واقرانها والنية والقصد والارادة الفاظ
مترادفة على معنى واحد وهو الصفة الباعثة للعمل المعانق بانهاض الات القدرة المنبعثة عن
المعرفة بملائمة للغرض العاجل او الاجل في ايقاع حال يكتنفها علم وعمل كشهوة الطعام
الحاضر عند الجوع ان الحاصل من المعرفة بتحققه ودفع الجوع الباعثة لامتداد اليد اليه للتناول
وقصد قتل العقرب المنبعث عن العلم بوجودها وايذائها الباعث لمبادرة اليد الى النعل
لقتلها وذلك ان الانسان مجبول بحيث يوافقه بعض الامور ويخالفه بعضها فلابد له من

موقوف بها ادراك الفرق بين الموافق والمخالف ومن همة بها يبادر الى جلب الاول ودفع الثاني
ومن قدرة بها يتمكن من ذلك فخلق الله الهداية والمعرفة وجعل لها اسبابا وهي الحواس
الباطنة والظاهرة وخلق الهمة وهي نزوع النفس وتوجه القلب نحو المقصود وخلق
القدرة والالات الاعضاء المحركة اليه فاذا جزمت المعرفة الاعتقاد بان الشيء موافق
للغرض انبعث الهمة وانتهضت القدرة لتحريك الاعضاء حتى يتم بهذه الامور الثلاثة
العمل وما لم يعتقد الانسان ان غرضه منوط بفعل من الافعال فلا يميل اليه ولا يتوجه نحوه
قصده وذلك مما لا يقدر على اعتقاده في كل حال واذا اعتقد فانما يتوجه القلب اذا
كان فارغا غير مصروف عنه بغرض اقوى منه وذلك لا يمكن في كل وقت والدواعي والصوارف
لها اسباب كثيرة وتختلف بسببها الارادات وقوتها وضعفها ولاختلاف الاحوال
والاعمال والخواطر في ذلك مدخل عظيم فاذن لا تدخل النية تحت الاختيار ولا يمكن
خلقها واختراعها في النفس والاصرفها من جهة الى اخرى بالتصنع والتكلف فمن غلبته
شهوة النكاح ولم يعتقد غرضا صحيحا في الولد وورد طلبه لغلبة الشهوة البهيمية
انى ينفعه قوله الحسي باللسان او النفسي بالتصور نويت به اقامة السنة بالطاعة و
تكثير الامة بالتعرض لحصول الولد اذ الموجب لفعله اقتضاء الشهوة فلا ينفعه تكلف
نحو ما نعم طريق اكتساب هذه النية مثلا ان يقوي ايمانه بالشرع ويعظم ثواب من سعى في
تكثير امة محمد صلعم ويدفع عن نفسه جميع المنفرات عن الولد من ثقل المؤنة وطول التعب وغيره

واذا فعل ذلك فربما انبعثت من قلبه رغبة الى تحصيل الولد للثواب فتحركه تلك الرغبة
وتحرك اعضاءه لمباشرة الوطي فعند ذلك يكون ناويا للولد وهي المعبر عنها في الاخبار
بالصادقة الشابة الى ان الى اخر ما يقرره الناوون في افكارهم ويرددونه في اذهانهم
مما يخدعون به انفسهم وسواس وهذيان ومن ثم كان يمتنع بعض المشايخ من بعض الطاعات
احيانا حيث لم تحضرهم النية اذ علموا ان النية روح العمل وانه بدونها تكلف وتصنع
لا يسمن ولا يغني من جوع وهذه النية من احد جزئي العبادة والجزء الاخر العمل المنبعث
عنها بمجموعه المقدرة ومن ثم توقف عليهما على حدة توقفها على العمل ولا تتحقق الا بانيان
بهما مجتمعين فان وجود المركب متوقف على وجود جميع اجزائه وكما لا يتحقق الجسم المؤلف
من اللحم والعظم وغيرهما لكونه حيوانا الا باشتماله على الروح كذلك لا يتحقق العمل المركب
من القيام والقعود والانحناء والارغام وغيرهما لكونه صلاة الا باشتماله على النية
فنص النبوي المتفق عليه حتى عد متواترا انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وعن النبي والرضا عليهما السلام لا عمل الا بنية وظاهر الحصر انتفاء حقيقة العمل
بدونها فليحمل على اقرب المجازات الممكنة حيث تتعذر الحقيقة والمشهور انه الصحة
كما في لا صلاة الا بطهور على المشهور في الشرط الشرعي فاستدلوا به على اشتراط النية في
العبادات وعلى اعتبار مقارنتها لاول جزء فلو اخرت عنه لوقع بعض الاجزاء بلا نية
فيبطل وببطلان الجزء يبطل الكل وكذا لو قدمت ولم تستمر الى الشروع اذ حينئذ تخلو جميعها

عن النية وعلى استدامتها حكما الى الفراغ وان اختلفوا بعد ذلك في تفسيرها والمنافي بانه
الثواب والالزم التخصيص في الاعمال اذ لم يثبت كونها حقيقة شرعية في العبادات ما
لا يثمر شيئا لانا لا نعني بالعبادة الا ما يثاب عليها نعم ما ذكره بعضهم من اعتبار قصد الوجوب
او الندب وسائر الخصوصيات في كل عبادة عبادة مثل رفع الحدث واستباحة الصلاة
في الوضوء قربة الى الله واستحضار جميع ذلك بالبال على التفصيل مما لا تشمله ادلة النية
لما عرفت من انها ليست الا القصد الباعث على العمل المعلق وانما الذي يدل عليه الدليل
هو اشتراط قصد القربة وهو الاخلاص المبحوث عنه في الباب الاتي وقصد الفعل المعلق
مما لا ينفك عنه العاقل العامد فاعلا له بالاختيار ومن ثم قيل لو كلف بايقاع الاعمال
بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق فان قلت التعيين لا يحصل الا بملاحظة الخصوصيات لانها
بمنزلة الفصول المميزة للحقائق المختلفة المندرجة تحت الجنس فقصد الفعل المعلق قصده
بخصوصياته وتمييزه عما ذكره البعض قلت لا نسلم ان جميع الخصوصيات التي ذكروها بمنزلة
الفصول التي لها مدخل في التعيين فان رفع الحدث واستباحة الصلاة مثلا ليسا منها بل
هما من اللوازم فاذا تصور فعله بعنوان انه وضوء فهو متعين ممتاز عن ما سواه الا عن ما يماثله
على وجه النقاء فيه مثلا واللوازم مندرجة فيه لا مدخل لها في التعيين وكذا قصد الوجوب او
الندب بعد تصور انه وضوء فانه ان كان في وقت الوجوب فواجب والا فمندوب وبعد
التسليم فلا ريب في الفرق بين حضور الشيء في الذهن اجمالا وحضوره تفصيلا في الفكر وقد يتصور

المنافي للوحدة ... في شرح الارشاد ...

الصحيح

الا ان شيئا بصورة واحدة تتضمن معاني كثيرة ويحكم عليه بحكم واحد يتضمن احكاما كثيرة
كقولك الانسان حادث فتصور الانسان يتضمن تصور الموجود والممكن والجسم والجوهر والمتحيز
والنامي والمغتذي والمتحرك والحساس والعاقل والمختار والناطق والضاحك وغير
ذلك وكذا الحكم بانه حادث حكم بانه موجود وانه في زمان وانه لم يكن زمانا سابقا ولو جوازه
زمانا لاحقا وان له موجدا الى غير ذلك احكام متعددة يتضمنها الحكم بانه حادث ولكن ليست
هذه التفاصيل حاضرة في البال متميزة بعضها عن بعض واستحضارها جميعا عند الدخول
في العبادة من الوسواس الذي ورد فيه انه من عمل الشيطان فان من دخل عليه وقت الظهر
وهو يعلم وجوب الصلاة عليه فقام يصلي فهو نظير من دخل عليه عالم فقام لتعظيمه او قال انتصب
قائما تعظيما لدخول هذا الفاضل لاجل فضله فيما مقارنا لدخوله مقبلا عليه بوجهه بعد سبقها
وغفلة لان هذه المعاني مخطورة بالبال لا يستدعي حضورها جملة في القلب طولا في الزمان
وانما يطول زمان نظم الالفاظ الدالة عليها اما تلفظا باللسان او حديثا بالنفس ومنه
يعلم ان ما هو فوات المقارنة بمجموع النية لانها مرتبة الاجزاء يتعذر استحضار
تفصيلها دفعة واحدة فالمقارن لاول العمل هو الجزء الاخير منها لا غير ويقول لو وقع التلفظ
بهذه الالفاظ المستحضرة المرتبة بالاعراب والتجويد فانه عمل يحتاج الى قصد ونية ينبعث
منها فالمعتمد ان يكون هو النية بل هو الى البدعة اقرب واما المقارنة والاستدامة فينبغي
حملها على ما قرره بعض المحققين ومحصوله مع تتميم ان الحركات الصادرة منا بالاختيار انما تصدر

بعد تصور الفعل والغاية والضرورة قاضية بانا كثيرا ما نغفل عنهما في اثناء الحركة ومع ذلك
تصدر تلك الحركة من غير انقطاع ولا فتور خصوصا اذا كانت تلك الحركة مما اعتادت النفس
وتمرنت فيه وظاهر ان الحركة الصادرة عن الارادة الناشئة من تصور النفع والغرض يطلق
عليها في العرف انها صادرة بنية تلك المنفعة وانه عمل بنية وان ذهل المتحرك في اثنائها
عن تصورها وتصور الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر به ما لم تحدث له ارادة
اخرى لاصدار تلك الحركة ناشئة من تصور غرض اخر وكما يجوز الذهول في الاثناء مع بقاء الاشتغال
بالحركة كذلك يمكن صدورها ايضا بالارادة لغرض مع الذهول عنها منفصلا في ابتداء الفعل
ايضا اذا تصور الفعل والغرض في زمان سابق ولم تحدث ارادة اخرى والضرورة حاكمة ايضا
بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال فحينئذ يجوز ان يصير العمل لغرض الامتثال
والقربة باعتبار تصورهما وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق وان اتفق الذهول
حين الشروع سيما ايضا في العادات ولا دليل على البطلان في الغرض مع صدق العمل بالنية
فيها فان تمسكوا في اشتراط المقارنة بالاجماع فانه في غاية الاشكال اذ لم ينقل من
القدماء شيء في امر النية مطلقا وتحققه على وجه يكون حجة في اعصار المتاخرين فيه كلام
بالمحالات نعم نقل الشهيد في الذكرى عن الجعفي انه لا عمل الا بنية ولا بأس ان تقدمت النية
العمل او كانت معه وهذا التصريح بالخلاف من المتقدمين ومن ثم عول اكثر المحققين من المتاخرين
على سهولة امرها جدا وان الاستغراق فيها بهذه التدقيقات المحيرة للعوام شغلة للقلب

عما هو اهم منها من استشعار عظمة المعبود والتفكر في جلاله وكبريائه عوضا عنه التلبس بالعبادة
وفي اثنائها اذا ماحيل اليه رجل من قبلها في وجهه واعلم ان ماحكم به المصنف ومن وافقه من جزئية
النية لاينافيه الشرطية التي تجريها فان كلا من اجزاء المركب يمكن اعتباره شرطا فعقلا من
حيث انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وتسميتها جزءا اجود لانه ادل على مدخليتها
في العبادة والصق بما هو بصدده من اثبات اشرفية الجزئية وخبر ما فوق المشهور المتفق عليه
نية المؤمن خير من عمله وذلك لتوقف نفع العمل وهو استحقاق الثواب او سقوط العقاب
او كلاهما عليها ابتداء واستدامة دون العكس فان النية وحدها نافعة وعن ابي عبد الله ع
ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب
نفسه تسبيحا ويجعل نومه صدقة وعنه ع ان العبد المؤمن الفقير ليقول يارب ارزقني
حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له
من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ولكون الغرض الاصلي من العمل بالجوارح
انما هو تاثر القلب ليتسبب مابينهما من الارتباط بالميل اليه تعالى والانصراف عن الغير وان
فان الاعمال الجسمانية بانفسها ليست متعلقة لغرض التكليف ولا موجبة للوصول والزلفى
اليه جل شانه فان السجود مثلا لم يقصد من حيث انه وضع للجبهة على الارض بل لانه يؤكد صفة
التواضع في القلب ويؤثر فيه بالعبودية المقربة اليه سبحانه كما قال الله تعالى لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اذ كان العرب في الجاهلية يلطخون حيطان الكعبة بدماء
القرابين

القرابين فلما حج المسلمون هموا بمثل ذلك فنبههم الله بان المقصود من القربان ليس اللحوم
والدماء ولا هما مما يوجب الوصلة اليه سبحانه ونيل رضاه وانما الموجب
لهما التقوى التي هي من افعال القلوب ولذا اضيفت اليها في قوله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب والمراد ميلها عن حب الدنيا وبذلها ايثارا لوجه الله
وهو الغرض المقصود من القربان وهذا الاثر قد يحصل عند جزم النية والهم وان عاق عن
العمل عائق وانما الاتيان به يزيده تاكيدا او رسوخا وفي اسرار الاحكام الشرعية من
عقلها شواهد متوافرة على اصالة القصد وتبعية العمل له في الحكم الا ترى الى ان من
المجامع امرأته المباحة على قصد انها غيرها فانه في حكم الزاني بخلاف المجامع غيرها على قصد
انها امرأته فانه لا اثم عليه فانظر كيف انقلب الحلال حراما والحرام حلالا بسبب النية بل الفعل
الواحد يكون طاعة ومعصية بالنية كلطم اليتيم للتاديب او للتعذيب وفي الحديث ان رجالا
قدموا الى خراسان فسالوا الرضا ع عن صلاتهم في الطريق فقال لاحد هما كان يجب عليك
القصر لانك قصدتني وعلى صاحبك التمام لانه قصد السلطان وما ذكر من الوجهين من اوجه
ما قيل في حل الحديث وعن ابي عبد الله ع وقد سئل كيف تكون النية خيرا من العمل قال لان
العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي
على العمل الحديث واليه يرجع ما قيل ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل وفيه صراحة في معنى التفضيل
وسقوط ما قيل من حمل الخبر على الصفة المشبهة والمراد انها من جملة اعماله التي يثاب عليها وعن

جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان النية افضل من العمل واما الايراد بان النية من افعال القلوب
فلا تكون عملا لانه مختص بالعلاج فهو كما ترى وتمام الكلام في حاشية الاربعين واذ قد
عرفت ان النية هي القصد المخصوص المحرك الى العمل فاعلم انه لا يخلو عن قسمين خالص
ومشوب لان الباعث المنهض للآلات العقدية اما امر واحد بسيط وهو الخالص ويسمى
العمل الصادر عنه اخلاصا بالاضافة الى الغرض المقصود كالقيام للاكرام الصادر من
دخل عليه مستحق له بعلمه واما متعدد وهو المشوب كالتصدق على الفقير القريب للفقر و
القرابة معا وشارح المحسوس ان يتعاون على حمل شيء بمقدار من القوة كافية في حمله
لو انفرد وهي تتصور على وجهين فانه اما ان لا يستقل شيء منهما بالانهاض كما لو
تعاون ضعيفان على الحمل بحيث لو انفرد احدهما لم يطق ويعرف بالامتناع عند الانفراد
فلو تعرض له الفقير الاجنبي او القريب الغني لم يتصدق عليهما ولكن اجتماع السببين
يدعوه الى البذل وليس مشاركة الباعث او يستقل احدهما به وهذا ايضا على احد وجهين
لانه اما ان يفرض كل منهما مستقلا وباعثا مع الاخر في السببية والتوكيد كما لو تعاون قويان
على الحمل ولو انفرد كل منهما امكنه ذلك ولم يتعذر عليه وليسمى موافقة الباعث او متفاوتا
بان يكون احدهما قويا مستقلا لو انفرد بنفسه والاخر ضعيفا غير مستقل ولكن لما انضاف اليه
لم ينفك عن تاثير بالاعانة والتسهيل وليسمى هذا معاونة فالباعث الى هذا اما ان يكون شريكا او
رفيقا او معاونا ومن اقسام النية المشوبة وتجري في الخيرات والشرور جميعا ويتعدد الجزاء بتعددها

رجحان ام

خيرا كما كالدخول في المسجد للزيارة فان من دخل المساجد فقد زار الله كما في الحديث النبوي
وفي الحديث القدسي ان المساجد بيوتي في الارض فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
وانتظار وقت الصلاة او كمالها والاعتكاف والانزواء عن الناس تحفظا من افاتهم
والتجرد للذكر عن الشواغل الخارجة وترك الذنوب خشية او حياء واصابة اخ مستفاد في الله
او علم مستطرف او كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى او رحمة منتظرة كما في حديث امير
المؤمنين ع فان كلا منها طاعة مندوب اليها على حدة وقد تتداخل جميعا في فعل واحد
ويترتب عليه الثواب الموعود على كل منها وكلها منتهية الى وجه الله سبحانه في مثوبة خاصة
من وجهين او شرا كالعقود فيه للتحدث بالباطل وملاحظة النساء حيث تحرم وممالطة الخصم
والمنازعة للمباهاة وهي المفاخرة مع الظرف او غيره والمراياة للحاضرين فيها او من يعطوفه
على المنازعة او التحدث من غايات العقود وخيرها يجعل المباح واهو هنا ما يقابل الطاعة
والمعصية فيندرج فيه المكروه عبادة كالتطيب لمن يريد المسجد يوم الجمعة او العيد لاقامة
السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى عن الجليس بالنتن وادخال السرور عليه بالوقف
وهو بفتح العين الرائحة طيبة او كريهة ثم خفت في الاول وسد باب الغيبة بصيانة نفسه
ان يغتاب بالنتن والتفل وجليسه ان يتعرض له بالغيبة بهما ويستحق الاثم ويحمل هذا او رد
الامر في قوله يا اباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في الاكل والنوم وفي كلمات بعض المشايخ
ليكن لك في كل حركة بركة اشارة الى ان النية تؤثر في المباح وتلحقه بالعبادة وربما فضله على

على محضها فالترفه بالملول في جواز الاتيان بنومه او وجاة مباحة لردّ نشاط الطبيعة
واقبال القلب على الصلاة في الجزء الثاني افضل منها في ذلك الجزء مع الملال وفي ثم
وردت الرخصة في ترك النوافل والاقتصار على النوافل عند ادبار القلوب وتاخير
الصلاة عن اول وقتها من المكروهات المنصوصة وفيه الي الا القصد به الوصول
الى المسجد او فضيلة الجماعة او الطهارة المائية كما يا تحقق محله وورد ان زكريا كان
يعمل في حائط بالطين وكان اجير القوم فقدموا اليه رغيفين اذ كان لا ياكل الا من
كسب يده فدخل عليه قوم فلم يدعهم الى الطعام حتى فرغ منه فتعجبوا انه لما علموا من
سخائه وزهده فقال انه اعمل للقوم باجرة وقدموا الى الرغيفين لاتقوى بهما على
عملهم فلو اكلتم معي لم يكفكم ولم يكفني وضعفت عن عملهم وكما يؤثر جزما في المباح فيخرجه
الى الطاعة كذلك يؤثر اثرها فيه بل وفي الطاعة ايضا فيخرجها الى المعصية فالمباح
الذي يجعله النية معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة على غير وجه التحديث بالنعم
والتزين للزنا والطاعة كالعمل المراد به فان نية الزنا ملحقة بالمعاصي ولا تؤثر النية
في الحرام باخراجه الى قسيمه كما فيها فلا يباح شرب الخمر لموافقة الاخوان ولا الزنا لاجابة
التماس المراد ولو توارد على بعض ازاده قصود فاسدة تضاعف وزره وعظم وباله كما
لو قتل احدا ليتمكن من غصب ماله والزنا بزوجته والفعل اذا انتقض هذه الجملة التفت
منه الى تصميم القصد الى ما له صورة خالصة من المعاصي كالزنا وشرب الخمر من المعاصي كاهو ظاهر

قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وفي تتمة
الحديث السابق نية الكافر شر من عمله وفي حديث الرضا عليه السلام مع المامون والمعصوم لانهم
بذنب ولا يانه وهو الذي صرح به ابي السلام في تفسير قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قال القول فيما يخطر بالبال من
المعاصي ان الله سبحانه لا يواخذ به وانما يواخذ بالعزم عليه الان ويعقد قلبه مع الامكان
التحفظ عنه فيصير من افعال القلب فيجازيه به كما يجازيه بافعال الجوارح وانما يجازيه جزاء
العزم لا جزاء على تلك المعصية لانه لم يباشرها وهذا بخلاف العزم على الطاعة فان العازم
على فعل الطاعة كالجابي في الاخبار ان المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وهذا من لطائف
نعم الله على عباده انتهى وقال السيد في تنزيه الانبياء ارادة المعصية والعزم عليها معصية
وقد تجاوز ذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر هذا كلامه ونسبه
بعض الفضلاء الذين عاصرناهم الى اكثر المحدثين والمتكلمين وجمهور العامة وجماعة من اصحابنا
وخالف في ذلك قوم فزعموا ان نية المعصية لا تؤثر عقابا ولا لازما ما لم يتلبس بها واد عوا
ان ذلك قد جاء في الاخبار منها فان كان نظرهم الى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام ان الله
جعل لادم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن
هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه سيئة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالحسنة
ولا يعملها فتكتب له حسنة فان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها

فلا تكتب عليه فهما وما في معناهما غير صريح في خلاف ما نقلناه عن الفقير مع ان في اسانيدها
على طريقتهم قصورا وبالجملة فالقطع بان العزم غير مواخذ عليه كما صرح به بعض المعاصرين مما
لا ريب في انتفائه باب الاخلاص وهو كما عرفت تجريد النية من الشوائب وخلوها عن الشوب
باقسامه فالمتصدق لمحض الرياء مخلص كالمتصدق لمحض ابتغاء وجه الله ثم غلب مطلقا في الثاني
بحيث لا ينصرف الا اليه تغليب الاسماء الذي هو مطلق الميل عن الحق في بعض العقائد وهو
يتصور على وجهين متفاضلين فانا على ارادة وجه الله تعالى اي موافقة ارادة الله تعالى وامتثال
امره وشكر الاه او حيا منه وهيبة او تعظيما وانقيادا او حبا او لكونه اهلا للعبادة كما في حديث
امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهي من مواضع الغرور فكثيرا ما يغتر الانسان بنفسه ويثبتها في هذه المرتبة ويوقف صدقها
بالتفكر في صفاته تعالى وافعاله ومداومة الرجاء والمناجاة معه في جميع احواله فان فقد
هذه العلامات فليوقن انه ليس منها الا في حديث النفس وخديعة الوسواس كما ومن حال
الوافي في ارادة نفع الاخرة بجلب الثواب او الخلاص من العقاب او كليهما وكيف كان فهو حظ
من حظوظ النفس يخرج عن الاخلاص المطلق وانما يعد اخلاصا بالاضافة الى الحظوظ العاجلة
ومن ثم حكم كثير من علماء الفريقين ببطلان العبادة بهذا القصد فان صاحبه انما قصد الرشوة والبرطيل
او الاستراحة من العذاب والتنكيل ولم يقصد وجه الرب الجليل والطلب لله وفي المعتصم والمفاتيح وغيرها الواردة
بالنصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصد الا كما نبه عليه في حسنة

هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك
عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وزاد بعضهم القول بصحة العبادة لطلب الاغراض الدنيوية
المباحة ايضا من جانبه سبحانه كما ينبه عليه ما ورد ان صلاة الليل تزيد في الرزق والصدقة
ترد البلاء وصلة الرحم تنسئ الاجل والاجود الاستدلال بما ورد من صلوات الحوائج كالاستطعام
والحبل والعافية ونحوها وورد في الحديث النبوي برواية ابي حامد في حقيقة الاخلاص انه سئل عن الاخلاص
فقال هو ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت قال اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا
ربك وتستقيم في عبادتك كما امرت وهذا اشارة الى قطع كل ما سوى الله عن مجرى النظر وهو
الاخلاص حقا وعن الحواريين انهم قالوا لعيسى عليه السلام ما الخالص من الاعمال فقال الذي تعمل لله لا تحب ان
يحمدك عليه احد وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله وفيهما تعريض
بالرياء لانه اقوى الاسباب المشوشة للاخلاص وهو عزيز المنال جدا فانه اشد الاشياء على
النفس اذ ليس لها فيه نصيب والطريق الى تحصيله كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا
والتجرد للاخرة بحيث يغلب ذلك على القلب وضده المطلق الشوب مطلقا ومن وجوهه
الرياء وفي حكمه السمعة كما تقدم وهو في الاصل من الرؤية كالسمعة من السماع مصدر كالقتال يقال
راءيته مراءاة اي اريته على خلاف ما انا عليه وفي الاصطلاح طلب المنزلة عند غيره تعالى ومن
الرائين بالعبادة ومن المراد به هنا قيود ثلاثة احدها صلوحها للرؤية فيختص الرياء او المراد به

باحد جزئيها وهو عمل الظاهر اما اجزاء الاخر وهو النية فمن عمل الباطن لا يتطرق اليه الرياء
والثالث ان يكون المقصود منفردا او منضما خصوص المنزلة عند الرائي فلو قصد لازما اخر
لم يكن مرائيا ولا فرق بين ان يكون راجحا كمن قصد الحمية الى قصد القربة في الصوم ... ام
والاعلام بالصلاة في التكبير او اجارة وغيره كمن قصد التبرد في الوضوء والتورع عن الاثم
والتوحش عن الاهل والتجارة في سفر الحج والخلاص عن المؤنة وسوء الخلق في العتق فان ذلك
كله وان شارك الرياء في قبح لكنه غيره سواء كان مما قصد الشارك او الموافقة او المعاونة
وكله ينافي الاخلاص المطلق وفي منافاته للصحة تفصيل ومحصول ما قرره المحقق في مطولاته
انه ان كانت الضميمة راجحة صحت مطلقا والا فان كانت مشاركة او موافقة بطلت وان
كانت معاونة صحت مع احتمال البطلان ايضا والمشهور بطلان عبادة المرائي ووجوب
الاعادة عليه كما اشرنا اليه فيما تقدم لانها ليست عبادة بالحقيقة وما يحكى عن السيد من الحكم بالصحة
والاجزاء بمعنى سقوط الطلب عنه وان لم يستحق بها ثوابا فغير ظاهر الوجه وانما يكون بامور
كثيرة واكثرها شيوعا خمسة من مجامع ما يتزين به العبد للناس وهي البدن والهيئة والزي وهو
اللباس والقول والعمل وقد يرائي بغيرها من الامور الخارجة كالاتباع والاسباب فبالبدن
كاظهار النحول والذبول ليدل على قلة الاكل والنوم وكثرة الصيام والقيام والسهر للمطالعة
وتحقيق العلوم والرياضة فيدل على شدة اجتهاده في امر الدين وبالهيئة كابقاء اثر السجود
على الجبهة ليكون من الذين سيماهم في وجوههم وتشعث الشعر اشعارا باستغراق الهمة بامر الدين وعدم
تولية دا

مما يعرف به

التورع للتبرك وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا صام احدكم فليدهن راسه ويرجل شعره ويكحل عينيه وذلك
لما يخاف عليه من نزغ الشيطان بالرياء وبالزي كلبس الصوف والشعر والخشن وما يعتاده
الاشراف او العلماء او العباد ممن يرى انه منهم فيقع له محل في القلوب وبالقول كالوعظ
والتذكير والنطق بالحكمة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحاضر ليقال انه راسخ متصلب
في امور الدين لا يخاف لومة لائم وبالعمل كتطويل الصلاة واطراق الراس وترك الالتفات
وتسوية القدمين وبالاتباع كالتعرض لاسباب كثرة التلامذة او المريدين او الزائرين
ليقال انه افضل من عداه والناس يستفيدون منه ويتبركون بانفاسه ودعائه وزيارته
وبالاسباب كالاكثار من كتب العلم وكتب الاوراد والادعية واعمال السنة وتصحيحها و
حفظها وتحصيل الاجازات والاسانيد الى المشايخ العلماء منهم بانه شديد الاهتمام بالعلوم
والاعمال والادب الدينية واوسع احاطة واجل شانا من غيره والثالث ان يكون ذلك
بعمل العبادة فما طلب بغير العبادة من الافعال المباحة كصرف الهمة الى كثرة المال ليخرج به
عن مهانة الفقر الى حشمة اليسار وحفظ الاشعار المباحة والتواريخ والابيات ليتميز
عن العامة ويحصل له القبول والمنزلة في القلوب بذلك فخارج عن حد الرياء ولا يحرم
طلب المنزلة على هذا الوجه اذا لم يؤد الى رذيلة محرمة من رذائل المال او الجاه كالتكبر كما في
الكلام في الجاه في باب حب الجاه وكذا لا يحرم التزين بتنظيف الثوب عند الخروج الى الناس
وتسوية العمامة ونحو ذلك لاستمالة قلوب الاخوان وتطييب نفوسهم والتحرز عن ملالتهم

جمع

وملامتهم بالتقشف سيما اذا كان وجوها اليه مستوعا في الدين فان الحاجة بميل القلوب
كافة وادبارها
اليه وتنفيرها عن استثقاله والتنفر عنه شديدة وليس ذلك رياء بالعبادة بل بالدنيا
كما قرره ابو حامد واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب من العبد ان يتزين لاخوانه
اذا خرج اليهم وانت خبير بان مقتضاه استحباب التزين فالوجه تسليم كونه رياء الا انه خارج
في ارتكابه واستثناؤه من عموم التحريم بالنص وعن امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه
المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة والعبادة لانا نجد او يجانب و
افات الرياء كثيرة والمذكور منها خمسة احدها التلبيس باراءة ما يخيل الى الرائي
انه من اهل العبادة والدين وليس كذلك فهو بالامر الديني حرام كالوقف ذي جماعة
وادهم الى الناس انه يتبرع عليهم ليعتقدوه سخيا فان الامر الديني اولى بالتحريم وثانيها الاستهزاء
عليه تعالى وفي بعض الاخبار اذا راءى العبد قال الله تعالى انظروا اليه كيف يستهزئ بي فمثله
المائل بين يدي الملك طول النهار كما جرت عادة الخدم وانما قصده ملاحظة جارية من
جواري الملك او غلام من غلمانه فانه من افحش الاستهزاء بالملك وانما عدي الى العبادة في
المستقل دون الالحاق كما هو الاصل لتضمنه معنى الاجتراء او الايثار وذلك بايثاره رضا غيره
تعالى على رضاه فطلب المنزلة عند من دونه وايثاره تعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه تعالى في
قلبه وايثاره الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز من مقته عز وجل حيث تعرض له بما ان عمل
لبه عبد الله من اخذ للناس ما يحب الله وبارز الله بما يكره لقواه وهو ما قت له وثانيها افساد

العمل فانه تعالى يرد المشوب ولا يقبل الا الخالص كما في حديث الحفظة وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال الله انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل عمله لم اقبله الا ما كان لي خالصا ورابعها
اللوم من الملائكة في القيمة فعن النبي صلى الله عليه وآله ان المرائي ينادى به على رؤوس العباد يا فاجر يا كافر
يا غادر يا خاسر اما استحييت اذ اشتريت بطاعة الله عرض الدنيا راقبت قلوب العباد
واستهزات بطاعة الله عرض الدنيا وتحببت الى العباد بالتبغض الى الله وتزينت
لهم بالشين عند الله وتقربت اليهم بالبعد من الله وتحمدت اليهم بالتذمم عند الله وطلبت
رضاهم بالتعرض لسخط الله اما كان احد اهون عليك من الله وخامسها الحرمان عن الاجر
المستحق بالعمل لو كان خالصا فان من عمل للناس كان ثوابه على الناس كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام
وينقسم الرياء على وجوه متعددة بحسب اعتباره في نفسه وفي موضوعه وهو العمل المرائى به
وفي غايته المطلوبة وهي ما يراءى له ويحب كل منها درجات متفاوتة في التفاحش
والافحش باعتباره ان لا يريد الثواب اصلا كالذي يصلي بين ايدي الناس ولو انفرد
لكان لا يصلي وربما يصلي مع الناس من غير طهارة فهذا جرد قصده الى الرياء وهو في غاية
المقت عند الله ثم ما فيه ارادتان ارادة الرياء جميعا ولكن الرياء غالب والثواب معاون بحيث
لو كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد
الرياء يحمله عليه وهذا لا يصلي من غير طهارة وهو دون الاول لكنه قريب منه في المقت ثم
ما استويا فيه معا ركيبا بحيث لو كان كل منهما منفردا عن الاخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا

في نفسه

الثواب و

انبعثت الرغبة وهذا ايضا لا يقدم عليه في الخلوة ثم ما يرجح فيه قصد الثواب ويجاوز قصد
الرياء بحيث يكون اطلاع الناس معقوبا للنشاط ولو لم يكن ذلك لكان لا يترك العمل
ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم وعن ابي امرء مؤمنان عم ثلاث علامات للمرائي ينشط
اذا راى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في كل اموره وهذا ورد الرياء بحسب
درجاته في نفسه واما درجاته باعتبار ما يرائي به فافحشها الرياء باصل الايمان بان يتظاهر
بتحلي المسلمين مع التكذيب به باطنا وهو النفاق المشهور بذكره الكتاب لقوله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون وفيه الخلود في النار فان كونه المنافق اسوء حالا واعظم قبحا
الاسلام من الكفار المجاهرين ومن ثمة كان عذابه اشد كما قال عز وجل ان المنافقين في
الدرك الاسفل من النار ثم الرياء باصل فرايض بانه يهاف الحاضرين استرضاء للناس
واحترازا عن مقتهم ويتركها في الخلوات كسلا مع التصديق القلبي بالعقائد الدينية و
هذا محكوم بالاسلام في الجملة لكونه معتقدا باصل الايمان وانما يرائي فيما سواه من الاعمال
ولو كلف بعبادة غير الله لامتنع عنه لكنه دون الاول وفيه المقت عند الله كما سبق ثم الرياء
باصل السنن والنوافل التي لا معصية في تركها عند الله ولا عند الناس كالاعتكاف في
المساجد والاتيان بالنوافل وتركها فيكسل عنها في الخلوة لفتور رغبته في ثوابها وايثارا
للذة الراحة ويأتي بها في مشهد الناس طلبا لرضاهم عنه المقتضى للانظار فالناس فيه بالمحمدة

والثناء وهو ايضا عظيم ممقوت عند الله لكنه دون ما قبله ووعيده اهون وعيده و
اللائق فيه نصف لان ذلك انما استحق ما استحقه من المقت الكبير بسبب فذا فقر هذا
على احد ما لا ايثار رضا غيره تعالى على رضاه دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره لكنه
على الاحتراز عن مقته فجنايته على النصف من جنايته ولا يظلم بعد ابد ثم الرياء
بالاوصاف المرعية في الاعمال لا باصولها وهي ادون المراتب وفيها ايضا درجات
متفاوتة فالافحش المراءاة بالوصف الواجب كتعديل الاركان واتمام الطمانينات
في الصلاة في حضور الناس وتخفيفها في الخلوة ثم بالوصف المكمل لها مما تنقص الصلاة
بدونه وان صحت كتطويلها باختيار السور الطوال في القراءة والاكثار من اذكار الركوع
والسجود والاتيان بالافعال المندوبة وتحسين الهيئة بالتخشع وترك الالتفات والوصف
داخلان في نفس العبادة ثم بالوصف الزايد الخارج عنها كالبكور في المسجد قبل القوم و
قصد الصف الاول من الجماعة واختيار يمين الامام ونحو ذلك واما درجاته باعتبار ما
يرائي له فافحشها قصد المعصية باظهار التقوى والورع والامتناع عن الشبهات ليتحسن
فيه الظنون فيتمكن بذلك من مقاصد محظورة لا تنتشر له الا بها كتقلد الوقف وتولي
مال الغايب والمحجور عليه للعداوة ومن الغش والاكل بالباطل وهؤلاء من ابغض المرائين الى الله
اذ جعلوا طاعته سلما الى معصيته ثم قصد المباح كنكاح الزوجة ومصاهرة العابد فيظهر
الزهد والخشوع لترغب الراغبة الى ازدواجه او العابد الى تزويجه ابنته فيكون قد طلب بطاعة الله

حظ النفس ومتاع الدنيا وعن النبي صلعم ان الله يقول ويل للذين يختلون الدنيا بالدين الحديث
لكنه دون الاول لان المطلوب مباح في نفسه ثم قصد التحرز عن العار لئلا ينظر اليه بعين
النقص والحقارة كما ينظر الى عوام الناس فيتظاهر بالصلاح ليعد من الخواص فيكرم اكرامهم
ويتوقر في الشرف الاسواق والشوارع العامة وان كان مستعجلا في حاجة لئلا ينظر فيه
الطيش والخفة فان انقطعت المارة عن الطريق وصادف خلوة جرى على عجلته واخس
بالعدو عاد الى تؤدته ووقاره فهذه اقسام الرياء بدرجاتها وجميعها جالبة لمقت الله و
غضبه وهو اشد المهلكات ومن شدته ان فيه شوائب هي اخفى من دبيب النملة السوداء على
الصخرة الملساء في الليلة الظلماء كما في الخبر حتى انه قد يخفى على المراء نفسه فيتبين الشبه لذلك
والاستدلال بالعلامات الدقيقة على حقيقة الحال كالفرح باطلاع الغير على العبادات
الخالصة التي اداها في الخلوة بينه وبين ربه مع كمال التحفظ عن الرياء والمبالغة في الستر و
الكتمان ولكن لو اتفق اطلاع الناس عليها فرح بذلك ووجد في نفسه سرورا وارتياحا فهذا
الفرح دليل على عرق خفي من الرياء مستكن في القلب اذ لولا التفاته الى الناس لما ظهر عليه هذا
الاثر من اطلاعهم على عبادته وهو من المعاني التي تعسر مداواة السلامة عنها فان الفرح بظهور
الخير كالطبيعة الثانية ومن ثمة وردا العفو فقد اخرج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل
يعمل العمل من الخير فيراه انسان فيسره ذلك فقال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس
الخير اذا لم يكن يصنع ذلك لذلك وروى العامة في الصحيح والكافي ان رجلا قال يا رسول الله صلعم الرجل

العمل لا احب ان يطلع عليه احد فيطلع عليه فيسرني فقال لك اجران اجر السر واجر العلانية
وربما تلتذ النفس بهذه اللذة فتشتاق اليها اذا فقدتها وتتحرك اليها حركة خفية فتتكلف
لها سببا كالتعريض في طي الكلام للاظهار وان امسك عن التصريح به كقوله ان فلانا
المسجد لعرسا كانوا يختلون الى الصباح يريد ان يعرف بذلك انه كان متهجدا في الليلة في
المسجد وربما يقع التعريض بغير النطق من الاحوال كالتشوق في العشيات التي تقام لها
وترشف الاطراف بالماء في الايام الصيفية التي يصام فيها ونحو ذلك وهذا دون الاول دون
الاول في الخفاء ودونه ان يجد من نفسه انه يحب اذا راى الناس ان يؤدي عمله على احسن الوجوه
واكملها ويخاف ان يكون ذلك من الرياء الممقوت فيدعوه الاحتراز عنه الى تحسين الاداء
في الخلاء ايضا لئلا يخالف اداؤه في الملاء فيكون قد سوى بين الحالين زعما انه التخلص
بذلك عن الرياء الذي هو الالتفات الى الخلق وهو في الحالين مشغول القلب بهم وهذا
سر ما ورد في الحديث النبوي لا يكمل ايمان العبد حتى يكون الناس عنده بمنزلة الاباعر ودونه
الجميع ان يسوي بين الحالين في تحسين الاداء ليستريح في الاعمال باعتياده من طول التكلف و
الممارسة في الخلاء والملاء من ظهور اثر الخشوع في الاعضاء وهذا مما يكاد يلحق بالارادة الجبلية وليس
هذا من الرياء الذي سبق عليه الحكم بالاباحة بل هو من الرياء المذموم وان كان بعض افراده اوضح
والعلاج الحاسم لجميع انواعه قلع اسبابه عن القلب وهي حب الجاه وحب المدح وكراهة
الذم ومن اشدها ما قبلها فان الانسان قد يصبر عن لذة المدح ولا يصبر على الم الذم وقطع

كالاول الحرامي الطبيعية بعضها
اوضح من بعض

الطبع عما في ايدي الناس فان حب المال من الدواعي العظيمة الجارة الى فواحش كثيرة
من جملتها الرياء فالمتصدي لتصحيح رابع اركانه عن هذا الداء الدفائي يتحرى التدبيرات المعمولة
في المعالجات الطبية فيبادر الى قلع المادة اولا من الحب واستعمال المقويات (الى القوة) المعيدة
للاعتدال الصحي في زايل الاسباب المذكورة بما سبق فيما تقدم ويجتهد بالتزام اخفاء العمل
عن الاعيان واغلاق الابواب دونه كما تغلق الابواب دون الفواحش حتى يقنع القلب
بعلم الله واطلاعه عليه ولا تنازع النفس الى طلب علم غيره وهذا وان شق في بداية المجاهدة
لكن اذا استمر عليه ولو تكلفا سقط عنه ثقله وهان عليه بتواصل الطاف الله وما يمده به عباده
من حسن التوفيق والتاييد فمن العبد المجاهدة ومن الله الهداية وتيسير اعوده بالمداومة عما
ذكر فوائد الاخلاص لتشتد اليه رغبته وآفات الرياء ليفتر عنه ميله فما قبح من لا يكتفي
بنظره تعالى في ساعة من العمل المحبوب ويحرص نظر الخلق اليه مع علمه بان ذلك يسقط عن نظره تعالى
ويباع بخسيس فانه لا يدري هل يحصل ام لا فان المنزلة المطلوبة للمرائي غير مقطوعة الحصول
والعوض عن بيعه ثواب الدارين المرجو عند الله بالاخلاص فان الآخرة مبذولة لمن اخلص
عمله لله واما الدنيا فاتية وهي راغمة كما قال تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة
والمرائي يشقى بحرمه عن اعظم السؤلين الذي عند الله فانه مالكهما جميعا كما قال تعالى من كان
يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وعن ابن عمر ان الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة
ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا وربما فوتهما المرائي جميعا وهو الغالب وقد ذوقت حال الاظهار

بحمدان

العمل من جهة الرياء وان الفرح بظهوره لا يخرج عن شوب ما وان كان معفوا فانما نه ربما
اذا كان الملحوظ فيها جهة اخرى من الجهات الممكنة فتجد الفرحة بالظهور من جهة دلالته على
حسن نظر الله اليه ولطفه تعالى به باخفاء الذنوب واظهار الطاعات فانه يخفيهما جميعا
ثم الله يظهر له الجميل ويستر عليه القبيح فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة له
في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا فنوع من الفرح المأمور
لان اظهار الجميل مع ستر القبيح من مخايل القبول او من جهة دلالته في الدنيا على انه تعالى
يفعل به كذلك في الآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وعنايته سبحانه بعباده عظيمة فيهما
وفي الحديث النبوي ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا الا وستره عليه في الآخرة فيكون الاول
فرحا بالقبول في الحال وهذا الالتفات الى المستقبل او من جهة انه ممن يقتدى به فيظن
رغبة المطلعين الى الاقتداء به في الطاعة فيتضاعف له الاجر بذلك فيكون له اجر العلانية
باظهاره اخرا واجر السر بما قصده اولا ومن اقتدى به في طاعة فله مثل اجر اعمال المقتدين
به من غير ان ينقص من اجورهم شيء او من جهة ان المطلعين يحبونه ويثنون عليه فيكونون
قد اطاعوا الله فيه اذ احبوا رجلا من اهل الايمان والعبادة ففرحه ليس من اجل محبتهم له من
حيث انها محبة له بل فرح بحسن ايمانهم بالله وان حبه انهم يثابون بمحبته والثناء عليه ولو فقد
الاخلاص في هذا النوع الذي هو من محال الغرور بحسب ثبوته فرح بحمده وذم بمدح صالح غيره
فان فقدت التسوية فليعلم انها من مكايد الشيطان ويجد الاظهار فيما يمكن اخفاؤه من الاعمال

للترغيب ان كان من اهله سواء كان بنفس العمل كالصدقة في الملا او التحدث به بعد ذلك
بالتحفظ عن الزيادة فورد في المتفق عليه من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيمة وقد نقل عن كثير من السلف التظاهر بالعمل لذلك فان النفوس
العامية متشوقة الى التشبه والاقتداء بل اظهار المرائي للعبادة اذا لم يعلم انه رياء
فيه خير كثير للناس وان كان شرا لنفسه فكم من مخلص كان سبب اخلاصه الاقتداء بمن هو مراءٍ
عند الله ويحكى انه كان يجتاز الناس في سكك البصرة عند الصبح فيسمع اصوات المصلين
بالقرآن من البيوت فصنف بعضهم كتابا بدقائق الرياء فتركوا ذلك وترك الناس
الرغبة فيه فكانوا يقولون ليت ذلك الكتاب لم يصنف وفي الحديث ان الله يؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم في الآخرة ومن وظيفة المظهر ان يراقب قلبه
فانه ربما يكون فيه حب الرياء الخفي فيدعوه الى الاظهار بعذر الترغيب والاقتداء وانما
يشهوه التجمل بالعمل وثبوت الصدق بانه لو قدر اقتداء الناس بغيره واستوى اجر
السر والاعلان لما رغب فيه وان وجد من نفسه الرغبة عنده فهي ذلك عليها فليعلمها
كاذبة في الاعتذار وكذا يجد كتمان المعاصي لا لانه يعتقد فيه الورع رياء بل للخلاص
عن الهتك المذموم عقلا وشرعا لان الستر مامور به شرعا وروايات كما تقدم
التنبيه عليه في باب الحمد والتوبيخ وفي الحديث النبوي من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستره
بستر الله فهتك الستر معصية ثانية تنضاف الى الاولى واخفاؤها من قوة الايمان لكراهة الله

ظهورها وثبوت الصدق فيه بكراهة ظهورها عن الغير ايضا مع ما هو كراهته من نفسه او لانه اذا
افتضح ساءه لا تنفك الانسان ان تناله بالمذمة والوقيعة فيه وهو يتالم بالذم فانه مولم
للطبع كما ان الضرب مولم للبدن فيكتم ذنوبه ويكره الفضيحة حذرا ان يذم بها ويتالم بسببه
لا يتميز ذلك فهو مباح في نفسه لكونه جبليا وان كان الخواص متخلصين عنه او لان الناس شهداء
يوم القيمة كما ورد ان الناس شهداء بعضهم على بعض فيكره اطلاعهم على فضايحه حياء من
شهادتهم عليه يوم يقوم الاشهاد او لان المذمة من لوازم الافتضاح كما ذكر والذام يصير عاصيا
فيكره الافتضاح من حيث استلزامه معصية الذام لا من حيث استلزامه ذمه وثبوت الصدق
فيه بتسوية ذمه وذم غيره لاستوائهما في المعصية كما سبق او لخوف ان يقصده بسوء من يطلع
على خلية ذنبه ومنه الحد والتعزير كما تقدم او للحياء فهو كرم الطبع من الاخلاق الفاضلة لانه
الملكة الموجبة لانكسار النفس اذا استشعر منها ما تلام عليه وفي حديث ادم عم انه والدين
من لوازم العقل وفي الحديث النبوي الحياء خير كله وفيه الحياء شعبة من الايمان وفيه الحياء لا ياتي
الا بخير والفاسق الوقح الذي لا يستحيي المستتر به الا انه والرياء متشابهان والفرق بينهما عسر جدا
واكثر المرائين يزعمون ان الداعي الى تحسينهم العبادات في المرأى انما هو الحياء من الناس فيستحيون
من الناس ولا يستحيون من الله وحسن فارق بينهما الوجدان السليم وقد علم من الاسم ان الكف النفس
عن مثل الوعظ والامامة وسؤال العالم وتغليظ القول مع الذين يتعاطون المنكرات ونحو ذلك
مما لا ملامة فيه ليس من الحياء المحمود وانما هو من ضعف القلب وقلة الاحتمال ويجد ذلك في النساء والصبيان

من ظهور فسقه وتتبع الناس به
اسوء حالا واعظم فسقا من المستحي منهم

المتطلعين
اولان لا يقتدي به الغير فان النفوس متشوقة الى التشبه كا[illegible] الشهوات وسيما اتباعه
الى احواله فانهم لا يكتفون باتباعه بل يزيدون وفي الامثال المنظومة اذا كان رب البيت
بالدف مولعا فشيمة اهل البيت كلهم الرقص او لتلبي عن انواف القلوب عنه لاطلاعهم
على باطن امره في حيث حبه محبة الناس له لا للتوصل بذلك الى معصية بل ليعلم منه محبة الله له
فيفرح بفضل الله ورحمته كما او يقول رجاه فان في احبته حبله محبوبا في قلوبهم كما
ورد لكنه لا ينعكس كليا لكونه موجبة كلية فلا يتم به الاستدلال باب الصدق
وهو مطابقة الواقع في جميع الاحوال ويتعدد وجوه بتعددها وهي مهماته ولفظ الصدق
يطلق على كل منها بالتشكيك ويقابله فيها جميعا الكذب وادناه الصدق في القول وما
يجري مجراه في كل حال من الرضا والغضب والعسر واليسر وغيرها سواء تعلق بالماضي او الحال
او المستقبل وهو من اهم ما يجب المحافظة عليه فان الكذب تضييع لاوضح الخواص الانسانية و
هو النطق وابطال لفائدته ومن ثم ورد في الامر بالصدق الحديث ما ورد وكماله بامرين احدهما جمع معاريض كمقاصد
ترك المعاريض وهي الكلمات المورى فيها بالقصد الى معنى غير ما يتبادر الى الفهم من ظاهر اللفظ
من غير ضرورة دينية او دنيوية والمراد بها المصلحة الراجحة شرعا او عقلا وان لم تبلغ حد الاضطرار
مثل يا رب البصرة والله بعد العلام وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض غلمانه والله لافرشن في
العمل لامر بنك ضرب الحمار فقيل له وما ضرب الحمار قال ضربة خفيفة حد ما يستقيم على الجادة وفي
الخبر انه كان اذا توجه الى غزو قوم ورى بغيرهم لئلا يبلغهم الخبر فيستعدوا والمعاريض في كلام جملها انما
عليهم

عليهم كثيرة واغلبها المصلحة النفسية ومنهم عليهم السلام انه لن يستكمل المؤمن حتى يعلم معاريض
كلامنا وان الحكمة منها لتنصرف على سبعين وجها لنا في كل منها المخرج وربما يعد من المصلحة
الراجحة تطييب قلوب الحاضرين بالمزاح كقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل الجنة عجوز وقوله في عينه بياض الذي رم
ونحو ذلك وبدونها لا يجوز قطعا حذرا من محذور الكذب وهو تفهيم الخلاف في التكلم و
لكن القلب صورة كاذبة في المخاطب وقد رخص في الكذب في الحرب والاصلاح
ومع الاهل ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلثة رجل
كايد في حرب فانه موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقى به هذا يريد به
الاصلاح بينهما او رجل وعد امرأته شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم ومع ذلك فليتحفظ عن
التورية من يمينها كما في قول ابرهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون
وقول يوسف انكم لسارقون اي سرقتم يوسف من ابيه وكانا يريدان الاصلاح كما ورد وبالغ هنا انتهز في باب الكلام
و الآخر الاعتبار رعاية معه تعالى في الالفاظ التي يناجيه بها فمن قال وجهت وجهي للذي والتمكن
في قلبه سواه او قال اياك نعبد او انا عبدك وهو يعبد الدنيا فهو كاذب في دعواه
اذ التوجه ليس الا انصراف وجه القلب الى الشيء ويمتنع ذلك الا بعد توجيهه عن غيره و
العبادة هي التذلل والانقياد وفي الحديث من اصغى الى ناطق فقد عبده فالمقيد بالدنيا
المتذلل لها عابد لها لا لله والعبودية هي تصحيح النسبة الى المولى بصدق القصد اليه في
سلوك طريقه فالمصحح نسبته الى الدنيا عبد لها وانما عبد الله من تحرر عن قيد الدنيا وتخلص نفسه عن غيره عز وجل

ومن ثم كان كثيرا ما يخاطب عليه السلام اصحابه بقوله يا عبيد الدنيا وفي الخبر تعس عبد الدينار تعس عبد
الدرهم وعبد الحلة وعبد الخميصة ثم الصدق في النية كما تقدمت الاشارة اليه بتمحيضها لله عز وجل
تمحيضها لله
وهو الاخلاص فالثوب يقال صادق الحلاوة اي محضها غير مشوبة حلاوة
بشيء من الحموضة ثم في العزم وهو جزم قوي على الخير في زمان مستقبل عند التمكن من سببه كالتصدق الصدق
والعدل ان نال مالا او ولاية فهذه العزيمة قد يصادفها تصميم ورسوخ وربما يكون فيها
نوع ميل وتردد وضعف فالصدق هنا عبارة عن التمام والقوة كما يقال لفلان شهوة
صادقة ويقال هذا المريض شهوته كاذبة مهما لم تكن شهوته عن سبب ثابت قوي ثم الصدق
في الوفاء بالعزم فالنفس قد تسمح بالعزم في الحال اذ لا مشقة فيه والمؤنة فيه خفيفة فاذا
حقت الحقايق وحصل التمكن وهاجت الشهوات انحلت العزيمة وغلبت الشهوة فتبرد
المعارضة
النفس وتفتر رغبتها الى الموعود وتتواكل بالوفاء فتتخلف كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن
اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتيهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
ومدح الموفين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا بقوله من المؤمنين
تبديلا ثم الصدق في العمل وهو تسوية السر والعلانية بان يجتهد حتى لا تدل اعماله الظاهرة
على امر في باطنه لا يتصف هو به لا بان يترك العمل ولكن بان يستجر الباطن الى تصديق الظاهر
وهو غير ما تقدم من ترك الريا لان المرائي هو الذي يقصد ذلك لاجل الخلق وهذا ربما لا يقصد
ذلك فكم واقف على هيئة الخشوع في صلاته ليس يريد مشاهدة غيره ولكن قلبه غافل عن الصلاة
في

فمن نظر اليه راه قائما بين يدي الله وهو بالباطن قائم في السوق بين يدي شهوة من شهواته
ومن هنا قيل كم طائف يطوف بالبيت وهو بخراسان فهذه اعمال تعرب بلسان الحال عن
الباطن اعرابا هو فيه كاذب وكذا الماشي على هدوء واطمينان اذا خلا باطنه عن الوقار
فهذا غير صادق في عمله وان لم يكن ملتفتا الى الخلق ولا مرائيا لهم ولا ينجو من هذا الا من سوى
بين سريرته وعلانيته بل ينبغي بل لازم ان يجتهد ان تكون سريرته خيرا من العلانية كما
ورد في الدعاء النبوي اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة ثم الصدق
في مقامات الدين من الخوف والرجاء والزهد والتوكل والصبر ونحوها فان لهذه المقامات
مبادي يطلق الاسم بظهورها ثم لها غايات وحقايق والصادق المحقق من نال حقيقتها
وبلغ غايتها ولذلك علامات ولوازم غير منفكة اذا شوهدت استدل بها على بلوغ
الغاية ودرك الحقيقة في ذلك المقام ففي مقام الخوف مثلا يستدل على الصدق بصفرة
الوجه وقلق الباطن وترك المعاصي واللذات واقامة الطاعات فاذا وجد المرء في
هذه العلامات من نفسه فليعلم انه صادق فيما يدعيه من مقام الخوف اي بالغ غايته متجاوزة
عن المرتبة التي يشترك فيها احاد المؤمنين اذ ما من عبد يؤمن بالله الا ويخاف خوفا يطلق عليه
الاسم وقس على هذا نظايره معنى الصدق في غيره من المقامات وقد يكون العبد صادقا في
بعض المقامات دون بعض وبعض المعاني الست المذكورة دون اخر فيكون صادقا
كاذبا من وجهين وقد يكون صادقا في الكل فهو صديق بالاضافة الى من هو اقل صدقا والصديق

المطلق من يتصف بالجميع وهي الغاية في الصدق فعن ابي جعفر عم ان الرجل ليصدق
حتى يكتبه الله صديقا وليس يتخلل بينها وبين النبوة مرتبة كما ينبه عليه قوله سبحانه انه
كان صديقا نبيا وقوله عز شانه اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء باب التوحيد والتوكل والكل منها مراتب مترتبة وادنى رتب التوحيد
محض القول اللساني من غير اعتقاد للقلب عليه وهو النفاق والعياذ بالله منها سواء
كان معتقده الكفر ام غافلا خالي الذهن ولا يفيد بحال صاحبه شيئا الا عصمة الدم
والمال في الدنيا فورد في الحديث النبوي المتواتر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها واما في الاخرة فحاله اشد من حال
الكفار المكاشفين كما مرت الاشارة اليه ثم التصديق القلبي اما بالتقليد كما
للعامي واما بالاستدلال كما للمتكلم فانه وان كان اقوى من العامي الا انهما متشاركان
في اصل المرتبة ولا يمتاز عنه المتكلم الا بالحيلة الدافعة لتشويش المبتدعة وهي القدرة
على صنعة الجدل والنظر في العقائد الدينية على طريقة الفلاسفة من ترتيب المقدمات و
استنتاج النتائج منها ومراعاة قوانين الميزان في صور الافكار وهي وان كانت من
محدثات الامور كما تقدم التنبيه عليه الا انها صارت اليوم مما لا بد منه ولذا يقال بوجوبها
كفاية حراسة لقلوب العوام عن تشكيكات المشككين وانما حدث ذلك بعد حدوث التشكيك
والبدع كما حدث حاجة الحجاج الى استيجار البدرقة في الطريق لحدوث ظلم العرب

وقطعهم الطريق ولو ترك العرب عدوانهم لم يكن استيجار الحراس من الشروط ويفيد
في الاخرة النجاة من الخلود في النار اذ لا يخلد فيها من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
كما ورد ثم مشاهدة ذلك بطريق الكشف بواسطة نور الحق كما في الحديث ان المؤمن
ينظر بنور الله وهو الذي يقذفه في قلب من يريد ان يهديه كما سبق وهو مقام المقربين
وذلك بان يرى اشياء كثيرة لكن يرى صدور الكل من الله تعالى اذ الكشف لما ان لا
فاعل بالحقيقة الا هو لا ان كلف نفسه ان تعتقد ذلك كالعامي والمتكلم وهو اولى
مراتب اليقين ويفيد اعتماد القلب عليه سبحانه وانقطاعه عما سواه وهو التوكل فهو
حال نشأ من علم هو ثالثة مراتب التوحيد فهي المقصودة بالبيان لانها التي يبتني عليها
التوكل الذي هو من اصول المنجيات في موضوع الكتاب وما عداها فمذكور استطرادا
او من باب المقدمة وهو الوجه في ادراجه في العنوان ايضا وقد تقدم ما هو ابلغ منه فقال
ثم رابعة عدم ما سواه تعالى فلا يحضر في شهوده غير الواحد ولا يرى الكل من حيث انه كثير
بل من حيث انه واحد وهي الغاية القصوى في التوحيد وتفيد الاستغراق به والغيبة عن
الغير حتى عن نفسه وهو الذي يسميه الصوفية الفناء في التوحيد فانه من حيث لا يرى
الا واحدا لا يرى نفسه ايضا وقال ان القائل ليس في جبتي سوى الله انما عن هذه المرتبة
من التوحيد اذ نفى نفسه واثبت ربه كما قال القائل ازانكه فنا شيوه وفقر آيين است
نه كشف ويقين نه معرفت نه دين است رفت او ز ميان همين خدا ماند خدا الفقر

اذا تم هو الله اين است ولهذا يفرق بينه وبين من قال انا ربكم الاعلى وما علمت لكم
من اله غيري اذ اثبت ذاته ونفى ربه واستيفاء القول في هذه المرتبة مما لا يهم في المطلوب
اذ هي فوق التوكل والمرتبط بالتوكل انما هو ما قبلها كما عرفت من اليقين انه لا فاعل الا الله
وان كل ما هو موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وحياة وموت وغنى وفقر الى غير
ذلك فالمتفرد بابداعه واختراعه هو الله وحده لا شريك له كان منه خوفه واليه رجاؤه وبه ثقته
وعليه اتكاله من غير نظر والتفات الى غيره والالتفات الى الغير يكون لاحد سببين اما لضعف
اليقين بالتوحيد المذكور بحيث لا يقوى على رفعه بالكلية اما لتطرق الشرك بسبب ما
يشاهد من الاغيار من افعالهم الاختيارية فيختلج بالبال انه كيف يكون الكل من الله وهذا الانسان
يعطيك رزقك باختياره فان شاء اعطاك وان شاء منعك وهذا قادر عليك
ان شاء قتلك وان شاء عفى عنك ونحو ذلك وهذا اشارة الى وجود المانع او لعدم
غلبة اليقين بحيث يثبت له الاستيلاء على القلب وهذا اشارة الى نقص المقتضي وهما يكونان
غالبا في بداية الحال قبل تمام التحصيل ويرجى زوالهما بالرياضة والاستكمال واما للضعف
الجبلي والجور الفطري في القلب بسبب الاوهام الغالبة عليه بحيث لا يرجى اصلاح حاله وان
بولغ في رياضته وتكميله مهما بولغ فان القلب قد ينزعج تبعا للوهم وطاعة له من غير نقصان
في اليقين كما يحال فانه ربما يطيع الوهم ولا يطيق البيتوتة في بيت خال ويبق الاخلاق
مع يقينه بانه لا عدو ثمة او في بيت فيه ميت مع يقينه بانه جماد لا حراك به وعدم نفرته

عن سائر الجمادات فالتوكل لا يتم الا بقوة القلب وقوة اليقين جميعا اذ بهما يحصل
سكون القلب وطمأنينته وكم من يقين لا طمأنينة معه كما قال سبحانه لخليله اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فالتمس ان يشاهد احياء الميت بعينه ليثبت اليقين
في خياله فان النفس تتبع الخيال وتطمئن به ولا تطمئن باليقين في اوائل الحال وانما
تصير مطمئنة في اواخرها وادنى رتب التوكل ان يعتمد المتوكل على الله اعتماد الموكل على
الوكيل الذي يختاره لكفاية مهم من مهماته عنه فانه لا يستريح اليه الا بعد الوثوق
لكونه باعثه له على بذل كل المجهود في نصرته ورعايته وقدرته على انجاح ذلك المهم على وجه
تقتضيه مصلحة الحال بحيث لا يمنعه جبن او حياء او صارف اخر من الصوارف المضعفة للقلب
عن اقامة المصلحة والاصرار عليها وعلمه بمواقع الصلاح والفساد حتى لا يخفى عليه من غوامض
الامر الموكل فيه شيء اصلا لئلا يغلبه الخصم بالتلبيس او يحيط به بحيلة فاذا ايقن الموكل
بهذه الخصال الثلث في وكيله قوي توكله عليه ومهما تشكك في شيء منها او ضعف يقينه به
ضعف التوكل وقل الاعتماد واضطرب النفس على حسبه وهذا بعينه حال المتوكل في قوة
يقينه او ضعفه بعلمه تعالى وقدرته وعنايته بعباده واختلاف توكله قوة وضعفا بحسب
ذلك ثم ان يعتمد عليه اعتماد الطفل الصغير على الام فانه لا يعرف غيرها ولا يفزع الى
سواها فان رآها تعلق بذيلها وان نابه امر في غيبتها كان اول سابق الى لسانه وخاطره
ذكرها فانها مفزعه اذ وثق بكفالتها وكفايتها وشفقتها ثقة ليست خالية عن ادراك

بالتمييز الذي له ولو طولب بتفصيل هذه الخصال لم يقدر على تلفيق لفظها ولا على احصائها
مفصلة في ذهنه فمن كان نائبه الى الله ونظره اليه كلف به كما يكلف الصبي بامه فيكون
متوكلا وهذه تفارق الاولى بوجهين احدهما عدم الالتفات الى الاعتماد فان هذا
المتوكل قد فني في توكله عن توكله فلا التفات له الا الى المتوكل عليه فقط المستوفى
به عن غيره كاستيفاء الصبي بالام بخلاف الاول فان له التفاتا الى توكله واليه شغل
صارف عن ملاحظة المتوكل عليه وحده والاخر ترك التدبير فان الصبي لا يرى لنفسه
مع الام مصلحة بل يفوض امره كله اليها واما الموكل فانه ربما يعترض على الوكيل ويورد وجوه
المصالح ويأمره بالتحفظ عليها ثم ان يكون بين يدي الله في حركاته وسكناته كالميت بين يدي
الغاسل لا يفارقه الا في انه يرى نفسه ميتا وتحركه القدرة الازلية كما تحرك يد الغاسل
الميت وهو الذي قوي يقينه بانه مجرى للحركة والقدرة والعلم والارادة وسائر الصفات
فيكون بايا الانتظار لما يجري عليه وهذه تفارق الثانية بترك الالتفات مطلقا فان
الصبي يفزع الى امه ويصيح ويتعلق بذيلها ويعدو خلفها والميت لا حراك به بل مثال هذا
مثال صبي علم انه وان لم يزعق بامه فالام تطلبه وان لم يتعلق بذيلها امه تحمله وان لم يسأل
اللبن فهي تفاتحه وتسقيه وهذا المقام في التوكل يثمر ترك الدعاء والسؤال ثقة بكرمه
وعنايته وهي اندر وقوعا من الاوليين واقل بقاء منها لان حصول اليقين المؤدي
اليها نادر جدا واذا حصل كان كالبرق الخاطف لا يطمع في دوامه فهي تشبه صفرة الوجل وحمرة

سنه

الخجل

الخجل ثم الثانية فهي كصفرة المحموم قد تدوم يوما او يومين ثم الاولى فهي كصفرة
مريض استحكم مرضه فلا يبعد ان يدوم ولا يبعد ان يزول وعن سهل انه سئل عن التوكل
ما ادناه قال ترك الاماني قيل فما اوسطه قال ترك الاختيار قيل فما اعلاه فلم
يذكره وقال لا يعرفه الا من بلغ اوسطه اشارة الى عزة منالها وابعديتها عن الافهام
الغائبة لندرة وقوعها وعدم التشبه بها وجدواه حب الله تعالى كما قال عز من قائل ان
الله يحب المتوكلين وكمال الايمان كما قال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين و
التفرغ للعبادة عن الالتفات الى ما يشغل عنها بكفاية الله تعالى فعن ابي عبد الله (ع)
من اعطي التوكل اعطي الكفاية ثم قال اتلوت كتاب الله عز وجل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وعن النبي (ص) لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اي تخرج جياعا وتعود شباعا والطريق الى
تحصيله في باب الرزق والكسب ان يعلم امورا بالنظر في معتقدها احدها ان
المقدر المقسوم في علم الله الازلي لا يتغير بعلاج بتشبثات المخلوقين وتدبيراتهم فلا يترتب
عليها فائدة والثاني ان المطلوب من متاع الدنيا هو العدة على الطاعة بتقوية
البدن وتغذيته ورعايته وتعهده بالحيلة ويعينه كالناقة التي تعلف في طريق
الكعبة ليبلغ بها الى الوجه المقصود وهو تعالى قادر على اعطائها بسبب حاصل بالطلب
من المستعد وبدون ذلك السبب بل بسبب آخر بسببه ان شاء فلا ينافي الانقطاع

بالاطراف

في البداء
مالم يثبت انه محل

الرزق

ليعطي كيف شاء بأي سبب شاء والثالث ان التعلق بالاسباب والالحاح
في السعي ان كان للتشوق الى الغنى وتحصيل ما يزيد على قدر الضرورة فربما يكون
في ذلك فساد حاله اذ الصلاح مستور وارتكاب المشاق فيما لا يدري انه نفع او ضرر
جهل وسفه وان كان لقدر الضرورة فقد تكفل الله تعالى ذلك في قوله سبحانه وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها فانه ضمان من غير تعليق فان كان لا يثق بذلك فما الفرق
من يثق على قول سوقي بعد الاقراض والضيافة ولا يثق على ضمانه تعالى ومثل هذا في
غاية البعد عن الفلاح لضعف ايمانه ووهن عقيدته وينبغي ان يجتهد في تقويم حاله
وتقوية ايمانه الى ان يترقى الى مرتبة اليقين فيترشح لمقام التوكل والانخراط
في سلك المتوكلين الا انه سبحانه لما ابى ان يجري الاشياء في هذا العالم الا بالاسباب
ظاهرة او خفية كما ورد عن ابي عبد الله (ع) في حديث وقد مر عنه (ع) واحب الله لعباده
ان يطلبوا منه مقاصدهم بالاسباب فمن تمام الادب ان يتسببوا اليها كما سببها
لهم وامرهم بذلك تحقيقا لحكمته عز وجل في خلق الاسباب والمسببات والارتباط
بينها كما في حديث موسى (ع) انه مرض فوصف بنو اسرائيل له دواء فقال لا اتداوى
حتى يعافيني الله من غير دواء فطالت علته فاوحى الله اليه فتداوى فلما برأ اوحى الله اردت
ان تبطل حكمتي بتوكلك علي فمن اودع العقاقير منافع الاشياء غيري فتحصيل الاسباب
لا ينافي التوكل اذا كانت مباحة ولم يركن اليها بل كان سكونه الى الله الذي خلقها

للرزق

كما في آية المفقود

فجعل لكل شيء سببا كما ورد في حديث
ابي عبد الله (ع) فلا يكاد يقع شيء
في هذا العالم الا بسبب ظاهر
او خفي وحديث ابي (ع)

واوجدها مع تجويز ان يؤتيه الله مطلوبه من حيث لا يحتسب دون هذه الاسباب وان
يقطع الله هذه الاسباب عن مسبباتها ولم يستقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد
عن النبي (ص) انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله وعن ابي عبد الله (ع) ليكن
طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص وقال اذا فتحت بابك و
بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك سواء في ذلك السبب المقطوع به
وهو ما جرت سنته تعالى بتوقف المسبب عليه جريانا مطردا لا يتخلف كمد اليد الى
الطعام وتناوله ومضغه وابتلاعه فان هذا القدر من السعي والحركة لا يسوغ
الامتناع عنه لجوعان وان كان متوكلا وانتظاره ان يخلق الله فيه شبعا من دون
الخبز او يخلق في الخبز حركة اليه او يبعث ملكا ليمضغه ويوصله الى جوفه سفه و
جهل بسنة الله وليس من التوكل في شيء نظيره ان يطمع في ان يخلق الله نباتا من غير بذر
او تلد زوجته من غير وقاع بل التوكل هنا ان يكون ساكن القلب معتمدا على فضل الله
في خلق الطعام لو ذا قدرة عليه والسبب المظنون وهو ما جرت السنة الغالبة
فيه بالتوقف وان احتمل بعيدا حصوله بدونه لوقوع التخلف فيه احيانا كالكسب
اللائق من غير ذل السؤال ومنة المخلوقين فان البطالين من ابغض خلق الله خصوصا
من لم يكن مشتغلا في فراغه بعلم او عبادة الا من لم يكن عشيرته بقية على كثرة وكذا حمل

الزاد للسفر في البوادي المقفرة كما يؤثر من سيرة الاولياء من الذين مقامهم
فوق التوكل وتسلم اتخاذ البضاعة بقدر الكفاية للتاجر بشرط ان يكون الاعتماد
في جميع ذلك على فضل الله سبحانه ويعرف ذلك بتسوية حاله عند وجود هذه الاسباب
وفقدها فلو تعوق كسبه او سرق زاده او بضاعته كان سكون قلبه واطمينان
نفسه واتكاله على ربه مثل ما كان قبل ذلك علما منه بان الله لا يغفل عن عباده الا
ما هو الاصلح لهم وتوطينا لنفسه على ان غاية الامر ان يموت جوعا ولا ضير في
ذلك فان الجوع سبب من اسباب الموت الذي لا محيص عنه فيكون راضيا بالاقضاء الله
له وكذا لا ينافيه الادخار في الجملة كما لا ينافي الزهد كما تقدم ولا سيما المضطر
وهو من لا يكتسب ولا يأخذ من الايدي فان استشعر في نفسه اضطرابا يشغل قلبه عن
العبادة والذكر والفكر فادخار ما انساق اليه بارث او نحوه من الاسباب الاتفاقية
اولى من تفريقه واخراجه من يده ولو في سبيل الله بل لو امسك ضيعة يكون دخلها
وافيا بقدر كفايته وكان لا يتفرغ قلبه الا به فذلك له اولى لان الغرض اصلاح
القلب ليتجرد لذكر الله ورب شخص يشغله وجود المال ورب شخص يشغله عدمه والمحذور
ما يشغل عن الله والا فالدنيا في نفسها ليست محذورة لا وجودها ولا عدمها كما ورد
الاشارة اليه فيما سبق وقد بعث رسول الله صلعم الى اصناف الخلق وفيهم التجار و
المحترفون وغيرهم فلم يأمر التاجر بترك تجارته ولا المحترف بترك حرفته ولا التارك

لهما بالاشتغال بهما بل دعا الكل الى الله وارشدهم الى فوزهم ونجاتهم في انصراف
قلوبهم عن الدنيا الى الله وعمدة الاشتغال بالله هو القلب فصواب الضعيف
الادخار كما ان صواب القوي تركه واما مدته فللسنة فمن المعيل كما يسبق تطييبا
لقلوب الضعفاء من عياله والزيادة مبطلة لتوكله لان اسباب الدخل تتكرر
بتكرر السنين غالبا ولا اقل منها بقدر الامل من غيره والفضل لفقره فكلما كان
اقصر كان افضل والتحديد بالاربعين لا يعرف له وجه وروي ان رسول الله صلعم
ادخر لعياله قوت سنته وروي ان ام ايمن قد ادخرت شيئا لغدونا بلالا الا ادخر
من كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها وقال انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا
قال ابو حامد وليس الكوز والسفرة وما يحتاج اليه على الدوام في معنى ذلك
فادخاره لا ينقص الدرجة وانما ذلك في الماكول وكل مال زايد على قدر الضرورة
واما السبب الموهوم وهو ما يتوهم افضاؤه الى المسبب من غير وثوق تام كالاستقصاء
في التدبيرات الدقيقة في وجوه الاكتساب فيخرج بالكلية عنه وان كان على شأن
الاباحة هذا تفصيل الحكم في مباشرة اسباب تجلب الرزق وفي معناه كل منفعة
مطلوبة وكذا الكلام بعينه في مباشرة اسباب تدفع الضرر فلا ينافيه ان كان السبب
مقطوعا به كالشرب لدفع العطش او مظنونا كالحجامة لدفع الدم الفاسد و
الاسهال لدفع الاخلاط الفاسدة وروي ان رسول الله صلعم كان يكتحل كل ليلة ويحتجم

كل شهر ويشرب الدواء كل سنة وكالتحرز عن النوم في مكمن السباع وممر السيل
وتحت الحائط المائل والسقف المنكسر فان ذلك كله تغرير بالنفس وقد نهى الله
عنه بقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالاحتراز عنها لا ينافي التوكل و
كاخذ السلاح للعدو كما قال سبحانه وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وكالاستتار عن كما
امر الله موسى عم بقوله سبحانه فاسر بعبادي ليلا فان السير بالليل اختفاء وكما استتر
رسول الله صلعم في الغار عن عيون الاعداء وكعقل البعير كما امر النبي صلعم الاعرابي لما
اهمل عقل ناقته وقال توكلت على الله فقال اعقلها وتوكل على الله وفي معناه
غلق الباب واستيثاق الاواني فكلها اسباب مظنونة لا يخرج مباشرتها عن التوكل
بخلاف السبب الموهوم كالرقية بضم الراء وسكون القاف وهي ما يرقى به صاحب
الافة من زلها او الرقية عن دعاء ولا قران وكذا الطيرة كعنبة وهي ما يتشاءم به
من الفال الردي وقد كانت معمولة عند العرب في الجاهلية فابطلها الاسلام واصل
فيه انهم كانوا اذا ارادوا غزوا او قوم عمدوا في طريقهم الى ما يرون من اوكار الطيور فيزعجونها
ويطيرونها عنها فيتفاءلون بذلك لتفريق العدو والابعاد عن المنزل ثم استعمل هذا اللفظ
في مطلق الفال سواء كان باطارة الطيور عن اعشاشها او بغير ذلك مما كانوا يتفاءلون
به مثل نعب الغراب ولقاء الذئب واعتراض الصيد وغير ذلك من خص بالفال الردي
وقد تقدم انها مما يليم منه الله وفي الحديث ان علامة التوكل باب تطهير السر عما سوى الله

ورد ما توكل من استرق ولو بلا
فيه كلام في كتاب الجنائز

اوانما ان اقدت بهما يمنوا
وذهبوا في الحاجة وان اقدت
في شمالا ترسوا ورجعوا

من الاشغال الملونة للباطن المطلوبة
ما سلف ومن ثم الصبر بها بيان
التطهير عنها على الوجه الكلي

وهو انما يحصل بمحبة الله عز وجل وهي من ثمرات معرفته فورد عن ابي عبد الله حب الله
اذا اضاء على سر عبد اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله والمحب اخلص
الناس سرا لله وقال امير المؤمنين حب الله نار لا يمر على شيء الا احترق الحديث
والمحبة اعظم المقامات الدينية اذ ما بعدها مقام الا وهو ثمرة من ثمراتها كالشوق
والانس واخواتها ولا قبلها مقام الا وهو مقدمة من مقدماتها كالزهد والصبر ونحوها
واللذات لذات العقلية فانها من مساوقات المعرفة التي لا يعرف فوتها لذة كما
ينبغي واما لذتها في نفسها فمن الوجدانيات التي لا يؤمن بها الا اهلها ويتعذر
تعريفها بالبيان لغيرهم كما يتعذر تعريف لذة الوقاع للعنين بالوصف وامهات
نفي الحديث النبوي باسانيد متعددة والفاظ متقاربة لا يؤمن احدكم حتى يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما والمحبة في الاصل هي ميل النفس الى الشيء
الموافق فان النفس تميل الى ما يوافقها كما يميل البصر الى الصور والصالح الى
الصالح ولما في ادراكه لذة وكلما كان الشيء اوفق كان احب والميل اليه
اكثر والتذاذ النفس بادراكه اعظم ولذلك تتفاوت درجات المحبة والميل
الى الاشياء بحسب تفاوتها في مراتب الموافقة وان التذاذ الحاصل من ادراكها فالادنى
المطعم والملبس ونحوهما من المستلذات وان كانت افرادها متفاوتة في ذلك
تفاوتا فاحشا ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف هذا الترتيب المطابق لترتيبها

في الوجود الخارجي بترك الادون واستحقاره عند وجدان الاعلى كان الصبي المشغوف
بالمطاعم الطيبة اذا ظهرت فيه غريزة النكاح انصرف همه اليه وقل التفاته
اليها ثم ادراك لذة الرياسة والسلطنة على القلوب اعرض عن الاولتين
بحيث انه ربما يهجر عن الاكل والاشتغال بالنساء اياما لاشتغال قلبه بتدبير
امور الرياسة واصلاح الجاه فاذا ادرك لذة العلم والمعرفة اعرض عن
جميع ذلك واستطاب الجوع ومشاركة النساء ومقاساة الذل والخدمة و
التملق في تحصيله وكلما ظفر بشيء منه ازداد شوقه الى شيء آخر حتى ياتيه اليقين
واستكراه البعض من الجهال العلم انما هو للنقص المركوز فيهم المقصر بهم عن ادراك
لذته لا لكونه مولما كريها في نفسه وهو كاستكراه المريض المطعم بسبب آفة
مزاجه وانحرافه عن الاعتدال والصبي والعنين المنكح بسبب قصورهما عن ادراكه
فلا يقدح ذلك فيما اطبق عليه العقلاء من الحكم بكونهما موافقين لذيذين لان
المناط الطباع الكاملة السليمة ومن موافقة على شرف العلم بقول مطلق فانه
من اخص صفات الربوبية ومنتهى الكمال ومن ثمة يرتاح الطبع اذا اثني عليه
بالذكاء وغزارة العلم ويلتذ بذلك والذي ينسب الى العلم ولو في شيء خسيس
يفرح به والعالم بالشطرنج على خسته لا يطيق السكوت عنه اذا جرى ذكره ولو كان
من ملاء الدين الذين لا يليق بهم التكلم في امثاله كل ذلك لفرط لذة العلم وما يستشعره

من كمال

من كمال ذاته به وانواع العلوم وان كانت متفاضلة في الشرف الا انه لا ريب ان
العلم بالله تعالى اشرف انواع العلم اذ شرفه اما بشرف المعلوم او الغاية او وثاقة
الدليل او شدة الحاجة وكلها مجتمعة في العلم الالهي على الوجه الاكمل وانما اقتصر المتن
على الاول لانه اقواها ومن ثمة يكون علم الفقه اشرف من علم الخياطة فان المعلوم
في الاول الاحكام الشرعية وفي الثاني كيفية الوصل بالة قطعات الكرباس الملبس
والمتطلع على اسرار الناس الفاحص عنها ان علم بواطن احوال رئيس البلد واسرار
تدبيره في رياسته كان ذلك اجل واطيب عنده من علمه بباطن احوال حايك
او فلاح فان اطلع على اخص احوال الوزير وما هو عازم عليه من التدبير في امور الوزارة
فهو اشهى عنده والذ فان حصل له الوقوف على اسرار الملك يتبجح بذلك و
كان شغفه والتذاذه به اعظم لان الملك اجل من الوزير واعلا فالمعرفة بجلاله
اعظم موقعا من المعرفة باحوال الوزير واذ ليس في الوجود اشرف من الله تعالى لاجرم
كان الاطلاع على اسرار الربوبية موليا انواع المعارف والذها واطيبها حتى
ان للعارفين في معرفتهم به عز وجل لذات لو عرضت عليهم الجنة في الدنيا بدلها
لابوا ان يستبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو خير وهذه اللذة العظيمة الحاصلة بالعلم
انما هي بالحقيقة بسبب اشتمال العالم على المعلوم واحاطته به بانتقاش صورته
لديه وحضورها عنده كما سبق التنبيه عليه فكلما كان العلم اقوى واثبت وانكشف

صورة المعلوم في ذهن العالم اتم وارسخ كان الالتذاذ اعظم وانبساط النفس
اكثر ومن ثمة كان العلم الحاصل من الرؤية الذ من العلم الحاصل من غيرها لازدياد الكشف
فيها بسبب حضور نفس المعلوم عند الحس وصورته عند الذهن فاللذة الزايدة انما هي
باعتبار هذا الانكشاف الزايد ومن تصور معشوقه في خياله فانه يلتذ بتصوره
لا محالة لكن لا نسبة لهذه اللذة الى اللذة الحاصلة من مشاهدته ورؤية العيان و
حيث انها اقوى طرق الانكشاف ربما يعبر عن مطلق الانكشاف التام بالرؤية التي
تحصل بالرؤية والنظر كما في قوله سبحانه الى ربها ناظرة وما ورد في بعض الطرق
ان رسول الله صلعم راى ربه ليلة المعراج ونحو ذلك لتطابق العقل والنقل على
امتناع الرؤية الحسية في حقه تعالى لاشتراطها بالوضع والجهة وكثافة المرئي وغير
ذلك فالمراد بها انما اطلقت في كلام الشرع بعض تصحيح كلامهم غاية الانكشاف
التام الذي لا يمكن ما فوقه مجازا مقبولا لوجود العلاقة البينة ان ثبت كون اللفظ
حقيقة في خصوص البصرية والا فمن استعمال المشترك في معناه الا انه حقيقة اعتمادا
على وضوح القرينة وهي اشتراط الحسية بما يمتنع في حقه سبحانه واحسن ما يكشف
به هذا المطلب ما صحت روايته عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه من قوله لم اعبد ربا لم اره لا
تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان حيث انه
عمم الرؤية اولا ثم استدرك ذلك بنفي العينية لانها المتبادر الى الفهم واسباب المحبة

احدها

احدها ان كنه الاول ذات المحبوب بنفسه لا لحظ ينال منه وراء ذاته بل يكون
ذاته عين حظه مثل محبة كل احد لوجوده وبقائه وعافيته ونحو ذلك فان
هذه امور محبوبة لذواتها لا لغرض آخر ويرجع اليها محبة مثل الزوجة والولد
والخادم والمنزل وغير ذلك من توابع الوجود المقصود بها حظوظ النفس
فانها كلها محبوبة تبع الوجود المحبوب بالذات ومن هذا الباب التجاذب
الذي يقع بين متحابين يميل كل منهما الى الاخر ويلتذ بمواصلته بمجرد التلاقي والمشاهدة
من دون معرفة سابقة ومشاكلة ولا سبب ظاهر بل لمحض التناسب الذاتي و
الموافقة الروحانية كما في الحديث النبوي الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها اختلف والثاني الكمال الذي يدرك في المحبوب سواء كان
تدركه الحواس الظاهرة ام الباطنة فهو بانواعه محبوب طبعا سواء كان للمحب منه
حظ ام لا ومن ثمة احب العالم من حيث علمه والصالح كذلك وان لم يشاهدهما
المحب ولم يستفد من بركاتهما شيئا بل بمجرد سماع نعت عالم في افق ابعد او في الاعصار
التي قبله او الاطلاع على مصنف من مصنفاته يميل اليه النفس ويحبه وينطلق
اللسان بحمده والثناء عليه ويلتذ بذكره ومنه حب الوجه الجميل من حيث جماله
فان حسن التشكل وتناسب الاعضاء غاية الكمال الممكن في الوجه وللنفس في
ادراكه لذة عظيمة ولا يظن ان حب الصور الجميلة لا يتصور الا لاجل قضاء الشهوة

فان قضاء الشهوة لذة اخرى قد تحب الصور الجميلة لاجلها وادراك الجمال لذيذ
في نفسه ايضا فان من اولى الاربة من الرجال طبيعة وتنبه ولكيف ننكر ذلك والخضرة
والماء الجاري محبوب بانفسهما لا ليشرب الماء او يؤكل الخضرة او ينال منهما حظ سوى نفس
الرؤية ومن البر هذا انه كان يعجبه الخضرة والماء الجاري والطباع السليمة قاضية
باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة الالوان الحسنة النقش
المتناسبة الشكل حتى ان الانسان تنفرج عنه الغموم بالنظر اليها لا لطلب حظ
وراء النظر وكذا الكلام البليغ والشعر الموزون والصوت الحسن ونحو ذلك في الكلام م
والثالث الاحسان سواء كان متعديا الى المحب ام لا اما الاول فان الانسان
عبيده كما في الحديث النبوي المشهور وفيه جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وفي الدعاء النبوي اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا فيحبه قلبي
اشارة الى ان حب القلب للمحسن اليه اضطرار لا يستطاع دفعه وجبلة لا يمكن
تغييرها وهذا اذا حقق يرجع الى السبب الاول فان المحسن من امده بالمال و
المعونة وساير الاسباب الموصلة الى دوام الوجود او كماله والطبيب محبوب لانه
سبب للعافية والاستاد لانه سبب للعلم فمحبتهم من توابع المحبة الذاتية واما الثاني
فان من الموجود في الطباع ان من بلغه خبر ملك او دستور مثلا محسن الى الناس
ولو في البلاد البعيدة التي لا مطمع للسامع في الوصول اليها فانه يميل اليه بالقلب ويحبه

ويدعو له بالخير وليس ذلك الا بسبب الاحسان المحبوب بالطبع وهذا راجع الى الثالث
فان الاحسان بهذا الوجه من اقوى انواع الكمال المحبوب الا ان المتصف بنوع بعض
السلف في افراده بالذكر وربما تركبت الاسباب فتقوى المحبة كما اذا كان له ولد عالم
صالح جميل محسن اليه والى الناس واقوى ما يمكن ان يفرض من صور التركيب ما يصدق
في حقه تعالى ومن ثمة اصطلحوا على تسمية حبه سبحانه عشقا فانه المفيض لاصل الوجود و
لجميع كمالاته ولا كمال حقيقيا الا له تعالى ولا احسان الا منه وان كان الخلق وسائط
تجري في ايصال بعضه كتسخير القلم في يد الكاتب ومن وقع له الملك بانعام ليستوفيه
فلا يليق ان يحب القلم ويشكره ويعده المنعم المحسن فان المنعم المحسن هو الملك
وانما هذا القلم آلة من آلات الكتابة لا مدخل له في الانعام وان حسن حبه من حيث
انه قلم للملك ومنسوب اليه ولقد احسن القائل بر در شاهم گدایی نکته در کار کرد
بر سر خوان که بنشستم خدا رزاق بود وربما تتفاوت فتتفاضل مراتب المحبة المسببة
عنها والاهم في هذا المقام المحمود ان يحب الله لذاته فانها الخالصة الباقية وهو
من المواهب الالهية لا مطمع فيها بالتعمل الا ان التوغل في العلم والتفكر يرسخها في
القلب لان تفاض عليه هذه الموهبة من المبدا الفياض اذ لا بخل فيه وانما يتوقف
الفيض على استعداد المفاض عليه ثم ان يحبه للكمال ثم الاحسان اليه وهذا الترتيب
مرعي في ساير المحبات ايضا وانما كانت المحبة الاحسانية ادون لما فيها من شوب حظ

العشق [illegible] كلام الله واوليائه [illegible] مستعمل في الاخبار [illegible] وكلام [illegible] الصوفية والشعراء [illegible] تبعا لهم

النفس وكونها عرضة للزوال بانقطاع سببها الذي يوشك ان ينقطع واما الكمالية
فانا ترى ركبا في الاخرة خاصة فان الصالح قد ينقلب فاسقا والعادل ظالما دون الاولى
فمن ثم كانت اعلاها والعلو المطلق لما خلص عن النقصانين جميعا وآثارها المحمودة
كثيرة والمذكور منها خمسة مرتبة ترتيبها في التعشقات الصورية من الشوق و
الانس والانبساط والقرب والاتصال وربما تستنكر بعض هذه الالفاظ بادي
الراي الا ان المعاني معقولة قد عبر عنها في الكتاب والسنة بغير هذه الالفاظ ايضا بل بهذه الالفاظ م
في بعض الاخبار والادعية المأثورة سيما المناجاة الانجيلية الطويلة المروية عن
سيد الساجدين صلوات الله عليه ودعاء عرفة المأثور عن سيد الشهداء ع مع ان
المناقشة في اللفظ بعد وضوح المعنى ليس من داب المحصلين وبيان ذلك مختصرا
ان الشوق عبارة عن توقان النفس الى محبوب حاضر من وجه غائب من وجه اذ لم ينقطع
عن معشوقه فانه يشتاق اليه لانه غائب عن نظره حاضر في ذهنه فلو طالت المفارقة
حتى نسيه وغاب عن ذهنه ايضا فصار غائبا مطلقا لا يتصور ان يشتاق اليه كما لا يتصور
ان يشتاق الى من لم يره اصلا ولم يسمع بوصفه مطلقا وكذا لو حضر المعشوق عنده
وصار حاضرا مطلقا فانه لا يبقى شوق حينئذ الا انه يمكن ان يكون حضوره مع قصر او في ظلمة
او من وراء ستر رقيق فانه يتصور ان يكون مشتاقا الى زوال تلك الظلمة او ذلك الستر
حتى يدركه على الوجه الاتم الاوضح لان الحضور في الظلمة او من وراء الستر لا يخلو عن غيره ما

وكذا يمكن ان يرى وجهه دون شعره او شعره دون محاسنه او كلامه او نحوه فيشتاق
الى ان يحيط بادراكه بحيث لا يغيب عنه من احواله شيء وفي مقام الشوق يتصور
الوجهان جميعا فان المعارف المنكشفة على المحبين لا تخلو عن شوب خفاء بظلمة
الوهم وحجاب الغيب والخلوص عنها بالكلية مما لا يتيسر في دار الدنيا لاحد وان
تيسر احيانا فلا يبقى ولا يدوم بل هو كالبرق الخاطف كما سبق نظيره وابقى ما اتفق
منه لاكمل الاولين والآخرين صلى الله عليه وآله ما سنح له ليلة المعراج فانه يطمع غيره في ذلك وايضا
الامور الالهية لا نهاية لها وانما ينكشف على العارف بعضها والبواقي مستورة عنه
مجهولة عنده وهو يعلم وجودها ويتوق الى معرفتها فلا يزال ينبعث قصده الى استيضاح
ما لم يتضح من المطلوب واستكمال الوضوح فيما اتضح منه اتضاحا ما ويزعج قلبه
لذلك ويهيج اليه كما قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم
لنا نورنا وهذا هو الشوق واذا غلب عليه الشغف بمطالعة ما حضره واتضح
له من الجمال المكشوف غير ملتفت الى ما وراءه مما هو مغيب عنه استبشر القلب
بما يلاحظه وسكن اليه وهذا هو الانس فاذا غلب الانس ودام واستحكم ولم يشوشه
قلق الشوق ولم ينغصه خوف البعد والحجاب اثمر ذلك نوعا من الخلاعة في الاقوال و
الافعال والمناجاة مع الله وهذا هو الانبساط وقد يكون منكرا بحسب الصورة لما فيه من
الجراة وقلة الهيبة وسوء الادب ولكنه محتمل ممن اقيم مقام الانس كقول موسى ع

وفي مناجات داود ع [illegible] ومن القلب [illegible] الشوق

وفي حديث [illegible] الوحشة من النفس [illegible] الانس

ان من الا قبلنك ومن لم يقم في ذلك المقام واحب التشبه بهم في الفعل والكلام ادب
على ذلك وغلظ عليه بالبلى كما غلظ على يونس عم لما اقيم مقام القبض والهيبة
فادب بالسجن في بطن الحوت في ظلمات ثلث الى ان نادى سبحانك لا اله الا انت
انى كنت من الظالمين ونهى نبينا صم ان يقتدى به فقيل له واصبر لحكم ربك و
لا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم والجالس على بساط الانبساط موقوف
بما سبق في الازل من العهد القديم الذى بينه وبين الحق سبحانه في الست بربكم قالوا
بلى وهو القرب والقرب بلاحظ وجوده متصلا بالوجود الاحدى يقطع النزاع — والثاني اليه اشار بدعي النفس كما في الحديث المذكور صم
تقييد وجوده بعينه واسقاط اضافته اليه فمن اتصال بعد الوجود ونقض الحجاب اليه
على الدوام بلا انقطاع حتى يبقى موجودا به وهذا هو الاتصال وحينئذ لا فرق بينه وبين حبيبه
كما في حديث امير المؤمنين عم ان لله تعالى شرابا للاولياء اذا شربوا سكروا واذا سكروا طربوا — رواه المتقي في محاسن المجالس
واذا طربوا طابوا واذا طابوا ذابوا واذا ذابوا خلصوا واذا خلصوا طلبوا واذا طلبوا
وجدوا واذا وجدوا وصلوا واذا وصلوا اتصلوا واذا اتصلوا لا فرق بينهم وبين
حبيبهم وهو من محال الزور ومظان التلبيس والحازم لا يغتر بخداع النفس ما لا اثبت
محبة الله ما لم يمتحنها بالعلامات ولم يطالبها بشواهد الصدق فان على كل حقيقة وان على — حق صم
كل صواب نورا وعلاماتها كثيرة والمذكور منها بضعة وان تداخل بعضها ببعض منها
كتمانها والاجتناب عن الدعوى والتوقي من اظهار الوجد والعشق تعظيما للمحبوب واجلالا له

وهيبة منه وغيرة على سره فان الحب سر من اسرار الحبيب لا يودع ابدا الا وسد
هذا المعنى ما قيل: گل گفت به بلبل کم اظهار محبت — سهل است معاشق را
بغو بار فروشند ولانه قد يدخل في الدعوى ما يجاوز حد المعنى ويزيد عليه فيكون
ذلك كذبا تعظم العقوبة عليه نعم قد يكون للمحب سكرة في حبه يدهش فيها وتضطرب
احواله فيقع في مقام الشطح ويظهر عليه حبه فان وقع ذلك من غير تمحل وقصد — الشطح التجاه بالسرة
فهو معذور اذ ربما تشتعل من الحب نيرانه فلا يطاق سلطانه وقد يفيض به القلب
فلا يندفع فيضانه ومنها حب الموت فانه موعد للقاء الآن ينتظر حسن الثواب
كما تقدم ومنها الطاعة في الاوامر والنواهي وايثار ما احبه الله على ما يحبه في ظاهره
وباطنه كما قال القائل: تعصى الاله وانت تظهر حبه — هذا لعمري في الفعال بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته — ان المحب لمن يحب مطيع — وفي كلام بعضهم ان
العصيان انما ينافي كمال المحبة دون اصلها اذ لا يخرج عنه مؤمن وذلك كالمريض يحب
نفسه ويحب الصحة وربما يأكل ما يضره وهو يعلم انه يضره لا لعدم حبه لنفسه ولكن
المعرفة قد تضعف والشهوة قد تغلب فيعجز عن القيام بحق المحبة ومنها التلذذ
بالعبادة ودون استثقالها كما يوجد في الشاهد من نشاط العاشق في السعي نحو
المعشوق والاستلذاذ بخدمته بقلبه وان كان شاقا على بدنه ومهما عجز بدنه كان احب
الاشياء اليه ان يعاوده القدرة ويفارقه العجز حتى يشتغل به ومنها التلذذ بالمصيبة

والصبر عليها فان كل ما يفعل الحبيب حبيب كما مر ومنها الحرص في الخلوة عن الخلق والمناجاة
مع الله بالسر وتلاوة القرآن فيغتنم هدو الليل وصفاء الوقت بانقطاع العوائق
وفي بعض الآثار ان الله اوحى الى بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادى يحبوني — من احياء العلوم
واحبهم ويشتاقون الى واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم وينظرون الى وانظر
اليهم فان حذوت طريقهم احببتك وان عدلت عنهم مقتك قال يا رب وما
علامتهم قال عز وجل يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي الشفيق غنمه و
يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها عند الغروب فاذا جنهم الليل
واختلط الظلام وفرشت الفرش ونصبت الاسرة وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا
الى اقدامهم وفرشوا الى وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوني بانعامي فبين صارخ
وباك ومتأوه وشاك وبين قائم وقاعد وبين راكع وساجد الحديث ومنها
الاستهتار بالذكر وهو الولوع به بحيث لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه فان
من احب شيئا اكثر بالضرورة ذكره وذكر ما يتعلق به وينتسب اليه لسراية الحب من
المحبوب الى متعلقاته فذكر القرآن والنبي والائمة كلها في حكم ذكر الله ومنها بغض الدنيا
لانها مبغوضة اليه تعالى كما ورد ان الله لم يخلق شيئا ابغض اليه من الدنيا وانه لم ينظر
اليها منذ خلقها ولانها صادة لرغم المحبوب كالرقيب المبغوض الى العاشق
وقد عرفت من انها المبغوضة فيما سبق ومنها الوحشة عن الخلق لانهم وان صحبوا الدنيا

بابدانهم فارواحهم معلقة بالملأ الاعلى ولان في الانس بالخلق وصحبتهم لوازم
يتنزه المحبون عنها كالتعلق بالدنيا والاشتغال عن الحبيب والدخول فيما يخرج عن رضاه
الى سخطه ويجر الى مقته وغير ذلك من المفاسد واما الانس باولياء الله والمرشدين
والمسترشدين للاستفادة من بركاتهم والاستفاضة من خيراتهم فهو من الانس بالله
وعليه يحمل ما ورد في ذلك من الصحبة والمواصلة وزيارة الاخوان وقضاء
الحقوق ونحو ذلك كما يأتي وهو من الاربعين ومنها اتحاد الهم كما قال
القائل: كانت لنفسي اهواء مفرقة — فاستجمعت اذ رأتك النفس اهوائي
فصار يحسدني من كنت احسده — وصرت مولى الورى مذ صرت مولائي
تركت للناس دنياهم ودينهم — شغلا بذكرك يا ديني ودنيائي — وفي دعاء
سيد الشهداء صلوات الله عليه: انت الذى ازلت الاغيار عن قلوب
احبائك حتى لم يحبوا سواك ولم يلجأوا الى غيرك ومنها السلوك وهو
السير من النفس الى الله على الصراط المستقيم بقدم الصدق وزاد التقوى
واتباع الرسول صلى الله عليه المستجلب لمحبة الله تعالى للعبد كما قال سبحانه قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وهي الجاذبة الى حرم العزة في حظائر القدس
المقربة على بساط الانبساط والانس وبها تحصل المساعي وتخيب ولا حظ الا
الحرمان ولا نصيب كما قيل تا گر از جانب معشوق نباشد کششی کوشش عاشق بیچاره

بجاية زهد والمتأمل في عرض مراتب العشق للصور والالحان وتفاوتها و
انطباق كل على الآخر ينكشف له ان العشق الصوري اقوى معاني في تهذيب
النفس وتلطيف السر وتصفية الروح وتوحيد الهموم وان اعداده للعشق
الالهي لمن سبقت له من الله الحسنى وهذا حقيقة ما قيل المجاز قنطرة الحقيقة
ومعناها كشف حجاب البعد عن قلبه واتمام نوره ودعوته الى غشي مجلس شهوده
الريحانة العنقة
ومؤنس حضوره وسقيه من الشراب الذي سبق وصفه في حديث امير المؤمنين عم
جرعة تغرق عند الاوصال ولا يصحو من سكرته الا في مقام الاتصال وقد تكون
بساط المغايرة من البين وتأكدت مواثيق الحب من الجانبين وخرج من شتات
الفرقة الى نظام الجمع وسرى فيه الحب سريان النور في العين والقوة في السمع
فيطرب بوصاله وينشد بلسان حاله جنونه فيك لا يخفى ونار منك لا تخبو
فانت السمع والابصار والاركان والقلب وفي الحديث القدسي المنقول عليه
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا
وقلبا ويدا ورجلا ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته واليه الاشارة بقوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقول امير المؤمنين عم والله ما قلعت باب
خيبر بقوة جسدانية بل بقوة ربانية وقال المولوي ان بسر اكر چه خفر بد بد حلق
چون ز ادرنيا بد عام خلق الخ جان بخشد اكر بكشد رواست حاكم است و است

او

اودست هذا است وهذا غاية السير الى نعمة منطق الطير وليس وراء عبادان
قرية وهو انما يتحقق بلزوم متابعته صلعم في جميع ما شرع فيه الناس كما نبه عليه
حذف المتعلق والمذكور منها عدة احدها الوضوء فان الله يحب المتطهرين وهو
ينور القلب لارتباط الملك بالملكوت كما تقدم والوضوء على الوضوء نور على نور
والثانية الخلوة عن العوام فان تفرغ القلب والبدن عن الشواغل كالواجب
دون الخواص فان صحبتهم نعم العون وكان رسول الله صلعم يحب الخلوة وربما تعذر
عليه فيتدثر ولذا ورد في كل ذلك لضبط المشاعر الظاهرة التي هي دهاليز
القلب سيما السمع والبصر فان اكثر الوساوس التي تدخل على القلب فعمدة
عن وجهة انما يكون من جهتهما وقد نبه هذا الحق وهو على تلك الصفة فقيل يا ايها
المزمل يا ايها المدثر والسكوت فهو يلقح العقل بالحكمة ويسهل الخلوة ويقوي
التقوى بالعصمة عن آفات اللسان من الكذب والغيبة والنميمة وافشاء السر
والقذف والسب واللعن والهجو والمراء والفخار وغيرها مما ذكر في باب الكلام
فان اللسان اعصى الاعضاء على الانسان اذ لا تعب في تحريكه ولا مؤنة في اطلاقه و
لا تستهين لمجاله اذ ما من موجود او معدوم معلوم او مظنون او متخيل او موهوم حق او
باطل الا واللسان يتناوله ويتعرض له باثبات او نفي فان كل ما يتناوله العلم يعبر
عنه اللسان ولا شيء الا والعلم يتناوله وهذه خاصية لا توجد في سائر الاعضاء فان العين

لا تصل الى غير الالوان والصور ولا الاذن الى غير الاصوات ولا اليد الى غير الاجسام
وهكذا ومن ثم ورد فيه ما ورد ففي الحديث النبوي يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب
به شيئا من الجوارح فيقول يا رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له
خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام
وانتهك بها الفرج الحرام وانتهب بها المال الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب
لم اعذب به شيئا من جوارحك وفيه انه جاء اليه رجل فقال يا رسول الله اوصني
قال احفظ لسانك كرر ذلك ثلاثا ثم قال ويلك وهل يكب الناس على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وعن عبد الله عم ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد
يكفر اللسان يقول نشدتك الله ان نعذب فيك وعنه عم لا يزال العبد المؤمن
يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وفي المستفيض المشهور من
صمت نجا وقد سبق انه من علامات الفقه وذلك من اجل ان شهوة النفوس للكلام
كثيرة والمحافظة عن آفاته عسيرة فاقتضت الحكمة المبالغة في المنع ليتقدر الامر
على الحد اللائق وتقييد اللسان عن الكلام الا بحقه وحينئذ فالكلام ادخل في النجاة من
السكوت كما في حديث السجاد عم قد سئل عن الكلام والسكوت ايهما افضل قال عم
لكل منهما آفات فاذا سلما من الآفات فالكلام افضل من السكوت قيل وكيف ذلك
يا ابن رسول الله قال لان الله عز وجل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم

بالكلام

بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت
ولا توقيت النار بالسكوت ولا يجتنب سخط الله بالسكوت انما ذلك كله بالكلام
ما كنت لا اعدل القمر بالشمس انك تصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف
الكلام بالسكوت والجوع والسهر فهما نعم المطيتان للسالك ينوران القلب
بتقليل دمه فيبيض في بياضه نوره ويذوب ان شحمه وفي رقته صفاؤه وضياؤه
فيصير كالكوكب الدري والمرآة المجلوة يلوح فيه جمال الحق وعن المسيح عم
يا معشر الحواريين جوعوا العلق فلوبكم ترى ربكم وعن النبي صلعم افضلكم منزلة عند الله
اطولكم جوعا وتفكرا وابغضكم الى الله تعالى كل نؤمة اكول شروب ولم يشبع صلعم
من طعام قط واختار رسول الله خيرا ان يجوع يوما ويأكل يوما وكان يتهجد من الليل زيادة
على الواجب حتى قيل له في ذلك فقال افلا اكون عبدا شكورا وسيأتي تمام الكلام
فيهما في كتاب الصوم وكتاب المعيشة والمحمود منهما التوسط كما سبقت الاشارة
اليه وانما بولغ فيهما توقيفا للنفس على حد الاعتدال المطلوب والافراط فيهما
شاغل عن المقصد لانه مضعف للمزاج منهك للبدن مسقط للقوة مضر بالاعضاء
الرئيسة جدا سيما الدماغ والعافية من الشرائط المرعية في السلوك لان البدن
مركب النفس ومهما ضعف المركب تعسر السير فيكون مذموما كالتفريط وحد الاعتدال
في الجوع ان يأكل الطعام وهو يشتهيه ويرفع يده وهو يشتهيه وفي السهر ان لا ينام من

١٦٩ برگ

الليل اكثر من ثلثيه ولا اقل من ثلثه وما يانذ في باب المنام بحذيه الكثره ونفي الخواطر
عن القلب لبعد مداخلها ما امكن فانها شاغلة له وللبدن والاقتصار على اكل الحلال
وهو ما يحكم باباحته في ظاهر الشريعه مع ترك ما يريب فان اكل الحرام يقسي القلب
ويرد الدعاء بالخاصيه والذكر الدائم لله سبحانه فمن النبي ص من اكثر ذكر الله عز وجل
احبه الله الحديث وفي الحديث القدسي انا جليس من ذكرني وعن ابي جعفر ع ان ذكرنا
من ذكر الله وافضله ما كان في السر كما تظافرت به الاخبار وفي بعضها انه ليس منهم
التسبيحات الاربع ولكنه ذكر الله عند ما احل وحرم والتسليم له تعالى في كل حال
فعن ابي عبد الله ع قيل له باي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا
فيما ورد عليه من سرور او سخط وعن امير المؤمنين ع ان من اركان الايمان التسليم
لامر الله فهذه جملة من الاداب الماثوره في السلوك عن اهل العصمه والهدايه الذين
اوجب الله اتباعهم واقتفاء اثارهم وفرض الاقتداء بهم والاهتداء بمنارهم فالحق
الطريق اذوا اما ما ينقل عن بعض المشايخ من الرياضات كالاعتكاف الاربعيني
واجتناب اكل الحيوانات والاجهار بالتكبيرات الاربعه على الهيئه المعهوده ونحو ذلك
فقد ذكر المحقق في بعض رسائله انه لم يعثر لشيء منها على ماخذ يعول عليه وشنع في بعضها
عليهم وغاية ما يمكن الاستيناس لهم بقوله ص من اخلص عمله لله اربعين صباحا تفجرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله ص لا تجعلوا بطونكم قبور الحيوانات وما ذكر حل

في القصص